

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Sharia and Law
Master of Comparative Jurisprudence



الجامعة الإسلامية – غزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
ماجستير فقه مقارن

دور الدولة في حفظ الأموال

The role of state in keeping money

إعداد الباحث:

أنس موسى نايف نوفل

إشراف

الدكتور

خالد عبد الجابر الصليبي

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

سبتمبر/2016م – ذو الحجة/1437هـ

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

دور الدولة في حفظ الأموال


The role of state in keeping money

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	أنس موسى نوفل	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:	٢٠١٦/١٠/٢٩	التاريخ:



الرقم: ج س غ/35
Ref:
التاريخ: 2016/10/09
Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ انس موسى نايف نوفل لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم الفقه المقارن وموضوعها:

دور الدولة في حفظ الأموال

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأحد 08 محرم 1438 هـ، الموافق 2016/10/09م الساعة الحادية عشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....	مشرفاً ورئيساً	د. خالد عبد الجابر الصليبي
.....	مناقشاً داخلياً	د. ياسر اسعيد فوجو
.....	مناقشاً خارجياً	د. محمد حسن علوش

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/قسم الفقه المقارن. واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه. والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

د. عبدالرؤف علي المناعمة



ملخص البحث

اختصت هذه الرسالة بدراسة قضية مهمة تتعلق بالاقتصاد، وهي دور الدولة في حفظ الأموال بنوعيتها العامة والخاصة، وكيفية هذا الدور.

وقد بدأ هذا البحث بفصل تمهيدي يوضح حقيقة الأموال وأنواعها وما يدخل في كل نوع من الصور المختلفة، ثم تطرق إلى بيان مفهوم الاستثمار ومدى مشروعيته، ووضح ضوابطه التي يجب أن تراعى أثناء العملية الاستثمارية.

ثم بعد ذلك جاء الفصل الأول ليبين دور الدولة في حفظ الأموال العامة، وبدأ ببيان دورها في تنمية المال العام، وذلك يبحث بعض المسائل كاستثمار أموال الزكاة، ومسألة إحياء الموات وإقطاع الأرض وشروطهما ودور الدولة في تنظيم أمرهما، ثم تناول في الشق الثاني منه دور الدولة في حماية هذه الأموال العامة من جانبي الوجود والعدم، وفي ختام هذا الفصل تطرق لموضوع مهم جداً وهو مسؤولية الدولة في توفير حد أدنى للعيش الكريم لأفراد المجتمع وهو ما يعرف بالضمان الاجتماعي.

وقد عالج البحث في الفصل الثاني دور الدولة في حفظ الأموال الخاصة، وبدأ ببيان موقف الشريعة من توفير الأجواء المناسبة للاستثمار فيما يعرف بحوافز الاستثمار، وبيان سبق الشريعة إليه قبل النظم الحديثة، ثم تطرق إلى مدى تدخل الدولة في تنمية المال الخاص، وحدود هذا التدخل وصوره، وفي ختام الفصل تطرق إلى مسؤولية الدولة في حفظ الأموال الخاصة، ببيان الدور الوقائي المنوط بالدولة فعلة لمنع الجرائم والاعتداءات، ثم مسؤولية الدولة في تعويض المتضررين، ومدى هذه المسؤولية.

والحمد لله رب العالمين

Abstract

The role of the country in preserving funds

This study focuses on an important economic concern: the role of a given country in preserving its funds both public and private, and the nature of that role.

The study started with an introductory chapter that clarifies the different types of funds, and what lies under each of its different shapes. The chapter then explained the concept of investment and its legitimacy as well as the restraints that should be considered during the investment process.

Chapter 1 follows to explain the role of the country in preserving public funds. Firstly, it clarified the country's role in developing public funds by, for example, investing in Zakat funds and reclaiming the abandoned lands. The chapter, secondly, handled the role of the country in protecting public fund from inside or outside threats. In the chapter conclusion, the researcher shed the light on a major subject, which is the country's responsibility of providing the minimum level of a decent life for society members, also known as social security.

Chapter 2 explained the role of the country in preserving private funds. Firstly, it stated the Islamic Sharia's judgment of the suitable environment for investment, also called investment incentives, and how the Sharia preceded the modern systems of knowing that. Then, the chapter demonstrated to what extent the country interferes in developing private funds, and how so. The chapter conclusion focused on the country's responsibility in preserving private funds by explaining its protective role in preventing crimes and assaults, as well as its responsibility in compensating those affected by these crimes and to what extent this responsibility holds .

[يَتَّأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾]
{النساء: 29}

الإهداء

إلى أمي وأبي العزيزين من كانا دائماً نبراساً لي في طريق العلم
إلى زوجتي الغالية التي أزررتني وشدت على يدي لإتمام هذا العمل
إلى ابني الغالي الذي آمل أن يسير في طريق العلم والعلماء
إلى مدرستي وأساتذتي الكرام في الجامعة الإسلامية الغراء
إلى كل من ساعد وساهم في إتمام هذه الرسالة
إلى هؤلاء جميعاً

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الموفق إلى كل خير، الذي له الشكر والحمد أولاً
وآخرأ دائماً وأبداً، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أما
بعد:

قال تعالى: [.... وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا
رَضِيئًا وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾] {النمل:19}، انطلاقاً من هذا الهدى القرآني
فإني أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على ما وفقني إليه من سلوك درب العلم، وأن يسر لي إتمام
هذا العمل بفضله وكرمه ومنته.

وانطلاقاً من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»⁽¹⁾، فإنني أتقدم
بالشكر الجزيل والتقدير الخالص إلى مشرفي الفاضل وأستاذي الكريم فضيلة الدكتور:

خالد عبد الجابر الصليبي

تقديراً لجهوده بأن قبل الإشراف على رسالتي، وأفادني بتوجيهاته إفادةً كبيرةً، وصوب رسالتي
بآرائه القيمة حتى خرجت بهذه الصورة، والله أسأل أن يزيد من علمه، وأن يبارك له في عمره
وأهله.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى عضوي لجنة المناقشة اللذين تفضلاً بقبول مناقشة هذه
الرسالة، وأبدوا النصائح والتوجيهات القيمة لتخرج الرسالة على أحسن صورة، وهما:

فضيلة الدكتور/ ياسر فوجو

فضيلة الدكتور/ محمد علوش

وأتقدم بالشكر الجزيل لكل أعضاء الهيئة التدريسية الكرام، الذين كان لهم دور مهم في
مسيرتي العلمية، كما وأشكر فضيلة الدكتورة: **منال العشي** حفظها الله - مشرفة الدراسات العليا -
على عطاها المتواصل.

الباحث

أنس موسى نوفل

(1) [الترمذي: سنن الترمذي، البر والصلة/ ما جاء في الشكر، 339/4: رقم الحديث 1954].

فهرس الموضوعات

إقرار	أ.....
ملخص البحث	ب.....
شكر وتقدير	ح.....
فهرس الموضوعات	خ.....
المقدمة	1.....
الفصل التمهيدي	8.....
المبحث الأول: ماهية الأموال وأنواعها والفرق بينها	12.....
المطلب الأول: ماهية الأموال	12.....
المطلب الثاني: أنواع الأموال	15.....
المبحث الثاني: ضوابط استثمار الأموال العامة والخاصة	23.....
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	23.....
المطلب الثاني: مشروعية الاستثمار	24.....
المطلب الثالث: ضوابط الاستثمار	31.....
الفصل الأول: دور الدولة في حفظ الأموال العامة	38.....
المبحث الأول: دور الدولة في تنمية المال العام واستثماره	39.....
المطلب الأول: استثمار أموال الزكاة	39.....
المطلب الثاني: إحياء الموات	55.....
المطلب الثالث: إقطاع الأراضي	66.....

74.....	المبحث الثاني: دور الدولة في حماية المال العام.
74.....	المطلب الأول: حرمة المال العام، ومسؤولية الدولة في حمايته.
81.....	المطلب الثاني: دور الدولة في حفظ المال العام من جانبي الوجود والعدم.
91.....	المبحث الثالث: أثر الاستثمار الأمثل للمال العام على مستوى الرفاهية في المجتمع.
91.....	المطلب الأول: علاج الإسلام لظاهرة الفقر.
101.....	المطلب الثاني: الضمان الاجتماعي في الإسلام.
107	الفصل الثاني: دور الدولة في حفظ الأموال الخاصة
109.....	المبحث الأول: مسؤولية الدولة في توفير المناخ المناسب للاستثمار الخاص.
109.....	المطلب الأول: حوافز الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي.
125.....	المبحث الثاني: مدى تدخل الدولة في تنمية المال الخاص.
126.....	المطلب الأول: مبدأ تدخل الدولة في الاقتصاد.
130.....	المطلب الثاني: صور تدخل الدولة في الاقتصاد.
144.....	المبحث الثالث: رعاية الدولة ودورها في حماية المال الخاص.
144.....	المطلب الأول: دور الدولة في منع الاعتداء على المال الخاص.
161	الخاتمة
165	المصادر والمراجع
189	فهرس الآيات الكريمة
196	فهرس الأحاديث والآثار

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا محمداً □ عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليته.

وبعد:

فإن الله عز وجل تفضلاً منه ورحمة بعباده جعل هذه الشريعة بكل تفاصيلها خيراً للعباد، تجلب لهم المصالح وتدفع عنهم المفساد، وذلك من خلال مقاصد الشريعة المستقرة (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).

ويعتبر حفظ المال من هذه المقاصد التي أولاهها الشارع الحكيم اهتماماً بالغاً، فالمال قوام حياة الأفراد والجماعات، وضروري من ضروريات الوجود الإنساني، وما كان كذلك فإن الشريعة تنظمه وتجلي مبادئه، وترسي القواعد التي تحفظه من جانبي الوجود والعدم.

ونظراً لهذه الأهمية البالغة للمال فقد حثنا الشارع الحكيم على حفظه وعدم الاعتداء عليه، فقد نهى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال (1).

وهذا الأمر بحفظ المال وإن كان متوجهاً لجميع المسلمين، إلا أن المسؤولية الكبرى فيه منوطة بالدولة؛ كون وظيفتها حفظ مقاصد الشريعة وإقامتها بين الناس، فهي موجودة لحراسة الدين وسياسة الدنيا (2)، ومن أهم السياسات الدنيوية التي ينبغي على الدولة القيام بها الوظيفة الاقتصادية، من حماية المال وتنميته واستثماره.

هذه المسؤولية الجسيمة تطرح عدة تساؤلات عن طبيعة هذا الدور الذي تقوم به الدولة في سبيل الحفاظ على الأموال العامة والخاصة، وعن كيفية قيامها بهذا الواجب الملقى على عاتقها، وما هي السبل التي تحقق بها هذا المقصد.

من هنا جاء هذا البحث لدراسة هذه الأمور، وتبسيط الضوء على الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع، تحت عنوان:

(1) [البخاري: صحيح البخاري، المساقاة/ما ينهى عن إضاعة المال، 120/3: رقم الحديث 2408].

(2) [الماوردي، الأحكام السلطانية (ص15)].

دور الدولة في حفظ الأموال

سائلا المولى عز وجل التوفيق والسداد.

أهمية البحث:

1. المال يمثل عصب الحياة بالنسبة للناس أفراداً وجماعات، ومن ثم فإن دراسة كيفية حماية هذا المال واستثماره يمثل أهمية كبيرة ينبغي التصدي لها.
2. إبراز دور الدولة في تحقيق مقصد الشارع من حفظ المال، يبعث على الطمأنينة لدى الناس بأن حقوقهم المالية مصونة في الشريعة الإسلامية.
3. يظهر الموضوع العمق التشريعي الذي يتمتع به التشريع الإسلامي، ويبين أنه فقه حيوي يعمل على تنظيم حياة الناس بما يضمن لهم العدالة.
4. هذا الموضوع يتعرض للكثير من القضايا الفقهية التي تمس واقع الناس.

مشكلة البحث:

لا شك أن الشريعة نظمت الأمور المالية تنظيماً دقيقاً، وأرست القواعد الكفيلة بحماية هذا المال وصيانته من جانبي الوجود والعدم، والمال أحد مقاصد الشريعة الخمسة، وتطبيق الأحكام التي تضمن حماية هذا المقصد منوط بولي الأمر، خاصة أن الناس لا تستغني عن بعضها البعض في تعاملها، ومن الطبيعي أن تحدث منازعات مالية تستوجب حلها.

وتكمن مشكلة البحث في أن حفظ المال من جهتي الوجود والعدم يحتاج إلى جهة عليا في يدها صلاحيات واسعة، حتى تستطيع ضبط الأمور وضمان تنفيذها.

سواء أكان ذلك بتنمية المال واستثماره، أم بمعاقبة من يتعدى على الأموال والممتلكات، أو بتعويض المتضررين مالياً، أو بفرض ضرائب معينة تهدف إلى ثبات اقتصاد الدولة، وسواءً أيضاً أكان المال عامماً أم خاصاً.

فما هي حدود تدخلات الدولة في هذا القضايا، ومتى ينبغي لها التدخل من عدمه؟

أسئلة البحث:

من خلال هذا البحث سوف نحاول الإجابة على التساؤلات التالية:

1. كيف اهتم الإسلام بحفظ المال العام والخاص؟
2. ما هو دور الدولة في استثمار الأموال والممتلكات العامة؟
3. ما هي حدود تحمل الدولة للأموال بسبب ضرر ناشئ من طرفها؟
4. ما مدى مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين في حالة الكوارث أو الحروب أو النزاعات الداخلية؟
5. هل الدولة عليها مسؤولية تجاه الاستثمارات الخاصة؟ وما حدود تدخلها فيه؟
6. هل يجب على الدولة ضمان حد أدنى من المستوى المالي للأفراد؟

فرضيات البحث:

يمكن بناء البحث على الفرضيات التالية:

1. الشريعة الإسلامية حافظت على الأموال العامة والخاصة من جانبي الوجود والعدم.
2. الدولة مسؤولة عن تنمية واستثمار الأموال العامة.
3. على الدولة مسؤولية لا يمكن تجاهلها تجاه تعويض المتضررين مالياً.
4. لا يمكن تحميل الدولة أعباء مالية جراء تقصير الناس في حفاظهم على أموالهم.
5. الدولة لها دور واضح في تشجيع الاستثمارات الخاصة وضبطها.
6. على الدولة توفير حد أدنى من المستوى المالي للأفراد، يتناسب مع مستوى اقتصادها وازدهاره.

هدف البحث:

يهدف البحث الي تحقيق الأمور التالية:

- تجلية دور الدولة في تحقيق مقصد الشريعة من حفظ المال.
- إبراز دور الدولة في تشجيع الاستثمارات العامة والخاصة، وتنمية اقتصاديات الدولة.
- بيان متى تتحمل الدولة عبء تعويض الأضرار المالية للأفراد والمؤسسات.
- المساهمة في ترك عمل علمي يساهم بشكل ما في خدمة الفقه الإسلامي في مجال الاقتصاد.

منهج البحث:

سأتبع في بحثي هذا المنهج التحليلي المقارن القائم على الاستقراء والاستنباط، وذلك من خلال الرجوع الى المصادر المعرفية والحصول على المعلومات، والوقوف على أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومن ثم تحليل هذه المعلومات والأقوال، والوقوف على مأخذها، ومن ثم الوصول إلى الرأي الراجح.

وقد التزمت فيه بعدة أمور، وهي على النحو التالي:

- ❖ الرجوع إلى المصادر الأصلية، مع الاستعانة بالمصادر الحديثة وعدم إغفالها.
- ❖ إسناد كل قول إلى قائله، مع توثيق المراجع وفق المنهج المعهود في البحث العلمي، وذلك بذكر ما اشتهر به المؤلف، ثم ذكر الكتاب مع رقم الجزء والصفحة التي ذكرت فيها المعلومة.
- ❖ بحث المسائل بحثاً مقارناً، مع ذكر أدلة كل فريق، ثم مناقشة هذه الأدلة مناقشة موضوعية، ثم الترجيح مقروناً بالأسباب.
- ❖ عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف مع ذكر رقم الآية.
- ❖ تخريج الأحاديث تخريجاً موجزاً، بعزوها إلى مظانها، والحكم عليها إن لم توجد في الصحيحين.
- ❖ عمل فهرس للآيات، والأحاديث، والمراجع، مع ترتيب المراجع ترتيباً أبجدياً.

هيكلية البحث:

يتألف البحث من المقدمة السابقة، وفصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

الفصل التمهيدي:

حقيقة الأموال وضوابط استثمارها، وفيه مبحثان:

- ❖ المبحث الأول: ماهية وأنواع الأموال والفرق بينها.
- ❖ المبحث الثاني: ضوابط استثمار الأموال العامة والخاصة.

الفصل الأول:

دور الدولة في حفظ الأموال العامة، وفيه ثلاثة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: دور الدولة في تنمية واستثمار المال العام.
- ❖ المبحث الثاني: دور الدولة في حماية المال العام.
- ❖ المبحث الثالث: أثر الاستثمار الأمثل للمال العام على مستوى الرفاهية في المجتمع.

الفصل الثاني:

دور الدولة في حفظ الأموال الخاصة، وفيه ثلاثة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: مسؤولية الدولة في توفير المناخ المناسب للاستثمار الخاص.
- ❖ المبحث الثاني: مدى تدخل الدولة في تنمية المال الخاص.
- ❖ المبحث الثالث: رعاية الدولة ودورها في حماية المال الخاص.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

قضية الأموال من القضايا التي شغلت بال الكثير من الباحثين قديماً وحديثاً، لذلك كثر الحديث عنها في جوانب شتى، فكتاب الأموال لأبي عبيد من أقدم المؤلفات في هذا الموضوع، وهو يعتبر مرجعاً لكل من يريد الكتابة في قضايا الأموال، وكذلك كتاب الأموال لابن زنجويه.

وكذلك الحال في الأبحاث المعاصرة، إلا أنني بعد البحث لم أجد مؤلفاً أو بحثاً مستقلاً يتناول (دور الدولة في حفظ المال)، بحيث يبين الجانب التطبيقي لهذا الحفظ ويبيان مسؤولية هذا الحفظ.

غير أن هناك بعض الأبحاث المتعلقة بجزئيات في الموضوع، فمن ذلك:

1. مقاصد الشريعة في حفظ المال وتميمته، وهو رسالة علمية للباحث محمد بن سعد المقرن، قدمت لنيل درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية عام 2000م، وقد ركز الباحث في دراسته على استعراض القضايا المالية في جميع الأبواب الفقهية، ومن ثم بيان مقصد الشارع من الأحكام المختلفة المتعلقة بها.

إلا أن البحث لم يتطرق إلى جانب حماية المال، وكذلك خلا من دور الدولة في حفظ هذا المال، فهو بعيد قليلاً عن موضوع البحث.

2. مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، وهو بحث للدكتور عبد الرحمن خلفي، وهو بحث مقدم لمجلة الشريعة والقانون العدد السابع والأربعون 2011م، من جامعة الإمارات العربية المتحدة، وقد بين الباحث الأساس القانوني والتشريعي لتعويض ضحايا الجريمة، إلا أن البحث اقتصر على تعويض ضحايا الجريمة، ولم يتطرق للمتضررين من الحروب والكوارث وأخطاء الدولة، وما هو دور الدولة في ذلك.

3. استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام، وهو رسالة علمية للباحث أيمن فاروق زعرب، قدمت لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة، غير أن هذا البحث تناول جانب اعتداء الموظفين على المال العام، واقتصر على ذلك دون الجوانب الأخرى.

الفصل التمهيدي

مقدمة

خلق الله آدم عليه السلام وجعله خليفته في الأرض، وخلق من نسله ذريته واستخلفهم من بعده، قال تعالى: [وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً.....] [البقرة: آية 30]، ولقد كرم الله الإنسان وسخر له ما في السماوات والأرض رحمة منه، لكي يؤدي رسالته، قال تعالى: [وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾] [الجاثية: 13]. وعبادة الله تعالى هي رسالة الإنسان في هذه الحياة، قال تعالى: [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾] [الذاريات: 56]، ولكي يؤدي الإنسان العبادة على أكمل وجه فلا بد أن يقوم بوظائف بدنه ويعطيه حاجاته، وذلك بتوفير المطعم والملبس والمسكن، ولذلك فقد علمه الله الزراعة والحدادة والخيطة والبناء ونحوها، مما تصلح به حياته.

ولا شك أن الإنسان الأول إنما كان ينتفع بالأشياء انتفاعاً تدعو إليه الحاجة، ولم يكن هناك داعٍ إلى الحيازة والاختصاص، ثم لما حدث التزاحم على الأشياء بسبب التكاثر وتعارض الرغبات نشأت غريزة الادخار والحيازة، ومن هنا نعلم أن الملكية في البداية كانت تقوم على إباحة الأشياء ثم تطورت هذه الإباحة بمرور الزمان إلى الاستئثار، وبهذا نرى أن للملكية حالتين: أولاهما الانتفاع بالأشياء التي سخرها الله تعالى للإنسان، وثانيتهما الاختصاص والاستئثار، وقد وجد الاختصاص بالأشياء نتيجة غريزة فطرية في الإنسان هي حب الاستئثار والحيازة.

ولقد بدأت هذه الملكية ضيقة لا تكاد تعدو الطعام واللباس وآلة الدفاع، ثم اتسع مجالها بمرور الزمن إلى أن شملت ظاهر الأرض وباطنها، بل تعدت ذلك حتى شملت الأمور الاعتبارية مما يعرف بالملكية الأدبية كحقوق التأليف ونحوها.

وقد تعلققت هذه الملكية أول ما تعلققت بالفرد، إذ هو الذي ابتدأ الحيازة في سبيل سد حاجته من طعام وشراب ونحوه، ثم بعد ذلك تعلققت هذه الملكية بالجماعة فوجدت الملكية الجماعية وتميزت، وذلك حين وجدت القبيلة وأصبحت تتميز بالترابط والتعاون والتناصر، وبذلك ظهرت ملكية القبيلة للأرض التي تقل أفرادها، وملكيتهم للأنعام التي ترعى فيها، بجانب ملكية أفرادها لما هو من خصائص كل شخص من طعام وملبس ومسكن وسلاح ونحو ذلك.

ثم لما أقام الناس في الحضر وكونوا نظاماً يجمعهم في الحاضرة يعتمد ما اتفقوا عليه من

عناصر الترابط كالعقيدة والأرض واللغة، وصارت لهم دولة شملت القبائل المتعددة، عندئذٍ تعددت صلاحياتها، وكثرت مسؤولياتها، وأصبح لها رئيس ووزراء ذوو اختصاصات متنوعة، ليقوموا بشؤون الناس ورعايتهم، فكان لا بد من وجود مالك اعتباري لأموال الدولة، وهو المعروف ببيت المال، ليغطي كل حاجات الدولة ونفقاتها، كما أصبح من الضروري للدولة أن تحفظ هذا المال للقيام بمصالح الرعية، ولا شك أن المال مال الله والإنسان مستخلف في استخدامه، والتصرف فيه ينبغي أن يكون وفق الضوابط الشرعية اكتساباً وإنفاقاً، قال تعالى: [وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ۗ} الحديد:7].

والمال أكثر ما يتداوله الناس ويحرصون عليه من مقومات هذه الحياة ومكوناتها، وليس في هذا غضاضة، فليس الإسلام كما يظن البعض ديناً معرضاً عن الدنيا، يدعو إلى الفقر وعدم الاكتراث للأموال وتنميتها، بل المال في الشريعة الإسلامية ضروري من ضرورياتها، به قوام معاش الناس ومصالحهم، وبه يرتفع الفرد المسلم عن المذلة وإراقة ماء وجهه، فالمال كما هو معلوم عصب الحياة.

والناظر في كلام الفقهاء يجد أن لفظة المال كثيرة التداول فيما بينهم، فتجدهم يتكلمون عن المعاملات المالية، والعقوبات المالية، والتصرفات المالية، ونحوها، والشريعة الإسلامية قد بينت أحكام العقود والمعاملات، ما يحل منها وما يحرم، ما يصح منها وما يبطل، فلا غرو أن تجد علماء الفقه يتناولون كل ما يتصل بالمال بالبحث والتدقيق والنظر الكاشف عن الأحكام التي يصدرونها للناس، ليطبقوها في تعاملاتهم وتصرفاتهم.

وإثبات الأحكام أو نفيها حكم عليها بذلك، وهو يستدعي حتماً سبق تصورهما عملاً بما هو مقرر من أن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، والطريق إلى التصور الصحيح للحكم المتعلق بالمال يمر بتعريفه فكان لا بد من تعريف المال وضبط حقيقته، وبيان أنواعه، لنكون على بينة من أمره بعد ذلك.

فمن هنا بين الفقهاء حقيقة المال، واتجاهاتهم في تحديد عنصر المالية، الذي بوجوده تتحقق المالية وتتعدم بعدمه.

وفي الوقت الحالي مع تطور الحياة، وتطور النظم القانونية أيضاً، أخذ مفهوم المال في

الامتساع شيئاً فشيئاً، وأصبح استثمار الأموال العامة والخاصة مقوماً أساسياً لاقتصاد الدول، وتعددت طرق هذا الاستثمار وتتنوعت، وأصبح السوق الاقتصادي سوقاً ضخماً، يحمل في ثناياه الكثير من المعاملات التي يشكل أمرها ويشتبه في حلها، وتفقر إلى البحث الشرعي الكاشف عن حكمها.

لذلك اتجه الفقهاء المعاصرون إلى الحديث عن حقيقة المال وأقسامه، وعن استثماره وما يتخلل ذلك من مسائل، مسابيرين في ذلك متطلبات العصر وتحدياته.

المبحث الأول: ماهية الأموال وأنواعها والفرق بينها

سوف يتحدث الباحث هنا عن تعريف المال لغة واصطلاحاً، وبيان اتجاهات الفقهاء في تحديد عنصر المالية، ثم الحديث عن أنواع الأموال، والفروقات بينها، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية الأموال

المال لغةً:

المال معروف، وأصله مَوَلٌ، ويطلق في الأصل على ما تملكه الإنسان من الذهب والفضة، ثم أطلق بعد ذلك على كل ما يملكه الإنسان، وهو يذكر ويؤنث، وجمعه أموال (1).

المال اصطلاحاً:

رغم أن الشريعة لم تعط المال حقيقة شرعية بحيث تقدم على اللغوية في الاستعمال، بل أتى ذكر المال في الشريعة على معهود العرب واستخدامهم للكلمة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد المعنى الاصطلاحي للمال وذلك لاختلافهم في عنصر المالية، وسلخوا في ذلك مسلكين: مسلك الحنفية ومسلك الجمهور على اختلاف في الصياغة عندهم، فلنعرض لتعريفهم ثم نتكلم بناء عليه.

تعريف الحنفية:

عرفه السرخسي بقوله: [المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز] (2). وقريب منه ما ذكره ابن نجيم، فقال: [المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار] (3).

وأشهر تعاريفه عند الحنفية أنه: [ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة] (4)،

(1) الأزهرى، تهذيب اللغة(ج15/284)، ابن منظور، لسان العرب(ج11/635)، الزبيدي، تاج العروس(ج30/428)، مادة مول.

(2) السرخسي، المبسوط(ج11/79).

(3) ابن نجيم، البحر الرائق(ج5/277).

(4) ابن نجيم، البحر الرائق(ج5/277)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار(ج4/501).

وقريب منه: [ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع] (1).

لكن أعترض على هذه التعريفات بعدة اعتراضات (2):

- أنها غير جامعة، فقد تعاف النفس شيئاً وهو له قيمة ويعتبر مالاً مثل السموم والأدوية.
- وكذلك فإن طباع الناس وميولهم تختلف، فلا يصلح هذا ضابطاً لتحديد المال.
- واعترض أيضاً بأن بعض المباحات قبل إحرارها عدها الحنفية مالاً في ذاتها.

واعترض بغير ذلك على هذه التعريفات.

وهذه الاعتراضات في نظري ليست في محلها، فإنهم عندما يحدونه بما يميل إليه الطبع، فإنهم يقصدون الأغلب الأعم، فتجدهم يقولون إن المالية تثبت بتمول الناس كلهم أو بعضهم، وأيضاً يظهر من سياق إيراد الحنفية للتعريف أن المراد بميل الطبع هو ميل الطبع إلى تملكه والانتفاع به، وإرادة حيازته، فلا تجد شيئاً مما ذكره إلا وتميل إلى تملكه نفوس معظم الناس.

وعلى كلٍّ وبعيداً عن التدقيق المنطقي في أي التعريفات أضبط، فإن هذه التعاريف كلها متقاربة وإن اختلفت تعبيراتها، وبها يظهر أن مالية الشيء عند الحنفية تثبت بتحقيق أمرين (3):

- إمكان إحراره وادخاره، فليس من المال ما لا يمكن حيازته، مثل ضوء القمر، والأمور المعنوية كالذكاء، وهو ما عبر عنه الشيخ الزرقا بالعينية.
- إمكان الانتفاع به، فيخرج بهذا ما لا ينتفع به أصلاً، ك لحم الميتة والطعام المسموم، أو ما لا ينتفع به وحده كحبة قمح، وهو ما عبر عنه الشيخ الزرقا بالعرف.

وعلى هذا لا تعتبر المنافع مالاً عند الحنفية، وكذلك الحقوق المحضة مثل حق الأخذ بالشفعة وحق المرور، فهي ليست مالاً عندهم (4)، والمال يثبت بتمول الناس كلهم أو بعضهم (5).

(1) الحصكفي، الدر المختار (ص413).

(2) أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (ص51)، الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص124).

(3) ابن نجيم، البحر الرائق (ج277/5)، الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية (ص28)، الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص126)، شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي (ص330).

(4) الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص126).

(5) السرخسي، المبسوط (ج79/11)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج51/5).

تعريف الجمهور:

عنصر المالية واحد عند الجمهور، ويختلف مسلكهم في مالية الأشياء عن مسلك الحنفية، مع اختلاف في صياغتهم للتعريف.

تعريف المالكية:

عرفه بعضهم بأنه: [هو كل ما يملك شرعاً ولو قل] (1).

وعرفه الشاطبي بأنه: [ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه] (2).

تعريف الشافعية:

عرفه الإمام الشافعي فقال: [ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلكها أدى قيمتها وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي لا يطرحونه] (3).

وعرفه الزركشي فقال: [ما كان منتفعاً به]، أي مستعداً لأن ينتفع به (4).

تعريف الحنابلة:

عرفه ابن قدامة بأنه: [ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة] (5)، وعرفه البهوتي بأنه: [ما يباح نفعه مطلقاً أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة] (6).

ويظهر من تعريفات الجمهور وهي متقاربة المعنى، أن مالية الشيء تثبت بتحقيق أمرين

(1) العدوي، حاشية على كفاية الطالب الرياني (ج2/415)، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (ج4/742).

(2) الشاطبي، الموافقات (ج2/32).

(3) الشافعي، الأم (ج5/171).

(4) الزركشي، المنثور في القواعد (ج3/222).

(5) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (ج4/9).

(6) البهوتي، شرح منتهى الإيرادات (ج2/7).

اثنين (1):

- أن يكون له قيمة مادية، وهذا أوسع نطاقاً من قيد العينية عند الحنفية؛ لأن المنافع تدخل في هذا القيد، إذ لها قيمة مادية بين الناس.
- أن يباح الانتفاع به شرعاً، فما لا ينتفع به أصلاً، أو حرمت الشريعة الانتفاع به كالخمر والميتة وغير ذلك، كل هذا لا يعد مالياً عند الجمهور.

المطلب الثاني: أنواع الأموال:

المال مثل غيره من المعاني ينقسم إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة، فينقسم من حيث حل الانتفاع به إلى مال متقوم وغير متقوم، ومن حيث إمكانية نقله ينقسم إلى مال منقول وغير منقول، وينقسم من حيث تفاوت أفراده إلى مال مثلي وغير مثلي وغير ذلك من التقسيمات (2).
والمال ينقسم بحسب صاحبه إلى مال عام ومال خاص وبيت المال، ومن الفقهاء من جعل القسمة مزدوجة (مال عام ومال خاص)، فجعل بيت المال ضمن المال العام.
والذي يعنينا في بحثنا هو الاعتبار الأخير، وهو الذي سيتناوله الباحث بالدراسة.

المال الخاص:

عرف الشيخ الزرقا الأموال الخاصة بقوله: [هي ما دخلت في الملك الفردي فكانت محجورة عن الكافة، أي أنها ليست مشاعة بين عموم الناس ولا مباحة لهم لا رقبة ولا منفعة] (3). أي ما كان صاحبه خاصاً فرداً أو مجموعة من الناس شركة، لهم حق الاستئثار به والتصرف فيه (4).

مشروعية المال الخاص

إن حب الناس للتملك أمر فطري جبلت عليه النفوس، والمال كما أسلفنا مال الله لأنه خالقه

(1) الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام (ص126).

(2) شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي (ص333).

(3) الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام (ص 233).

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (ج5/19)، الخطيب، تحويل الملكية العامة إلى خاصة

(ص 102)، البعلي، الملكية ودورها في الاقتصاد (ص167).

ورازقه، إلا أن الله سبحانه برحمته، جعل للإنسان حقاً خاصاً في هذا المال يكتسبه بعمله، والله جعله مستخفاً فيه، لذلك جاءت الشريعة بمشروعية التملك الفردي للأموال بما يتوافق مع فطرة الناس، لكن في حدود معينة، حفظاً للحق العام وضماناً للعدالة الاجتماعية.

ويدل على هذه المشروعية نصوص من الكتاب والسنة:

فمن القرآن قوله تعالى [يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِلْبَاطٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾] {النساء:29}

وجه الدلالة: جاءت كلمة أموال مضافة إلى ضمير الجمع، والإضافة هنا تقتضي الاختصاص والملك، فأثبت الله ملكاً خاصاً للإنسان في المال (1).

وكذلك كل آية جاءت بإضافة المال إلى الإنسان.

ومن الأحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بِحَسْبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْرِقَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ» (2).

وجه الدلالة: أضاف النبي صلى الله عليه وسلم المال إلى المسلم والإضافة تقتضي الملك (3).

المال العام:

تعرض الفقهاء القدامى للمال العام، فقد تحدثوا عن بيت المال والوقف، وعن المال الذي ليس له مالك، وفرعوا فروعاً فقهية على هذا كسرقة بيت المال وسرقة مال الوقف وغيرها.

غير أنه كمصطلح إنما تبلور في العصر الحديث، وخاصة عند رجال القانون، وعند فقهاء هذا العصر، وقد عرفوه بتعريفات مختلفة.

فقد عرف الشيخ مصطفى الزرقا الأموال العامة فقال: [هي ما ليست داخلية في الملك

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير (ج3/1656).

(2) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/تحريم ظلم المسلم، 4/1986: رقم الحديث 2564].

(3) القاري: مرقاة المفاتيح (14/241)، البعلي، الملكية ودروها في الاقتصاد (ص168).

الفردى، فهى لمصلحة العموم ومنافعهم] (1).

ويعرفه الشيخ على الخفيف بأنه: [ما لا يجوز تملكه ولا تملكه وهو ما خصص للمنافع العامة: كالطرق العامة والقلاع والحصون والمرافئ والقناطر والجسور والأنهار العظيمة المعدة للانتفاع العام] (2).

وعرفه الدكتور حسين شحاتة بأنه: [ما تكون ملكيته للناس جميعاً أو لمجموعة منهم، ويكون حق الانتفاع منه لهم دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه] (3).

والحقيقة أن المال الذي ليس داخلاً في الملك الفردى على قسمين: ما يدخل في ملكية بيت المال، وما كانت ملكيته عامة، فإذا أخذنا بتعريف الشيخ الزرقا ومن وافقه للمال العام، فإن بيت المال داخل في المال العام، وإلا كان قسيمه.

ويرى الباحث أن ملكية بيت المال مختلفة عن ملكية المال العام، لأن بيت المال جهة اعتبارية مستقلة، لها حق التملك والتصرف، أما المال العام فلا تملكه الدولة، بل يشترك في ملكه الناس جميعاً، وإنما دور الدولة هو إدارتها والحفاظ عليها، فهما مالان مختلفان.

وعليه فالذى يظهر أن الأموال ثلاثة أقسام: أموال عامة، وأموال خاصة، وأموال بيت المال.

صور المال العام:

إن الأموال التى لم تدخل فى الملك الفردى ولا هى من ملكية الدولة (بيت المال) على قسمين، فإما أن تحتل إمكانية دخولها فى الملك الفردى، لكن لم يقع عليها التملك، مثل حطب الأشجار، وصيد الحيوان البرى، والأرض الموات وغير ذلك.

وإما ألا تحتل إمكانية دخولها فى الملك الفردى، إما لكون طبيعتها تمنع ذلك مثل الأنهار الكبيرة والبحار وما شابهها، أو لكونها مخصصة للمنفعة العامة للمجتمع كله فمنع الشرع من تملكها، مثل الطرق العامة والمياه الجوفية والجسور والمرام ونحوها، وكلا القسمين داخل فى

(1) الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام (ص233).

(2) الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية ص44، وقريباً منه ما قاله أحمد بك، المعاملات الشرعية المالية (ص9).

(3) شحاتة، حرمة المال العام فى الشريعة الإسلامية (ص19).

الأموال العامة⁽¹⁾.

وعليه فصور المال العام كثيرة منها:

- **المرافق العامة:** كالطرق والجسور والأنهار الكبيرة والموانئ والقناطر ونحو ذلك، فهذه لا شك في كونها ضمن الأموال العامة لا يحق لأحد تملكها⁽²⁾، يقول ابن قدامة: [وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران، فليس لأحد إحياءه، سواء كان واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبهه مساجدهم]⁽³⁾.
- **الأراضي المخصصة للمنفعة العامة:** وهو ما يسمى بالاصطلاح الفقهي بالحمى، وهو نقل الأرض من الإباحة إلى الملكية العامة، وتخصص هذه الأرض لما فيه مصلحة عامة للمسلمين، كميدان تدريب عسكري، ومثل الملاعب والساحات الرياضية، أو مرعى لإبل الصدقة أو لخيول الجهاد وما شابه ذلك.

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: **أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» وَقَالَ: بَلَّغْنَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى التَّقِيعِ»، وَأَنَّ عُمَرَ «حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبْدَةَ»**⁽⁴⁾.

ومعنى قوله لا حمى إلا لله ولرسوله: أنه ليس لأحد أن يحمى إلا على مثل ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من قام مقامه، بحيث تحمى لمصالح المسلمين، وليس المقصود قصر الحمى على شخص النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁾، لأنه قد حمى عمر رضي الله عنه وقال: **[وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ**

(1) الشافعي، الأم (ج4/43)، الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام (ص 234).

(2) الزيلعي، تبیین الحقائق (ج6/39)، عليش، منح الجليل (ج8/76)، الماوردي، الحاوي (ج7/508)، ابن قدامة، المغني (ج5/426).

(3) ابن قدامة، المغني (ج5/426).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، المساقاة/لا حمى إلا لله ولرسوله، 113/3: رقم الحديث 2370].

(5) الرافعي، شرح مسند الشافعي (ج4/321)، الصنعاني، سبل السلام (ج2/120).

شِبْرًا] (1).

▪ **الوقف لله تعالى:** وهو إخراج ملك العين من ملك صاحبها إلى سبيل الله، وقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم أراضي بني النضير وفدك وغيرها، وجعلها لمصلحة المسلمين، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

مشروعية المال العام:

المال العام بالمعنى الذي بيناه، مشروع بأدلة من الكتاب والسنة والأثر:

فمن الكتاب قوله تعالى: [كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ] {الحشر:7}.

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استدل بهذه الآية على عدم توزيع سواد العراق، لأنها تعلقت بها مصلحة المسلمين (2).

وأما من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثِ الْمَاءِ وَالْكَأِ وَالنَّارِ" (3).

وجه الدلالة: الحديث أثبت الشركة في هذه الأشياء للمسلمين أو الناس جميعاً كما في رواية أخرى، والشركة تنافي الاختصاص، فثبت بذلك وجود أموال لا يصح دخولها في الملك الخاص (4).

ومن الأدلة قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (5).

بيت المال:

بيت المال قد يطلق ويراد به مكان حفظ الأموال الخاصة بالدولة، لكن ليس هذا هو المراد

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/إذا أسلم قوم في دار حرب، 113/3: رقم الحديث3059].

(2) أبو يوسف، الخراج (ص37).

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، البيوع/في منع الماء، 278/3: رقم الحديث3477]، وصححه شعيب الأرنؤوط:

مسند الإمام أحمد ط. الرسالة (174/38).

(4) الشوكاني، نيل الأوطار(ج5/365).

(5) ابن زنجويه، الأموال(ج2/479).

من إطلاق بيت المال أصالةً، بل إن بيت المال عند إطلاقه ينصرف إلى جهة مستقلة، وهو ما يعبر عنه اليوم بكيان اعتباري، ويتضح هذا عند اطلاعنا على كثير من نصوص الفقهاء في هذا السياق.

فقد قال الإمام الماوردي: [بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان] (1)، ومثله أيضاً قاله القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي (2).

وقال الإمام ابن جماعة: [وَبَيْتُ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنِ الْجِهَةِ الْمَخْصُوصَةِ بِاسْتِحْقَاقِ مَا يَسْتَحَقُّهُ الْمُسْلِمُونَ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ مُخْتَصًّا بِحَرَزٍ مَخْصُوصٍ أَوْ مَكَانٍ مَعْلُومٍ] (3).

لذلك فإن التعريف المختار في بيت المال أنه:

الجهة الاعتبارية التي تختص بكل مال يرد إلى الدولة، أو يخرج منها مما يستحقه المسلمون ولم يتعين مالكه (4).

وتتصرف فيه الدولة تصرف المالك الخاص، لكن بشرط تحقق مصلحة عموم المسلمين (5).

مشروعية بيت المال:

ملكية بيت المال ثابتة بالكتاب والإجماع:

• فأما الكتاب فقولته تعالى: [سَأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا

ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾] {الأنفال:1}

وجه الدلالة: أن هذه الآية نزلت بعد بدر بعدما اختلف الصحابة في الغنائم، فبين الله سبحانه وتعالى أن هذه الأموال لله وللرسول، يتصرف فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بما يحقق مصلحة

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص315).

(2) أبو يعلى، الأحكام السلطانية (ص 251).

(3) ابن جماعة، تحرير الأحكام (ص 106).

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (4/159)، البعلي، الملكية ودروها في الاقتصاد (ص168).

(5) المصلح، قيود الملكية الخاصة (ص 114).

للمسلمين، وهذا في الحقيقة هو دور بيت المال (1).

- وأما الإجماع: فإنه لما كثرت الفتوحات في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، جعل للأموال التي تجبي إليه بيتاً، دون له الدواوين وجعل له الكتاب، وقسم منه على المسلمين، وكان ذلك بحضرة الصحابة جميعاً ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً (2).

ما يدخل في بيت المال:

واردات بيت المال كثيرة فمنها:

- الزكاة: ولها فرع وحرز خاص بها من بيت المال، إذ لا يجوز صرفها إلا في أصناف مخصوصة كما بينه القرآن (3).

- الفياء والغنائم والأنفال، قال تعالى: [مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ] {الحشر:7} ، وقال تعالى أيضاً: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ] {الأنفال:41}

فالآية الأولى: تحدثت عن أحقية بيت المال بالفياء وهو ما أخذ من الكفار بغير قتال، والآية الثانية: تعرضت لحكم الغنائم وهو ما أخذ من الكفار بعد قتال وحرب، فأثبتت فيه حقاً لبيت المال يتصرف فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفق مصلحة المسلمين.

- الخراج: وهو ما يعرف اليوم بالضريبة التي تؤخذ على الأراضي الزراعية (4)، وقد وضعها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على أرض العراق، بمجمع من الصحابة وإقرار

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير (ج6/3061).

(2) ابن زنجويه، الأموال (ج3/1280).

(3) المصلح، قيود الملكية الخاصة (ص 115).

(4) الجرجاني، التعريفات (ص98).

منهم، ثم سار بعد ذلك عليه جميع الفقهاء (1).

- الجزية: قال تعالى: [فَنِلُوا الَّذِينَ لَإِيْمَانِكُمْ بِاللّٰهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ] {التوبة:29}، والجزية هي المال الذي يؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس مقابل حقوقهم الكاملة من الحماية والعيش الطيب في الدولة الإسلامية، واتفق المسلمون على أن الجزية توضع في بيت المال ويصرف كغيره من أموال بيت المال في مصالح المسلمين (2).
- العشور: ضريبة مالية تفرض على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة عند دخولها إلى أراضي الدولة، (3)، وهذه الأموال توضع في بيت المال، وتصرف على المصالح كالخراج (4).
- الركاز: وهو عند الحنفية: (مَالٌ مَرْكُوزٌ تَحْتَ أَرْضٍ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِ رَاكِزِهِ الْخَالِقَ أَوْ الْمَخْلُوقَ) (5)، وعند الجمهور: (دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ مَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ) (6)، وهو من مال بيت المال، غير أنه اختلف في مصرفه على قولين: الأول أن مصرفه مصرف الصدقات وبه قال الشافعي (7)، والقول الثاني: أن مصرفه هو مصرف الفيء والخراج أي في المصالح العامة للمسلمين، به قال أبو حنيفة ومالك أحمد في رواية (8).

(1) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج (ص12).

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص221).

(3) جلعوط، فقه الموارد العامة لبيت المال (ص163).

(4) أبو يوسف، الخراج (ص148).

(5) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج318/2).

(6) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (ج489/1)، الشريبي، الإقناع (ج225/1)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج426/1).

(7) النووي، المجموع (ج102/6).

(8) البابرتي، العناية شرح الهداية (ج235/2)، القرافي، الذخيرة (ج71/3)، ابن قدامة، المغني (ج51/3).

المبحث الثاني: ضوابط استثمار الأموال العامة والخاصة

إن المال بطبيعته يحتاج إلى الحركة الدائمة حتى يستمر في الصعود والنماء، لذلك فقد لجأ الناس على مر العصور إلى كل الطرق التي تؤدي بهم إلى زيادة المال وتكثيره، والابتعاد عما يأكل عليهم مالهم، فيما يعرف باستثمار الأموال، وفي العصر المتسارع الذي نعيش فيه أخذ استثمار الأموال منحىً تصاعدياً في مجالات متعددة، منها المشروع ومنها المحرم.

والشريعة الإسلامية اهتمت بتنمية المال واستثماره وشجعت على ذلك، لأن المال كما أسلفنا عصب الحياة وقوامها، لكنها أيضاً في المقابل لم تترك الحبل على الغارب، بحيث يسير الناس في تنمية أموالهم كيفما يشاءون، ويسلكون كل وعر وسهل، بل ضببت الاستثمار بما يتفق مع مبادئها وأحكامها الراسخة، التي تحقق العدالة والاستقرار، وتمنع إلحاق الضرر بأحد من الناس.

ومن هنا كان لا بد من بيان دور الشريعة في تنظيم استثمار الأموال، وضوابط هذا الاستثمار وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

أولاً في اللغة:

الاستثمار مأخوذ من الأصل (ثَمَرَ) بمعنى نما، يقال ثمر الله المال أي نماء، وأثمر الرجل ماله أي كثره، والألف والسين والتاء كما هو معلوم في لغة العرب تدل في أشهر معانيها على الطلب، فعلى هذا يكون الاستثمار لغة هو طلب نماء المال وزيادته⁽¹⁾، وقد جاء في المعجم الوسيط: [(الاستثمار) استخْدَامُ الْأَمْوَالِ فِي الْإِنْتِاجِ إِمَّا مُبَاشَرَةً بِشِرَاءِ الْأَلَاتِ وَالْمَوَادِّ الْأُولِيَّةِ وَإِمَّا بِطَرِيقٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ كَشِرَاءِ الْأَسْهُمِ وَالسَّنَدَاتِ]⁽²⁾ .

ثانياً: اصطلاحاً:

إن لفظ الاستثمار لم يرد في كلام الفقهاء القدامى ولم يعرفوه كمصطلح، لكن هذا لا يعني أن مفهومه لم يكن متداولاً بينهم، بل على العكس فإنه وارد في ثنايا فروعهم وتفصيلاتهم، خاصة

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة(ج1/388)، ابن منظور، لسان العرب(ج4/107)، الزمخشري، المفصل (ص374)، مادة ثَمَرَ .

(2) مصطفى، المعجم الوسيط(ج1/100).

أنه مصطلح مالي وقد اشتدت عنايتهم بأحكام الأموال.

فقد بين الإمام الكاساني الغرض من الشركة بقوله: [الشركة بالأموال شرعت لتنمية المال]⁽¹⁾، وكذلك قال الإمام الروياني: [ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتتعلق بها الزكاة]⁽²⁾، وتنمية المال هو جوهر الاستثمار وغايته.

ففهاؤنا لم يستعملوا لفظة (استثمار) ولكن استخدموا ألفاظاً أخرى مثل تنمية المال والنماء، للدلالة على المعنى اللغوي للاستثمار⁽³⁾.

أما عن تعريفه اصطلاحاً عند الفقهاء المعاصرين، فقد عرفه الدكتور قطب سانو بأنه: [استعمال الأموال في الحصول على الأرباح بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع]⁽⁴⁾.

وعرفه الدكتور محمد الزحيلي بأنه: [تنمية المال بسائر الطرق المشروعة]⁽⁵⁾.

ويعرف الدكتور حسين شحاتة بأنه: [توظيف أو استغلال المال (بكافة صورته) في المشروعات الاقتصادية بهدف الحصول على عائد حلال طيب لتنمية ماله وليعينه في حاجته في المستقبل]⁽⁶⁾.

ويتضح من هذه التعريفات أنها ترجع لمعنى واحد وهو تنمية المال من خلال المشاريع المختلفة، مع وضع قيد المشروعية لهذه المشاريع.

المطلب الثاني: مشروعية الاستثمار:

لا شك أن استثمار الأموال مشروع من غير خلاف بين الفقهاء وهذا ظاهر في حث الشريعة على الاهتمام بالمال وحمائته، غير أن الفقهاء اختلفوا في صفة هذه المشروعية، هل هي على سبيل الوجوب أو الندب على قولين:

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج6/58).

(2) الروياني، بحر المذهب (ج3/145).

(3) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (ج3/527)، الشيرازي، المهذب (ج1/293)، ابن قدامة، المغني (ج5/20).

(4) سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي (ص 24).

(5) الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف (ص6).

(6) شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق (ص105).

الأول: إن الاستثمار واجب، وهذا رأي معظم الفقهاء المعاصرين الذين كتبوا في هذا الموضوع (1).

القول الثاني: إن الاستثمار مندوب إليه، ولا يرقى إلى الوجوب (2).

أدلة القول الأول:

أولاً: من الكتاب:

■ قوله تعالى: [هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾] {الملك:15} .

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالسعي في الأرض وطلب الرزق والكسب، وهذا لا يكون إلا بالبحث عن أسبابه التي منها استثمار الأموال، والأمر للوجوب في أصله، فدل هذا على وجوب الاستثمار (3).

■ قوله تعالى: [فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾] {الجمعة:10}

وجه الدلالة: دل أمره تعالى (فانتشروا) وأمره (وابتغوا من فضل الله) على طلب السعي في جلب الرزق، بالبيع والشراء ونحوه (4)، والبيع صلب العملية الاستثمارية، فدل هذا على وجوب الاستثمار لأن الأمر للوجوب (5).

■ قال تعالى: [وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُلْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ

(1) سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي (ص22)، مقدار، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال (ص5)، كما يفهم هذا من كلام الشيخ القرضاوي، حيث يقول في فقه الزكاة (ج1/117): [إن الأحاديث والآثار قد نبهت الأوصياء على وجوب تمييز أموال اليتامى حتى لا تلتهمها الزكاة ..] فوجب على القائمين بأمر اليتامى أن ينموا أموالهم كما يجب عليهم أن يخرجوا الزكاة عنها].

(2) بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (ص21).

(3) السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل (ص270).

(4) الهراسي، أحكام القرآن (ج4/416).

(5) مقدار، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال (ص6).

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ [{التوبة:34} .

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها على حرمة كنز المال، فتدل بمفهوم المخالفة على وجوب تحريك هذا المال واستثماره (1).

ثانياً: من السنة:

▪ عن سعيد بن حريث قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا، فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ» (2).

وجه الدلالة: بين النبي عليه الصلاة والسلام أن من لم ينمي ماله فماله منزوع البركة، ولا تنزع البركة إلا مما كان حراماً، فدل على وجوب الاستثمار (3).

▪ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَجْرِ فِيهِ، وَلَا يُرْكُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» (4).

وجه الدلالة: قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالتجارة في أموال اليتامى، مبيناً العلة في الأمر وهو تنمية المال لئلا تظل الزكاة تأخذ منه كل عام فينقص (5)، والأمر للوجوب فدل على وجوب الاستثمار.

ثالثاً: المعقول:

▪ إن المال عصب الحياة، ولا يقوم المجتمع إلا به، لذلك لا بد من الحفاظ عليه، وذلك لا

(1) بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (ص 21).

(2) [ابن حنبل: مسند أحمد، 31/36: رقم الحديث 18739]، [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الرهون/من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله، 832/2: رقم الحديث 2490]، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن بمتابعاته وشواهد: (36/31).

(3) المناوي، فيض القدير (ج6/120)، مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال (ص6).

(4) [الترمذي: سنن الترمذي، الزكاة/ما جاء في زكاة مال اليتيم، 23/3: رقم الحديث 641]. وضعفه الإمام [الترمذي: سنن الترمذي، (23/3).

(5) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن (ج5/1483).

يتم دون تنميته واستثماره، وكذلك فإن الإنسان مأمور بعمارة الأرض، وعمارة الأرض لا تتم إلا بالتنمية والاستثمار، وما لا يتم الواجب به فهو واجب⁽¹⁾.

أدلة القول الثاني:

اعتمد أصحاب القول الثاني على دليل إجمالي قوي فقالوا:

إن الاستثمار إنما هو من باب المعاملات المالية مثل البيع والقراض والمشاركة ونحو ذلك مما يقصد به تنمية المال، وهذه إنما هي داخلة في باب المباحات، وقد ترقى للندب، أما الوجوب فلا يقول أحد بذلك، فتحمل جميع النصوص الواردة بالأمر بالسعي والتجارة والاستثمار على الندب⁽²⁾.

مناقشة الأقوال:

مناقشة أصحاب الرأي الأول:

■ يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول من القرآن، بأن الآيتين الأولى والثانية الأمر فيهما هو أمر ندب وإباحة وليس للوجوب، بقرينة ورود الأمر في أبواب التجارة والبيع وهي من المباحات عند الفقهاء، خاصة الآية الثانية حيث ورد الأمر فيها بعد النهي عن التجارة وقت صلاة الجمعة، فغاية ما يدل عليه الأمر أن الذي كان ممنوعاً وقت الصلاة أبيع لكم الآن.

يقول الإمام البغوي في تفسير الآية: [فَإِذَا فُضِّبَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ] أَي إِذَا فُرِعَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ لِلتَّجَارَةِ وَالتَّصَرُّفِ فِي حَوَائِجِكُمْ {وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} يَعْنِي الرِّزْقَ وَهَذَا أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ، كَقَوْلِهِ: "وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ شَيْئًا فَاخْرُجْ وَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ وَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ إِلَى الْعَصْرِ⁽³⁾.

ويمكن مناقشة الآية الثالثة آية الكنز، بأن مفهوم المخالفة للآية لا يدل على وجوب الاستثمار، وإنما يدل على وجوب أداء الزكاة، فإن من أدى الزكاة لا يدخل تحت مفهوم كنز المال،

(1) مقدار، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال (ص 8).

(2) بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (ص 22).

(3) البغوي، معالم التنزيل (ج8/123).

فلا يتناولوه النهي (1)، يدل عليه ما روي عن نافع، عن ابن عمر، قال: "كُلُّ مَالٍ أُدِّيتَ زَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَعِ أَرْضِينَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ" (2).

■ أما استدلالهم بالسنة، فيمكن مناقشة استدلالهم بحديث من باع داراً أو عقاراً من وجهين، الأول: أن الحديث لا يخلو إسناده من مقال، فقد ضعفه البوصيري وغيره (3)، والوجه الثاني: أن قوله عليه الصلاة والسلام (كان قمناً ألا يبارك الله له فيه) لا يدل على وجوب الاستثمار، وإنما يدل على الندب إليه (4).

يقول الإمام الطيبي: [((قمن)) أي حقيق، يعني بيع الأراضي والدور وصرف ثمنها إلي المنقولات غير مستحب؛ لأنها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق، ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات، فالأولي أن لا تباع، وإن باعها فالأولي صرف ثمنها إلي أرض أو دار] (5).

أما الحديث الثاني: فيناقش بأنه لا يصح مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ضعفه الإمام الترمذي (6)، وإنما الصحيح أنه موقوف من حديث عمر بن الخطاب قال: «أَتَجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ» (7).

وكذلك فإن الأمر بالتجارة في أموال اليتامى يدل على الندب ولم يقل أحد من الفقهاء بوجوبه.

■ أما استدلالهم بالمعقول فيمكن أن يناقش: بأن حفظ المال ضروري لا شك في هذا، إلا أنه ليس على كل فرد مسلم أن يستثمر ماله حتى يتم حفظ المال في المجتمع، بل ربما يكفي

(1) الرازي، مفاتيح الغيب (ج16/35).

(2) [البيهقي: السنن الكبرى، الزكاة/تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، 4/139: رقم الحديث 7230]، وصححه البيهقي موقوفاً: السنن الكبرى، (4/139).

(3) السيوطي وغيره، شروح سنن ابن ماجه (ص952).

(4) المرجع السابق (ص952).

(5) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن (ج7/2201).

(6) الترمذي، سنن الترمذي (ج3/23).

(7) [مالك: موطأ مالك، الزكاة/زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، (ص251): رقم الحديث 12]، [البيهقي :

السنن الكبرى، الزكاة/من تجب عليه الصدقة، 4/179: رقم الحديث 7340].

قيام البعض بذلك، فلا يدل على وجوبه على كل مسلم، وكذلك استثمار المال لا يحسنه كل أحد، بل ربما لو صرف كل الناس همتهم إلى هذا الأمر لحصل ضرر كبير جراء إهمالهم لأموالهم الأخرى.

مناقشة أدلة القول الثاني:

يناقش دليلهم فيقال: يسلم أن الأمر بتتمية المال وارد في أبواب البيوع والتجارة ونحوها من المباحات، وهذه قرينة تدل على الندبية، إلا أنه لما تعلق الأمر بالمال وحفظه على أصحابه من الضياع، وبالتالي حفظ اقتصاد المجتمع والدولة من الانهيار، ارتقى ذلك إلى الوجوب.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين وما أورد عليها من مناقشات، فإنه يترجح لدى الباحث أن المسألة فيها تفصيل على النحو التالي:

بالنسبة للفرد: فإن استثمار الأموال مندوب غير واجب ولا مباح، فالأدلة المسرودة لا ترقى إلى الوجوب، كما تبين ذلك من مناقشة الأدلة، فقد انعقدت كلمة الفقهاء على عدم وجوب التجارة والبيع على المسلم، وكذلك لا يمكننا حمل كل تلك النصوص الحائثة على استغلال المال على الإباحة، لوضوح ترغيب الشارع في ذلك، مثل حديث (من باع داراً أو عقاراً) ، لذلك القول بالندب هو الذي يجمع بين جميع النصوص.

أما بالنسبة للمجتمع: فإن استثمار الأموال فرض على الكفاية، متى قام به البعض سقط عن الآخرين، لأن الأمة إذا امتنعت عن تشغيل المال واستثماره في المشروعات المختلفة، فإن ذلك سيعود بالضرر الكبير على اقتصاد الدولة، فكل ما يحفظ على الدولة قوامها واقتصادها فإنه واجب، شأنه في ذلك شأن الصناعات والمهن والحرف المختلفة⁽¹⁾.

وبين هذا الإمام الرازي بكلام نفيس فقال: [اَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْمُكَلَّفِينَ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ بِحِفْظِ الْأَمْوَالِ، قَالَ تَعَالَى: وَلَا تُبْذَرُ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ، وَقَالَ تَعَالَى: وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا، وَقَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ، وَقَدْ رَغِبَ اللَّهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ فِي آيَةِ الْمُدَايِنَةِ حَيْثُ أَمَرَ بِالْكِتَابَةِ

(1) قررة داغي، حكم الاستثمار في الأسهم (موقع الكتروني).

وَالْإِشْهَادِ وَالرَّهْنِ، وَالْعَقْلُ أَيْضًا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَكُنْ فَارِغَ الْبَالِ لَا يُمَكِّنُهُ الْقِيَامُ
بِتَحْصِيلِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا يَكُونُ فَارِغَ الْبَالِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ الْمَالِ لِأَنَّ بِهِ يَتِمَّ كُنْ مِنْ جَلْبِ
الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، فَمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا بِهَذَا الْعَرَضِ كَانَتْ الدُّنْيَا فِي حَقِّهِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ
لَهُ عَلَى اكْتِسَابِ سَعَادَةِ الْآخِرَةِ، أَمَا مَنْ أَرَادَهَا لِنَفْسِهَا وَلِعَيْنِهَا كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْمَعْوَقَاتِ عَنِ كَسْبِ
سَعَادَةِ الْآخِرَةِ [(1)] .

(1) الرازي، مفاتيح الغيب (ج9/496).

المطلب الثالث: ضوابط الاستثمار:

لا شك أن الله جل في علاه أعلم بطبيعة الإنسان وما يصلحه من نفسه، لذلك أنزل إليه هذه الشريعة الإسلامية العظيمة، التي ما تركت شيئاً إلا ونظمتها، وبينت ما يحل منه وما يحرم، وما يندب إليه وما يباح وما يكره، فكان من الطبيعي أن تكون الأحكام الشرعية المختلفة مضبوطة بضوابط متقنة، استنبطها الفقهاء من النصوص المباركة من الكتاب والسنة.

وموضوع استثمار الأموال كما بينا موضوع خطير الأهمية، لذلك كان لا بد من بيان الضوابط الشرعية له، لتوضع النقاط على الحروف، وحتى نتوجه بوصلة التنمية والاستثمار نحو الهدف الصحيح.

ويمكن إجمال الضوابط الشرعية للاستثمار في ثلاثة ضوابط رئيسة، هي: (الضوابط العقدية، والضوابط الفقهية، والضوابط الأخلاقية)

أولاً الضوابط العقدية:

إن أي نظام اقتصادي أو اجتماعي لا بد أن ينبثق من مجموعة أفكار ومفاهيم معينة، تحدد صبغته الأساسية وأهدافه، وهو ما نطلق عليه الأساس الأيدلوجي (العقدي)، ونحن كمسلمين لا بد أن يكون انطلاقنا هو من عقيدتنا الإسلامية، إذ هي مرتكز المسلم في جميع أفعاله وأحواله، ويمكن إجمال هذه الضوابط فيما يلي (1):

1. المال مال الله، والإنسان إنما هو مستخلف فيه: يقول الحق سبحانه وتعالى: [لَهُ مَا فِي

السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ﴿٦﴾] {طه:6}، وقال تعالى: [وَأَتَوْهُمْ مِّن

مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ] {النور:33}، فهذه النصوص تؤكد بشكل صريح أن الملك الحقيقي

لله، وأن المال مال الله، وإنما وظيفة الإنسان أنه مستخلف فيه [وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ

فِيهِ] {الحديد:7}، ومقتضى الاستخلاف رعاية شروط المستخلف، وهذا الضابط من شأنه

أن يوجه الإنسان توجيهاً وجدانياً للالتزام بعد ذلك بأحكام الله سبحانه وتعالى في كل

(1) مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال (ص9)، بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (ص ص 62-85).

تفاصيل استثماره، فيؤدي الاستثمار المقصد الذي يريده الله منه.
2. أن يكون رضا الله تعالى غايته ومبتغاه: وهذا الضابط عام للمسلم في جميع أموره، فالمسلم في سائر أعماله يبتغي وجه الله تعالى، يقول الله سبحانه وتعالى: [قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾] {الأنعام:162}.

ورسوخ هذا الضابط في النفس يكبح جماح الطمع، ولا يجعل المال هو الهم الأكبر للمسلم، مما يمنعه أن يبتعد بأعماله وهو يقوم بها عن المقاصد الشرعية التي بينها الشرع، وبهذا يكون الاستثمار في الطريق الصحيح.

ثانياً: الضوابط الفقهية:

وهي بمثابة الضوابط التفصيلية العملية للاستثمار، إذ إن الفقه الإسلامي يغطي جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الجانب الاقتصادي، وبعض الباحثين جنح إلى ذكر الضوابط الاقتصادية عند حديثه عن ضوابط الاستثمار، لكن أرى أن ذلك غير ضروري، لأن الضوابط الاقتصادية مندرجة ولا شك في الضوابط الفقهية؛ لأنه كما ذكرنا أن قضايا الاقتصاد جزء أساسي من الفقه الإسلامي.

ويمكن إجمال الضوابط الفقهية فيما يلي:

1. أن يكون رأس مال الاستثمار حلالاً: فلا تسمح الشريعة الإسلامية بأن يستثمر في أموال جاءت من طريق غير مشروع، لأن البدايات الصحيحة توصل إلى نهايات صحيحة والعكس كذلك، والله تعالى لا يبارك فيما خبث مكسبه، فعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ مِنَ الْمَالِ بِحَالٍ، أَوْ بِحَرَامٍ» (1).

فلا يكون المال مشروعاً إلا إذا كان مصدره مشروعاً، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهْرٍ» (2).

والتزام المسلم ابتداءً بهذا الضابط الشرعي، كفيل بأن تسيّر العملية الاستثمارية بعد ذلك بشكل

(1) [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/من لم يبال من حيث كسب المال، 55/3: رقم الحديث 2059].

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الطهارة وسننها/لا يقبل الله صلاة بغير طهور، 100/1: رقم الحديث 272].

صحيح مستقيم (1) .

2. أن يكون المستثمر عالماً بمجال الاستثمار المقدم عليه (2) :

وهذا الضابط يشمل العلم بأمرين:

• العلم بمجال الاستثمار وما يتعلق به من حيث الحل والحرمة والأحكام الشرعية، فإن الجاهل بالحكم يوقع نفسه في الحرام أو في الضرر من حيث لا يدري، فالذي يقدم على البيع والشراء ويقع في الحرام لجهله بالحكم، مقصر في حق نفسه مستحق للذم والإثم، لذلك كان يقول عمر بن الخطاب «لَا يَبِيعُ فِي سُوْقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ» (3). فواجب على كل مسلم يريد الدخول في مجال الاستثمار أو يريد التجارة، أن يتفقه فيما هو مقبل عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» (4). يقول الإمام الغزالي: [اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقياها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال] (5).

والالتزام بهذا الضابط من شأنه أن يصحح المعاملات الاستثمارية ويبعدها عن الشكوك، وكذلك فإنه يقلل جداً من النزاعات بين المتعاملين، لأن غالب النزاعات إنما تكون عن أخطاء وقعت في المعاملات ناتجة عن جهل.

• العلم بمجال الاستثمار من حيث طريق الاستثمار الأمثل: فعليه أن يختبر مجال الاستثمار

(1) بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (ص 81).

(2) المرجع السابق (ص 81).

(3) [الترمذي: سنن الترمذي، الوتر/ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، 357/2: رقم الحديث 487]، وحسنه الترمذي، سنن الترمذي (ج2/357).

(4) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الإيمان وفضائل الصحابة والعلم/فضل العلماء والحث على طلب العلم، 81/1: رقم الحديث 224]، وصححه الغماري، المداوي لعل المناوي (ج4/415).

(5) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج2/64).

المقدم عليه من ناحية اقتصادية، بعمل دراسة جدوى، حتى تحقق الاستثمارات النتائج المرجوة منها للمستثمر وللأمة الإسلامية، حتى لا تضيع أموال المسلمين هباءً منثوراً.

والناظر إلى الشريعة يجد أنها أباحت أنواعاً من المعاملات كان الهدف منها تحقيق أقصى نتائج إيجابية مرجوة، مثل المضاربة التي يتعاقد فيها صاحب مال مع صاحب عمل ذو خبرة، يتجر له في ماله، لكون صاحب المال قليل الخبرة أو لا يحسن التجارة، ومثل الشركات بأنواعها المختلفة.

فالمسلم ليس شخصاً متهوراً يهجم على ما لا يحسنه دون دراسة جيدة، ومن شأن الالتزام بهذا الضابط أن يجعل الاستثمارات الإسلامية استثمارات هادفة ومفيدة اقتصادياً للفرد والمجتمع.

3. أن يكون المجال المستثمر فيه مباح شرعاً⁽¹⁾: وهذا الضابط من أهم ضوابط العملية الاستثمارية، حيث إن الشريعة الإسلامية لا تسمح بالمتاجرة والاستثمار في المحرمات، مثل التجارة بالخمور والمخدرات والأعراض ونوادي اللهو المحرم وغيرها مما حرم الله.

فإنه عندما يحرم أمراً يحرم كل سبيل يوصل إليه، والاستثمار فيما حرم الله يعمل على إشاعة هذا المحرم وزيادته، بل إن الشريعة الإسلامية تعتبر المعاملات التي أساسها المحرمات لاغية باطلة كأنها لم تكن، فلا تترتب عليها الآثار الشرعية، وهذا ما يميز الاستثمار الإسلامي عن غيره من الاستثمارات.

يقول عليه الصلاة والسلام: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعَصَّرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»⁽²⁾، فهذا الحديث شامل لتحريم كل نشاط اقتصادي يتعلق بالخمير، وعليه تقاس جميع المحرمات، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»⁽³⁾.

(1) مقدار، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال (ص14).

(2) [أبو داود: سنن أبي داود، الأشربة/العنب يعصر للخمر، 326/3: رقم الحديث 3674]، وصححه ابن الملقن، خلاصة البدر المنير (ج2/319).

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، البيوع/في ثمن الخمر والميتة، 280/3: رقم الحديث 3488]، وصححه ابن الملقن، البدر المنير (ج6/444).

فكل ما حرمه الله تعالى نصاً، أو استنبط حرمة الفقهاء من النصوص بمناهجهم الاجتهادية، وكل ما أدى إلى ضرر للمجتمع وإن كان أصله مباحاً، مثل بيع السلاح في أوقات الفتن، فإنه يحرم الاستثمار فيه.

وهذا الضابط خصيصة من خصائص المنهج الاقتصادي الإسلامي، إذ إن غيره من المناهج الاقتصادية تسمح بالاستثمار في أي مجال يحقق لها ربحاً ويدر عليها مالاً.

والالتزام بهذا الضابط يؤدي أولاً إلى أن يبارك الله فيه، ويؤدي ثانياً إلى أن يكون الاستثمار خالياً عما يؤدي إلى ضرر على المستثمر أو المجتمع، إذ أن الاستثمار في الخبائث والمحرمات لا بد وأن يعود بالضرر على الناس.

وإن المحافظة على هذا الضابط يزيد ثقة الناس في هذه الاستثمارات مما يشجعهم على خوض هذا المجال وهم مطمئنون، ويؤدي أيضاً إلى أن يتوجه الاستثمار نحو ما ينفع الناس من أمور الزراعة التجارة والصناعة وغيرها، ويبتعد عن مجالات الخبائث والمحرمات التي هي في الحقيقة مضيعة لأموال الناس دون طائل.

4. تجنب الربا في العملية الاستثمارية (1) :

حرم الإسلام الربا تحريماً قاطعاً [الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] {البقرة: آية 275}، وقال تعالى: [يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾] {البقرة: 278}، وعن عبد الله بن مسعود عن جابر، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَابِتَهُ، وَشَاهِدِيَهُ»، وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ» (2)، بل عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ،

(1) مقدار، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال (ص 13).

(2) [مسلم: صحيح مسلم، المساقاة/لعن آكل الربا ومؤكله، 1219/3: رقم الحديث 1598].

وَقَذَفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»⁽¹⁾، ويعد اجتناب الربا في العملية الاستثمارية من أهم الضوابط التي يجب الالتزام بها وعدم تجاوزها؛ لأن الربا كسب بلا جهد يثري صاحب المال على حساب الآخرين، بعيداً عن الخسارة، فائدته

مضمونة بالنسبة لمن يتعامل بالربا، لتصبح الفئة المستثمرة لأموالها بالربا ذات نفوذ وسلطان فيزداد جشعها وتجاوزها في معاملاتها، وتتكدس لديهم الأموال بلا ضابط ولا قيد، فاجتناب الربا في الاستثمار من أهم مميزات الاقتصاد الإسلامي عن غيره، في وقت أصبح الاقتصاديون الغربيون ينادون بجعل الفائدة صفرًا.

ثالثاً: الضوابط الأخلاقية:

الأخلاق الحسنة هي ثمرة الإسلام والإيمان، فعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»⁽²⁾، وإن أهمية الأخلاق تزداد عند معاملة الناس خصوصاً في المعاملات المالية، حتى لا يحصل النزاع والاختلاف الذي يؤدي إلى التباغض والتقاتل⁽³⁾.

ويمكن أن نجل الضوابط الأخلاقية لاستثمار الأموال في النقطتين التاليتين⁽⁴⁾:

1. الصدق والأمانة:

قال تعالى: [يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٦﴾] [التوبة:119]، وقال تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾] [النساء:58]، فالأمانة والصدق من الأخلاق التي يجب على المسلم أن يتحلى بها في كل وقت وحال، وتشتد الحاجة إلى التعامل بهاتين الصفتين في

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الوصايا/قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً، 10/4: رقم الحديث 2766].

(2) [ابن حنبل: مسند أحمد، 512/14: رقم الحديث 8952]، وصححه العراقي، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (ج3/1101).

(3) مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال (ص10).

(4) بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (ص 123).

المعاملات المالية، فعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْبَيْعَانِ بِالْخَبَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُرُوكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَفَّمَا وَكَذَبَا مُحِثَتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا " (1)

وبناءً عليه ينبغي أن يتجنب المستثمرون الكذب والخيانة في استثماراتهم، مهما كانت الظروف صعبة، ومهما كانت الإغراءات كبيرة، لأنه يترتب على هذا الشقاق والنزاع بين الناس، ويجرنا إلى مفسدات كبيرة في الدنيا والآخرة.

2. الوفاء والالتزام بالعقود:

إن من أهم نتائج إبرام العقود هو الالتزام بما فيها، والعمل على تنفيذها، وقد أمر الله سبحانه وتعالى الناس بالالتزام بها فقال [يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ....] [المائدة: آية 1]، فبدون الالتزام بالعهود والعقود ينفرد عقد الثقة بين الناس، وتفقد المعاملات قيمتها، من أجل ذلك عد النبي صلى الله عليه وسلم عدم الوفاء بالوعد من صفات المنافقين فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِنَ خَانَ " (2)، لذلك يعد مبدأ الوفاء بالوعد والعقود من أهم الضوابط الأخلاقية لاستثمار الأموال.

(1) [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، 58/3: رقم الحديث 2079].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/علامة المنافق، 16/1: رقم الحديث 33].

الفصل الأول:

دور الدولة في حفظ الأموال العامة

المبحث الأول: دور الدولة في تنمية المال العام واستثماره.

تسعى الدول المتقدمة والمتحضرة دائماً إلى تقوية اقتصادها وازدهاره، وتبني المشاريع الاقتصادية الكبرى التي توطد دعائمها مالياً واقتصادياً، فلقد أصبح النمو الاقتصادي وتحسن مستوى المعيشة للفرد هو المؤشر الأبرز على تقدم الدولة، واصطفافها في مصاف الدول الكبرى.

وحيث إن الدولة تحت سلطانها الكثير من الأموال التي تكون مملوكة لها، أو للأفراد عامة، فهي تديرها وتنظمها، وهذا يعد بلا شك مصدراً مالياً مهماً تحت يد الدولة، فلا بد لها من رعاية هذا المال وتنميته، فهي المسؤولة عنه والتي يلقي على عاتقها عبء استثماره، بما يحقق الهدف المنشود.

من أجل هذا تشكل الأموال العامة في الدولة سبيلاً مهماً في تحقيق هذا النمو، نظراً لحجم هذه الأموال وأهميتها، فيكون الاستثمار فيها استثماراً ذا عائد كبير، يغذي موارد الدولة ويقوي دعائمها.

وإن كثيراً من النشاطات الاقتصادية الخاصة يعزف عنها المستثمرون، إما لعجزهم عن القيام بها مثل الصناعات الثقيلة، وإما لكثرة تكاليفها وقلة أرباحها، فتكون الملكية العامة واستثمارها هي البديل المتعين للقيام بالنهضة الاقتصادية⁽¹⁾.

ويتناول الباحث في هذا الفصل أهم سبل استثمار الدولة للأموال العامة، وبيان أحكامها وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: استثمار أموال الزكاة

بيننا في الفصل التمهيدي أن الزكاة من أهم موارد بيت المال، وأن لها مصارف خاصة تصرف فيها، والزكاة من مفاخر الاقتصاد الإسلامي، وهي الرافد الأول من روافد محاربة الفقر وسد حاجات الناس، وقد بدأ حديثاً الاهتمام بموضوع استثمار أموال الزكاة، نظراً لتطور المنظومة الاقتصادية ككل، ونظراً لزيادة أعداد الفقراء والمحتاجين، وأصبح الفقر يشمل دولاً وشعوباً.

وقد حث الإسلام على تنمية المال وتكثيره على ما بينا في الفصل السابق، وأموال الزكاة في ضمن هذه الأموال المطلوب تنميتها، حتى تستوعب أكبر عدد من المحتاجين.

(1) شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (ج2/511).

إلا أن الزكاة لها خصوصيتها، لاشتمالها على أحكام معينة مثل أدائها في وقت معين، وصرفها في أصناف مخصوصة، وغير ذلك، مما يجعل استثمارها محل إشكال، وهذا ما نبخته في هذا المطلب.

مفهوم استثمار أموال الزكاة:

الزكاة لغةً: ومن زكو يزكو زكاءً، بمعنى النماء والزيادة، يقال زكا الزرع إذا نما، وزكا المال إذا زاد وكثر (1).

أما اصطلاحاً: فقد أعطى الشرع لفظة الزكاة حقيقة شرعية، خلاصتها أنها أخذ نسبة من الأموال المختلفة إذا بلغت نصاباً محدداً، وصرفها في مصارف مخصوصة، لذلك جاءت تعريفات الفقهاء متقاربة حول هذا المعنى:

فعند الحنفية عرفها الميداني بأنها : [تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى] (2) .

وعرفها المالكية بأنها: [إِخْرَاجُ مَالٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ بَلَّغَ نِصَابًا لِمُسْتَحِقِّهِ إِنْ تَمَّ الْمَلِكُ وَالْحَوْلُ غَيْرِ مَعْدِنٍ وَحَرِثٍ] (3) .

وعرفها النووي من الشافعية بأنها: [اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة] (4) .

وعند الحنابلة الزكاة هي: [حَقٌّ يَجِبُ فِي مَالٍ خَاصٍّ] (5) .

استثمار أموال الزكاة اصطلاحاً:

بناء على ما عرفنا من مفهومي كلٍ من الاستثمار والزكاة، فإنه يمكن تعريف استثمار أموال الزكاة بأنه: **توظيف أموال الزكاة في المشروعات الاقتصادية لتتكاثر بالحصول على ريع أو كسب حلال.**

(1) الفراهيدي، العين(ج5/394)، مادة زكو، الفيومي، المصباح المنير(ج1/254)، مادة زكو.

(2) الميداني، اللباب شرح الكتاب(ج1/136).

(3) الصاوي، بلغة السالك(ج1/587).

(4) النووي، المجموع(ج5/325).

(5) المرادوي، الإنصاف(ج3/3).

حكم استثمار أموال الزكاة:

إن استثمار أموال الزكاة تعتبر مسألة معاصرة، لم يتعرض الفقهاء القدامى للحديث عنها بشكلها المعروف اليوم، والسبب في هذا يرجع إلى بساطة النظام الزكوي قديماً، وبساطة الحياة عموماً مقارنة بالواقع المعاصر، ولأن الاستثمار في عصرنا أخذ منحىً متسارعاً في جميع المجالات فكان من الطبيعي أن يدخل مجال الزكاة، على خلاف ما كان عليه الحال سابقاً.

وإنما تحدث الفقهاء قديماً عن مسائل لها علاقة بمسألتنا، بحيث يمكن أن تبنى عليها، ومن هذه المسائل التي تتصل ببحث استثمار أموال الزكاة اتصالاً وثيقاً، مسألة فورية أداء الزكاة، وقد بنى كثير من المعاصرين الخلاف في مسألتنا على هذا الخلاف القديم، لذلك كان من المناسب التعرض لهذه المسألة، للاستفادة منها والتخريج عليها، ثم نبدأ في طرح مسألتنا وآراء المعاصرين فيها وأدلتهم.

فورية أداء الزكاة:

أجمع العلماء على وجوب أداء الزكاة على من بلغ ماله نصاباً وحال عليه الحول، لكن متى يجب عليه إخراج الزكاة؟ هل يجب الإخراج فوراً متى حال الحول وأمكن إخراجها؟ أو يجوز له تأخير الأداء؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: وجوب إخراج الزكاة على الفور: وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة و رأي عند الحنفية (1).

القول الثاني: عدم وجوب إخراج الزكاة على الفور، وهو الرأي الثاني عند الحنفية (2).

أدلة القول الأول: استدل الفريق الأول بعدة أدلة منها:

• قوله تعالى: [وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ

قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾] {المنافقون:10}

(1) الكاساني، بدائع الصنائع(ج2/3)، القرافي، الذخيرة(ج3/134)، النووي، الروضة(ج2/204)، المرادوي، الإنصاف(ج3/186).

(2) البابرتي، العناية (ج2/155).

وجه الدلالة: أمرت الآية بالإنفاق وهو إخراج الزكاة قبل مجيء الموت حتى لا يموت على المعصية والإثم، مما يدل على عدم جواز هذا التأخير (1) .

• قوله تعالى: [وَأَتُوا زَكَاةَ] {البقرة:43}

وجه الدلالة: أن الآية أمرت بالزكاة، والأمر المطلق عن الوقت عند الحنفية وعند طائفة من الأصوليين يقتضي الفورية، فوجب الامتثال فوراً (2) .

• ما أخرجه البخاري عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه ، قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر، فأسرع، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له، فقال: «كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة، فكرهت أن أبيته، فقسمته» (3) .

وجه الدلالة: مبادرة النبي عليه الصلاة والسلام إلى إخراج الصدقة دليل على فورية أدائها، لأن الإنسان تعرض له الآفات والبلايا، والتسويق ربما يجره إلى تضييع حق الفقراء فلا تخلص ذمته (4) .

أدلة القول الثاني: أما الفريق الثاني فاستند إلى ما يلي:

- إن الأمر بأداء الزكاة مطلق، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره، كما لا يتعين لذلك مكان دون آخر، والراجح في أصول الفقه أن الأمر المطلق لا يدل على الفورية (5) .
- إن من تلف ماله الذي وجبت فيه الزكاة وتمكن من الأداء لم يضمن، ولو كان الأداء واجباً على الفور لضمن (6) .

(1) الهراسي، أحكام القرآن (ج4/417) .

(2) المرغيناني، الهداية (ج1/95)، النووي، المجموع (ج5/335) .

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الزكاة/من أحب تعجيل الصدقة من يومها، 113/2: رقم الحديث 1430] .

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج3/299) .

(5) ابن قدامة، المغني (ج2/510) .

(6) الكاساني، بدائع الصنائع (ج2/3) .

الترجيح:

بالنظر إلى الأدلة فإنه يترجح قول الجمهور القائل بضرورة أداء الزكاة وعدم جواز تأخيرها عن وقتها، والسبب في هذا الترجيح ليس لأن الأمر المطلق يقتضي الفور؛ لأن الراجح عند الأصوليين أن الأمر المطلق عن الوقت والقرائن لا يدل على الفور ولا على التراخي (1).

بل السبب في الترجيح هو وجود قرينة قوية تقتضي الفورية وعدم التأخير، وهي أن الزكاة متعلقة بحق الفقراء وحاجتهم، وحاجتهم ناجزة معجلة، فيقتضي ذلك أن يكون إخراج الزكاة أيضاً ناجزاً (2).

آراء العلماء المعاصرين في جواز استثمار أموال الزكاة:

تحرير محل النزاع:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بضرورة إخراج الزكاة متى أتى وقتها بحلول الحول، واتفقت كلمتهم كذلك على أنه ينبغي أن تصل الأموال التي أخذها الإمام من المزكين إلى مستحقيها كاملة غير ناقصة، واتفقوا على أن أخذ الزكاة يجوز له استثمارها لأنه تصرف في ملكه (3).

لكن وقع الخلاف في جواز استثمار الإمام أو من ينوب عنه لأموال الزكاة المدفوعة إليه ليعطيها للفقراء، هل استثماره إياها يضر بالمستحقين لتأخير وصول هذه الأموال إليهم وتعرضها للضياع؟ أم أن استثمارها يحقق مصلحة للفقراء ويعود بالنفع عليهم على المدى البعيد؟ اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: لا يجوز استثمار أموال الزكاة: وممن ذهب إلى هذا الشيخ محمد تقي العثماني، والشيخ آدم شيخ عبد الله، وهو اختيار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة (4).

(1) الإسنوي، نهاية السؤل (ص175).

(2) ابن قدامة، المغني (ج2/510).

(3) ابن رشد، بداية المجتهد (ج2/36).

(4) رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي (ص323)، فتاوى اللجنة الدائمة (447/16)، شيخ عبد

الله، توظيف أموال الزكاة ع3 (ج1/353).

القول الثاني: يجوز استثمار أموال الزكاة: وعليه الأكثر من المعاصرين: وممن ذهب إلى هذا الأستاذ مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور محمد الزحيلي، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمد صالح الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (1).

أسباب الخلاف:

- ❖ اختلافهم في فورية أداء الزكاة: فمن ذهب إلى القول بفورية أداء الزكاة ذهب إلى المنع من استثمار أموال الزكاة لأنه يخل بهذا المبدأ، ومن ذهب إلى القول بعدم وجوب فورية أداء الزكاة أجاز استثمار أموال الزكاة، غير أنه يلاحظ أن هناك فريقاً من العلماء يرى فورية أداء الزكاة، ومع ذلك يجيز استثمار أموال الزكاة، لعدم وجود تعارض في ذلك عنده.
- ❖ اختلافهم في تملك المستحقين لأموال الزكاة: فمن ذهب إلى أن المستحق يملك مال الزكاة، ذهب إلى المنع من استثمار أموال الزكاة لأنه يؤدي إلى التصرف في ملك الغير، ومن رأى عدم التملك، أجاز استثمار أموال الزكاة.

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب الرأي الأول وهم المانعون:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلين بعدم جواز استثمار أموال الزكاة بعدة أدلة كما يلي:

1. فورية أداء الزكاة:

إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير صرفها لمستحقيها، والزكاة واجبة على الفور، فلا يجوز إذاً استثمارها، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: [يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله سبحانه تعيينهم بنص كتابه، فقال [إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ (٦٠)] الآية {التوبة:60}، لهذا فلا يجوز استثمار

(1) مجمع الفقه الإسلامي: توظيف أموال الزكاة ع3 (ج1/381 - 421)، الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة(1/633).

أموال الزكاة لمصلحة أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة :
منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتقويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة
بهم⁽¹⁾ .

2. التملك:

إن المزكي بمجرد إخراجها لزمكاته فإنه تنتقل ملكية المال إلى مستحقيها من الأصناف المختلفة
لأن الله سبحانه وتعالى أضاف اللام إليهم في آية الزكاة، فلا يجوز التصرف في هذا المال من
قبل الإمام؛ لأنه تصرف في ملك الغير⁽²⁾ .

3. ضياع أموال الزكاة:

إن استثمار أموال الزكاة يجعلها عرضة للضياع، وذلك أن المشاريع الاستثمارية معرضة
للربح والخسارة، وبالتالي فإن حدثت خسارة أدى ذلك إلى ضياع أموال الزكاة أو جزء منها، وبالتالي
يضيع حق المستحقين لها، وهذا لا يجوز⁽³⁾ .

أدلة أصحاب الرأي الثاني وهم المجيزون:

استدل المجيزون لاستثمار أموال الزكاة بعدة أدلة كما يلي:

1. إطلاق كيفية صرف أموال الزكاة:

قال تعالى: [**﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾**]
{التوبة:60} ، وجه الدلالة: أن الآية أطلقت الصدقات⁽⁴⁾ ، فلم تحدد كيفية معينة لصرف
أموالها، وإنما نصت على جهة مستحقيها ، فما دام أنه سيصل حقهم إليهم فلا تضر كيفية إيصال
ذلك، مما يفتح المجال للإمام أن يستثمر هذه الأموال إذا رأى حاجة لذلك.

(1) رابطة العالم الإسلامي: قرارات مجمع الفقه الإسلامي (ص323).

(2) شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة(ج2/518).

(3) شيخ عبد الله، توظيف أموال الزكاة ع3 (ج1/353).

(4) الهراسي، أحكام القرآن (ج4/206).

2. فعل النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة الكرام:

فالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام، كانوا يستثمرون أموال الصدقة من إبل وبقر وغنم، وقد جعلوا لها أماكن خاصة لرعايتها، ورعاة يرعونها لتكثر وتنمو، فعن أنس بن مالك، أن ناساً، من عريثة قدموا على النبي صلى الله عليه المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من أبقالها وألبانها»، ففعلوا فصحوا ومالوا على الرعاء فقتلوهم وأردتوا عن الإسلام واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه، فبعث في آثارهم، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركوا بالحرّة حتى ماتوا " (1).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لهذه الإبل مراعي خاصة لتكثر ويكثر لبنها، وما هذا إلا نوع من الاستثمار (2).

3. المصلحة الشرعية:

إن المصالح المرسله مصدر من مصادر التشريع، وفعل الإمام إنما هو منوط بالمصلحة، وإذا نظرنا إلى موضوع استثمار أموال الزكاة، نجد أنها تعود بالنفع الكبير على المحتاجين، بزيادة عطياتهم، والقدرة على شمول عدد أكبر من الفقراء والمحتاجين، وإن المصلحة إنما لا تعتبر عندما تخالف نصاً، وهنا في مسألتنا لا مخالفة فيه لنص، بل على العكس فإن الاستثمار محقق لمقاصد الشريعة، لأن من مقاصدها المعروفة حفظ المال، فما بالنا بتكثير هذا المال ونمائه وليس حفظه فحسب. (3).

4. القياس على أموال اليتامى:

قياس استثمار أموال الزكاة على استثمار أموال اليتامى بواسطة أوصيائهم، عن عمرو بن شعيب

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الزكاة/استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، 130/2: رقم الحديث 1501].

(2) شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (ج2/519).

(3) المرجع السابق (ج2/521).

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» (1)، فإذا جاز استثمار أموال اليتامى وهي ملك لهم، جاز استثمار أموال الزكاة التي هي ملك لمستحقيها، بجامع المالية فيهما، بل إن أموال الزكاة أولى لأن الذي يتولى استثمار هذه الأموال هو ولي الأمر، وفعله منوط بالمصلحة، وهو أقدر على الخوض في مجال الاستثمار، بخلاف الأوصياء (2).

5. القياس على الوقف:

الوقف هو إخراج العين من ملك صاحبها إلى سبيل الله، فيتعلق حق الموقوف عليه بالوقف، ويقصد به التقرب إلى الله تعالى، وكذلك الزكاة فإنها مال وجب فيه حق للفراء تقرباً لله تعالى، فإذا جاز الاستثمار في أموال الوقف، جاز كذلك في أموال الزكاة (3).

6. الأدلة العامة الحاتة على الاستثمار:

بيننا في الفصل السابق حث الشريعة على استثمار الأموال والعمل على تنميتها، بشتى الطرق المشروعة، والنصوص في ذلك كثيرة، فمنها قوله تعالى [فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾] {الجمعة:10}، و عن سعيد بن حريث قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا، فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارِكَ لَهُ فِيهِ» (4)، فهذه نصوص عامة دالة على مشروعية الاستثمار والندب إليه، وأموال الزكاة من جملة الأموال التي تشملها هذه النصوص، والدليل العام يعمل به عند جميع الفقهاء ما لم يعارضه

(1) [الترمذي: سنن الترمذي، الزكاة/ما جاء في زكاة مال اليتيم، 23/3: رقم الحديث 641]، وضعفه الإمام الترمذي: المرجع نفسه(23/3).

(2) شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة(ج2/521).

(3) الغفيلي، نوازل الزكاة (ص491).

(4) [ابن حنبل: مسند أحمد، 31/36: رقم الحديث 18739]، [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الرهون/من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله، 31/36: رقم الحديث 2490]، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن بمتابعاته وشواهده: مسند أحمد (36/31).

دليل خاص، وليس هنا ما يعارضه (1) .

7. استثمار أموال الزكاة يدخل تحت قوله (وفي سبيل الله):

من مصارف الزكاة الثمانية أن يصرف في سبيل الله تعالى، وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى جعل معنى في سبيل الله واسعاً، بحيث يشمل وجوه الخير المتعددة، من إنشاء المصانع وعمارّة المساجد وكل ما يعود بالنفع على الناس (2) ، فإذا كان الأمر كذلك، فاستثمار هذه الأموال بما يعود بالنفع على المستحقين أولى، وبالتالي فهو أمر مشروع (3) .

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة المانعين:

1. نوقش دليل المانعين الأول وهو (فورية أداء الزكاة) بالآتي:

- أ. أن مسألة فورية أداء الزكاة مسألة خلافية، فمن قال بعدم وجوب الفور في الأداء، يجيز استثمار أموال الزكاة بلا حرج، فلا يصح الاستدلال عليه بأصل هو لا يقر به.
- ب. وعلى التسليم بأن الزكاة تجب على الفور، فإنه لا يدل على عدم مشروعية استثمار أموال الزكاة، لأن الخطاب بفورية أداء الزكاة إنما هو متوجه للمزكي، وهو قد أخرج النصيب الزكوي من عهده وذمته بدفعه إلى الإمام أو نائبه، فلم يبق محذور، فيجوز حينئذ للإمام تأخير صرفها لمستحقيها للمصلحة، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسم إبل الصدقة (4) ، وهو يدل على تأخير صرفها (5) ، يقول ابن حجر: [وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغني عن الموسم] (6) .
- ت. نسلم أن الأصل أداء الزكاة على الفور - وهذا الذي ترجح عندنا - إلا أن الفقهاء من الشافعية والحنابلة وغيرهم كأبي عبيد استثنوا حالات يجوز فيها تأخير صرف الزكاة

(1) شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (ج2/520).

(2) الرازي، مفاتيح الغيب (ج16/87).

(3) الغفيلي، نوازل الزكاة (ص 489).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الزكاة/وسم الإمام إبل الصدقة بيده، 130/2: رقم الحديث 1502].

(5) الغفيلي، نوازل الزكاة (ص 480).

(6) ابن حجر، فتح الباري (ج3/367).

عن وقتها للمصلحة (1) ، ومن هذه الحالات:

- أن يؤخرها لمصلحة كانتظار مستحق لها أصلح أؤدي قرابة، أو ذي حاجة شديدة (2) .
- أن يؤخر أداءها لتردده في استحقاق الحاضرين لهذه الزكاة (3) .
- التأخير لدفع ضرر، نحو خوفه على نفسه وماله، أو خوفه أن يعود إليه ساعي الزكاة فيأخذها منه مرة أخرى (4) .

فها هم الفقهاء استثنوا هذه الحالات وغيرها، فأجازوا تأخير صرف الزكاة لدفع ضرر فيها أو جلب مصلحة، وليس هناك مصلحة أكبر من تكثير الأموال التي تغطي حاجات الفقراء والمحتاجين، وتقلل نسب الفقر في المجتمع الإسلامي (5).

ث. ويمكن أن يناقش الدليل: بأن استثمار أموال الزكاة لا يؤدي إلى تأخير دفع الزكاة إلى مستحقيها، وذلك أنه لا يتصور أن الإمام عندما يقوم باستثمار أموال الزكاة عن طريق شركات أو مؤسسات متخصصة، أن تكون خزينة الزكاة خاوية، فالعملية الاستثمارية عملية مستمرة، أموال تتحرك مع وجود مبالغ ثابتة موجودة لدى مؤسسة الزكاة، فيعطى مستحق الزكاة منها، وعندما تتدفق أرباح جديدة يتم توزيع مبالغ أخرى على مستحقين آخرين، وهكذا فهي عملية مستمرة غير متوقفة.

2. ونوقش الدليل الثاني وهو (التمليك) بالآتي:

- أ. إن اشتراط تملك المال لمستحق الزكاة مسألة محل نظر واختلاف، فليست مسلمة، بل هناك حالات أجاز فيها الفقهاء صرف الزكاة بلا تملك (6)
- ب. لا نسلم أن التملك غير حاصل، بل هم يملكون هذا المال، لكن الإمام ينوب عنهم في التملك إلى أن يعطيهم مستحقاتهم (7).

(1) الرملي، نهاية المحتاج (ج3/135)، ابن قدامة، المغني (ج2/510)، أبو عبيد، الأموال (ص704).

(2) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (ج3/343)، ابن قدامة، المغني (ج2/510).

(3) الرملي، نهاية المحتاج (ج3/135).

(4) المرادوي، الإنصاف (ج3/187).

(5) شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (ج2/522).

(6) المرجع السابق (ج2/525).

(7) الغفيلي، نوازل الزكاة (ص482).

ت. لا نسلم بأن التمليك مفقود، بل هو حاصل، غاية الأمر حصول التأخير في صرف مستحقاتهم، وذلك للمصلحة (1).

3. وبالنسبة للدليل الثالث وهو (ضياح أموال الزكاة)، فقد نوقش بالآتي:

أ. إن استثمار أموال الزكاة اليوم يخضع لدراسات اقتصادية وتدقيقات تجعل احتمال الخسارة فيها ضعيفة، بالإضافة إلى أنه ينبغي أن يجعل مجال استثمار أموال الزكاة في المشاريع ذات الخطر المنخفض، وذلك تجنباً للخسارة أو تقليلاً منها (2).

ب. ويمكن أن يناقش أيضاً بأن العملية الاستثمارية عملية متواصلة، فعند حدوث خسارة ما لا يؤدي ذلك إلى ضياح المال، فقد سبق ذلك أرباح ويتوقع أن تحصل أرباح أخرى، فهي عملية مستمرة، خصوصاً إذا خضعت لدراسة جدوى، بحيث تقلل فرص الخسارة.

مناقشة أدلة المجيزين:

1. نوقش الدليل الأول: أنا نسلم أنه لم يرد نص في كيفية صرف الزكاة لمستحقيها، لكن الذي ينبغي أن يترتب على هذا ألا نبتدع في الدين، بل نقنصر على الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان يصرف الزكاة لمستحقيها دون استثمار هذه الأموال (3).
2. استدلال المجيزون بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يجعل مراعي لإبل الصدقة، ونوقش هذا الدليل: بأن جعل مراعي للإبل لا يعني ذلك استثماراً فيها، بل غاية الأمر أنه كان لحفظ هذه الحيوانات لحين توزيعها على مستحقيها، وما يحصل من زيادة في أعدادها وتوالد وتكاثر لها، إنما كان أمراً غير مقصود لذاته، بل هو أمر طبيعي لا بد منه (4).
3. ونوقش استدلال المجيزين بالمصلحة الشرعية: بأن المصلحة الشرعية المعتمدة هي التي توافق الشرع، ولا تخالفه في شيء، وفي مسألتنا تتعارض هذه المصلحة مع الأمر بفورية أداء الزكاة وصرافها لمستحقيها دون تأخير، وبالتالي تعتبر هذه المصلحة ملغاة لا يجوز الاستدلال بها (5).

(1) الغفيلي، نوازل الزكاة (ص482).

(2) شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (ج2/523).

(3) الحفظاوي، أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته (موقع الكتروني).

(4) الغفيلي، نوازل الزكاة (ص484).

(5) الحفظاوي، أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته (موقع الكتروني).

4. أما استدلالهم بالقياس على أموال اليتامى فنوقش بالآتي:

أ. إن هذا قياس مع الفارق؛ لأن أموال الزكاة واجبة على الفور، وليس كذلك أموال اليتامى، فإنها تحفظ لهؤلاء اليتامى حتى يبلغوا رشدهم، ويحسنوا التصرف في مالهم، فيدفع لهم حينئذٍ، فلا يصلح قياس أموال الزكاة عليها (1).

ب. وهذا القياس لا يصح أيضاً من جهة أخرى، وهي أن أموال اليتامى يستثمر فيها فيما زاد عن حاجة اليتامى، وأموال الزكاة ليس فيها شيء زائد عن حاجة المستحقين (2).

5. استدل المجيزون بالقياس على أموال الوقف، ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، إذ أن الوقف متفق على أن الموقوف عليه لا يملك رقبة الموقوف، وإنما يملك غلته وثمرته، لذلك جاز استثماره، أما الزكاة فإن المستحق لها يملك عينها، لذلك امتنع استثمار المال هنا بغير إذنه (3).

6. أما استدلالهم بالنصوص العامة الدالة على الاستثمار، فيمكن أن يناقش: بأن هذه الأدلة العامة لا تصلح للدلالة على جواز استثمار أموال الزكاة؛ لوجود أدلة خاصة توجب أداء الزكاة لمستحقيها على الفور دون تأخير، وإن الأدلة العامة إذا عارضتها الأدلة الخاصة قدمت الأخيرة عليها (4)، فلا يسلم حينئذٍ الاستدلال بهذه النصوص العامة.

7. واستدل المجيزون بأن استثمار أموال الزكاة يدخل تحت قوله تعالى (وفي سبيل الله)، ونوقش: بأن التوسع في مصرف في سبيل الله قول مرجوح، بل الراجح الذي عليه أكثر المفسرين والفقهاء أنه يقصد به الجهاد في سبيل الله (5)، فبالتالي البناء على هذا القول المرجوح لا يستقيم (6).

(1) الغفيلي، نوازل الزكاة (ص491).

(2) المرجع السابق (ص491).

(3) نفس المصدر (ص492).

(4) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه (ص151)، الرازي، المحصول (ج5/428).

(5) الطبري، جامع البيان (ج14/319)، الزيلعي، تبیین الحقائق (ج1/298)، ابن رشد، البيان والتحصيل (ج18/516)، الجويني، نهاية المطلب (ج11/557)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج1/426).

(6) شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (ج2/528).

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشة تلك الأدلة، يترجح لدى الباحث القول الثاني القائل بجواز استثمار أموال الزكاة، وذلك للأسباب الآتية:

- ❖ إن أبرز ما اعتمد عليه المانعون، هو فورية أداء الزكاة، وقد بينا أن هذا الإشكال غير متحقق، فإن الدولة عندما تسند العملية الاستثمارية إلى جهات متخصصة، وتصبح العملية الاستثمارية مستمرة، فإنه تبقى في أيديها الأموال التي تعطي منها المستحقين، غير الأموال التي تتداول في الاستثمار، أضف إلى ذلك أن هذا التأخير القليل في الصرف إنما هو لمصلحة أكبر تعود على المستحقين.
- ❖ الإسلام لم يحدد طريقة معينة لصرف أموال الزكاة، وبالتالي فإن صرفها عن طريق مشاريع استثمارية، لا يخرج عن الإطار الشرعي.
- ❖ إن كثيراً من الفقهاء نصوا على حالات - كما بينا سابقاً - يجوز فيها تأخير صرف الزكاة، لمصلحة معينة ولأسباب محددة، وليست تلك الأسباب بأولى من تنمية أموال الزكاة وتكثيرها، وإغناء الفقراء.
- ❖ هذا القول هو المنسجم مع مقاصد الزكاة، فإن مقصد الزكاة الرئيسي هو إغناء الفقراء، وسد حاجتهم، وإن استثمار أموال الزكاة يحقق هذا المقصد بشكل كبير، وبفارق كبير عن إعطاء المستحقين للزكاة بدون استثمار لها، فإنها مهما بلغت لا تفي بحاجات الفقراء ولا تسد فاقنتهم.
- ❖ إن أفعال الإمام أو الدولة منوطة بالمصلحة العامة وتحقيقها، فما كان يحقق هذه المصلحة ولا يتعارض مع الشرع فإنه ينبغي لها القيام به، ولا خلاف أن المصلحة متحققة في استثمار أموال الزكاة، ولا تعارض الشريعة في شيء محقق.

ضوابط استثمار الدولة لأموال الزكاة:

إن الحاجة الأساسية لاستثمار أموال الزكاة هي تقليل نسب الفقر، وسد حاجات المحتاجين والمستحقين لأموال الزكاة، ورفع المستوى المعيشي للفرد في المجتمع الإسلامي، وإن الإمام كما أسلفنا فعله دائماً منوط بالمصلحة العامة، خاصة فيما يتعلق بحقوق الناس وأموالهم.

من أجل هذا كان لا بد للدولة وهي تقوم باستثمار أموال الزكاة وتنميتها، أن تقوم بهذا وفق ضوابط شرعية، تحفظ على أهل الحقوق حقوقهم، وتجعل استثمار أموال الزكاة أداة للنهضة الاقتصادية للدولة، لا عبئاً على كاهل المستحقين.

ويمكن أن نجمال أهم الضوابط التي ينبغي للدولة أن تراعيها في استثمار أموال الزكاة، في البنود التالية:⁽¹⁾

1. عدم استحقاق وجوه صرف عاجلة لأموال الزكاة: كالحاجة الضرورية للطعام أو الكسوة أو السكن أو نحو ذلك من الضروريات، فإنه إن وجد ذلك، فلا يجوز تأخير صرف الزكاة فيها، وإذا كانت أموال الزكاة على شكل أصول ثابتة: كالمصانع والعقارات فإنها تباع وتصرف في تلك الوجوه.
2. الالتزام بضوابط الاستثمار العامة: فيجب أن يكون استثمار أموال الزكاة في مجالات مشروعة: كالتجارة والصناعة والزراعة، ولذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجال من المجالات المحرمة: كالربا وغيره من المحرمات.
3. اختيار المشروعات الاستثمارية ذات الخطر المنخفض جداً، والقيام بدراسة جدوى لتلك المشاريع، تقليلاً لاحتمالية خسارة هذه الأموال، حتى لا تضيق على الفقراء.
4. أن يقوم بعملية استثمار أموال الزكاة، جهات ذات خبرة عالية في مجال الاستثمار، وتتحقق فيهم الأمانة والنزاهة.
5. الإشراف الدائم من قبل الدولة على سير العملية الاستثمارية، وأن يسند أمر الإشراف والإدارة إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.
6. توفر حاجة حقيقية لاستثمار أموال الزكاة، وتوفر مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين:

(1) الفرفور، توظيف أموال الزكاة (ج1/358)، شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (533/2)، الغفيلي، نوازل الزكاة (ص495)، الدحود، تنمية أموال الزكاة (ص96).

كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم.

7. أن لا تصرف أرباح الاستثمار إلا ضمن مصارف الزكاة وأحكامها، فلا يصرف إلا للمستحقين.

8. حماية حقوق المستحقين بعقود تبرمها الدولة ممثلة بجهة الزكاة فيها، تتعهد بموجبها بحفظ الحقوق على أصحابها، في حال حدوث مشكلة ما.

9. أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة من الجهة الرسمية المكلفة من قبل الدولة بإدارة الزكاة، ويكون ذلك على أعلى المستويات، لأنه ليس قراراً هيناً.

المطلب الثاني: إحياء الموات

أمر الله تعالى الإنسان أن يضرب في الأرض، ويسعى في البر والبحر، واستخلفه فيها لإعمارها وإصلاحها، والأرض كانت وما زالت شغل الإنسان الشاغل منذ القدم، فملكية الأرض عنصر مهم اقتصاديا في كل زمان ومكان.

فإن الأرض هي التي تقوم عليها الزراعة، التي تعد أهم ركائز الاقتصاد إلى جانب الصناعة والتجارة، فمتى كان الاهتمام بالأرض كبيراً كان الناتج الزراعي فعالاً في بناء اقتصاد قوي، أما إن كان الاهتمام قليلاً عاد ذلك بالسلب والركود على اقتصاد الدولة.

غير أننا لو نظرنا إلى مجمل الأراضي في عالمنا الإسلامي خصوصاً، وفي كل دول العالم عموماً، سنجد أن قسماً كبيراً من هذه الأراضي مهمل، لا تقوم عليه زراعة ولا مصانع ولا غيرها، وهو ما يسميه الفقهاء الأرض الموات.

والشريعة الإسلامية اهتمت بالأرض اهتماماً كبيراً، وتكررت كلمة الأرض في القرآن الكريم 541 مرة، وجاء التأكيد في القرآن أن هذه الأرض خلقها الله للإنسان وسخر له ما فيها، قال تعالى: [هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...] [البقرة: آية 29]، وجعل هذا الإنسان مستخلفاً فيها: [وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...] [البقرة: آية 30]، وبين القرآن أن الإنسان مأمور بعمارة الأرض واستغلالها لاستخراج خيراتها ومنافعها، قال تعالى: [هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾] [الملك: 15].

والنبي صلى الله عليه وسلم رغب في زراعة وغرس الأرض، فعن أنس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَيْهَمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» (1)، وعن جابر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» (2).

(1) [مسلم: صحيح مسلم، المساقاة/فضل الغرس والزرع، 3/1189: رقم الحديث 1553].

(2) [مسلم: صحيح مسلم، المساقاة/فضل الغرس والزرع، 3/1188: رقم الحديث 1552].

فهذه النصوص من القرآن والسنة تؤكد بلا ريب حث الشريعة على الاهتمام بالأرض وعمارته، وعدم تركها هملًا بلا رعاية ولا استغلال، ومن هنا جاء الترغيب بإحياء الأرض الموات.

تعريف إحياء الموات

إحياء الموات لغةً:

الإحياء هو جعل الشيء حيًّا، وأحيا الله الأرض أنبت فيها الزرع (1).

والموات بضم الميم والفتح لغة مثل الموت وهو ما لا روح فيه، والأرض الموات هي التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد، أو خلت من العمارة والسكان، سميت مواتًا تسمية بالمصدر (2).

إحياء الموات اصطلاحاً:

عرف الحنفية الموات بأنه: [ما لا ينتفع به من الأراضي، وليس ملك مسلم ولا ذمي، وهو بعيد من العمران] (3)، وإحياءه عبارة عن جعله بحيث ينتفع به (4).

وعند المالكية عرف ابن عرفة الموات بأنه: [ما انفك عن الاختصاص] (5)، وإحياء الموات هو [لقب لتعمير دائر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها] (6).

أما الشافعية فقد عرف شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الموات بأنه: [الأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرْ، أَوْ عُمِّرَتْ جَاهِلِيَّةً، وَلَا هِيَ حَرِيمٌ لِمَعْمُورٍ] (7)، وإحياء الموات هو ما كان عمارة للمحيا، وهو أن يهيئ الأرض لما يريده منها، باختلاف المقاصد من زراعة و سكن وغير ذلك (8).

(1) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (ج3/398) مادة حيي/الحاء والياء، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ص407، التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون (ج1/114).

(2) الحميري، شمس العلوم (ج9/6408)، أبو البقاء الكفوي، الكليات ص804، الفيومي، المصباح المنير (ج2/583)، الزبيدي، تاج العروس (ج5/104)، مادة مَوَت.

(3) ابن مودود الموصلية، الاختيار لتعليل المختار (ج3/66).

(4) البابرتي، العناية (ج10/69).

(5) عlish، منح الجليل (ج8/72).

(6) المرجع السابق (ج8/72).

(7) الأنصاري، الغرر البهية (ج3/352).

(8) الشربيني، الإقناع (ج2/358)، الرملي، نهاية المحتاج (ج5/339).

وعرف ابن قدامة من الحنابلة الموات فقال: [الموات: هو الأرض الخراب الدارسة، تسمى مية ومواتا ومواتنا] (1) ، أما إحياء الموات فيقول الزركشي الحنبلي: [إحياء الأرض تعميرها العمارة العرفية لما تراد له، إذ الشارع أطلق الإحياء، فيحمل على ما يتعارفه الناس] (2) .

والملاحظ في تعريفات الفقهاء للأرض الموات أنهم لم يبتعدوا عن المعنى اللغوي لها كثيراً، وإنما خالفوه في الصياغة، إضافةً إلى ذكر بعض الشروط التي عند كل مذهب في اعتبار الأرض مواتاً من عدمه، وكذلك الأمر في تعريفهم للإحياء، كما يظهر من عبارة الزركشي الحنبلي في تعريفه للإحياء.

وبناءً على هذه التعاريف يمكن أن ندمجها فنعرف إحياء الأرض الموات بأنه: إصلاح الأرض المهملة غير المملوكة لأحد، وتعميرها بكل الوسائل التي تعود بالنفع على الإنسان، من زراعة وبناء ونحو ذلك.

مشروعية إحياء الموات:

ثبتت مشروعية إحياء الموات بالسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: السنة:

1. عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَليْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» (3) .
2. عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: أَشْهَدُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» (4) .
3. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»،

(1) ابن قدامة، المغني(ج5/416).

(2) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى(ج4/264).

(3) [الترمذي: سنن الترمذي، الأحكام/ما ذكر في إحياء أرض الموات، 3/655: رقم الحديث [1379]. قال ابن بطال، هذا حديث حسن الإسناد، شرح صحيح البخاري(6/474).

(4) [أبو داود: سنن أبي داود، الخراج والإمارة والفيء/في إحياء الموات، 3/178: رقم الحديث [3076]. وصححه ابن الملقن، البدر المنير(6/766).

قَالَ عُرْوَةُ: «قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ» (1) .

4. عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: أَثَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: " مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيَّ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ "، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُونَ يَتَخَاطُونَ (2) .

وجه الدلالة: هذه الأحاديث صريحة في جعل ملك الأرض الموات لمن يبيت فيها الحياة ويرعاها، فدل هذا على الجواز والمشروعية (3) .

ثانياً: الإجماع:

اتفق الفقهاء على أن الإحياء مشروع يتملك به المحيي الأرض، وإنما اختلفهم في شروط الإحياء وبعض التفاصيل (4) .

يقول ابن عبد البر عن حديث الإحياء: [والحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تلقاه العلماء بالقبول] (5) .

وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بهذا في خلافته، على مرأى من الصحابة دون نكير منهم، فكان هذا إجماعاً (6) .

ثالثاً: المعقول

بات من المعلوم لدى كل مطلع على علوم الشريعة اهتمامها المؤكد بنمو اقتصاد الدولة، وسعيها الحثيث لاستثمار كل الطاقات والموارد من أجل هذه النهضة الاقتصادية، وإن الأرض الموات المهملة التي ليست ملكاً لأحد ولا ينتفع بها أحد لو بقيت هكذا مهملة فإن هذا يعد ضرباً

(1) [البخاري: صحيح البخاري، المزارعة/من أحيا أرضاً مواتاً، 106/3: رقم الحديث 2335].

(2) [أبو داود: سنن أبي داود، الخراج والإمارة والفيء/في أقطاع الأرضين، 177/3: رقم الحديث 3071]، [البيهقي: السنن الكبرى، إحياء الموات/من أحيا أرضاً مبيتهً ليست لأحدٍ ولا في حق أحدٍ فهي له، 236/6: رقم الحديث 11779]، وحسنه ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة(ج1/220).

(3) الشوكاني، نيل الأوطار(ج5/362).

(4) ابن حزم، مراتب الإجماع (ص95).

(5) ابن عبد البر، الاستنكار(ج7/183).

(6) [البخاري: صحيح البخاري، المزارعة/من أحيا أرضاً مواتاً، 106/3: رقم الحديث 2335].

من إضاعة المال، وتلثة في البناء الاقتصادي الإسلامي، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة، وإن التوسع في الأرض بالبناء أو الزراعة أو غيرها، مما يحتاجه الناس ويعود بالنفع العام عليهم والخاص (1).

دور الدولة في إحياء الموات:

نظراً لتطور الأنظمة العالمية والدول في عصرنا الحالي، فقد ظهر إشكال واضح في قضية إحياء الموات، وذلك أنه قديماً كانت الأراضي إما أن تكون مهملة أو ملكاً لأحد من الناس أو قريبة من العامر، لكن في العصر الحالي مع ازدياد أعداد الناس، وكثرة الدول وترسيم الحدود فيما بينها، فإن كثيراً من الدول جعلت الأراضي على قسمين: قسم مملوك يختص به أحد الأفراد أو المؤسسات والجمعيات وما شابه، والقسم الثاني الذي لا يقع تحت هذا الملك فإنه يعتبر ملكاً للدولة، تملكه بصفتها الاعتبارية، وقد تسمى هذه بالأرض الأميرية.

وبالنظر في حقيقة هذه الأراضي الأميرية التي تملكها الدولة، فإنه يتبين لنا أن جزءاً منها تختص به الدولة لمنشأتها ومؤسساتها ومشاريعها، والجزء الآخر تابع لمليتها لكن بصفة الإشراف عليها، وإدارتها ويمكن أن تمنحه لأحد للانتفاع وإقامة المشاريع المختلفة، وهذا الجزء الثاني هو في الحقيقة يشبه الأرض الموات، لكن تحت إشراف الدولة وإذنها، رعايةً لتنظيم شؤون هذه الأراضي، لتحقيق أكبر نفع ممكن.

1. وهنا يتجلى سؤالٌ حاصله: هل القول بتبعية الأرض للدولة يتعارض مع موقف الشريعة من إحياء الأرض الموات، فيكون معارضاً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ» (2) أي يملكها بالإحياء، أم أن ذلك مشروط بشروط معينة؟ لذلك فإنه من المناسب بحث هذا تحت بندين: الأول: هل يشترط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات؟ البند الثاني: ملكية الأرض عند الإحياء هل هي للمحيي على الدوام أم بشرط الإحياء؟

إذن الإمام في إحياء الموات:

(1) الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة (ج3/359).

(2) [الترمذي: سنن الترمذي، الأحكام/ما ذكر في إحياء أرض الموات، 655/3: رقم الحديث 1379]. قال ابن

بطل: هذا حديث حسن الإسناد، شرح صحيح البخاري (ج6/474).

اتفق الفقهاء على جواز إحياء الأرض الموات، إلا أنهم اختلفوا هل هذا الإحياء منوط بإذن الإمام أم لا؟ ، اختلفوا على قولين:

القول الأول: يشترط في الإحياء إذن الإمام أو من ينوب عنه مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة والمالكية (1).

القول الثاني: لا يشترط إذن الإمام في الإحياء مطلقاً، وهو قول الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد (2).

القول الثالث: يشترط إذن الإمام في الأرض القريبة من العمران دون البعيدة، وهو قول الإمام مالك وبعض المالكية (3).

أدلة الأقوال:

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول بما يلي:

1. حديث معاذ قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ» (4).

وجه الدلالة: أن الحديث قيد امتلاك المرء للأشياء بطيب نفس الإمام، أي بإذنه، والمطلق في حديث من أحيا أرضاً مواتاً يحمل على المقيد جمعاً بين الأدلة (5).

2. القياس على الغنائم: لأن الأراضي الموات كانت في أيدي الكفار فصارت في أيدي

(1) المرغيناني، الهداية شرح البداية(ج4/383)، القرافي، الذخيرة(ج6/147).

(2) ملا خسرو، درر الحكام(ج1/306)، النووي، روضة الطالبين(ج5/278)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد(ج2/243).

(3) عليش، منح الجليل(ج8/73).

(4) [الطبراني: المعجم الكبير، حديث حبيب بن مسلمة، 20/4: رقم الحديث 3533]، وضعفه البيهقي، السنن والآثار(ج9/8).

(5) الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(ج5/1996).

المسلمين فكانت فيئا ولا يختص أحد بالفيء دون إذن الإمام كالغنائم⁽¹⁾.
3. إن وجوه المصالح إذا كانت محل اجتهاد، وكان اجتهاد الإمام فيها يقطع الاختلاف
والتنازع، كان إذن الإمام شرطا في ثبوت ملكها قياسا على بيت المال، مثل اللعان وضرب
الآجال⁽²⁾.

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بعدم إذن الإمام مطلقاً، بما يلي:

1. قول النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَبِئْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»⁽³⁾.
وجه الدلالة: أن هذا الحديث عام، والأصل بقاء العام على عمومه والعمل به حيث لا
مخصص⁽⁴⁾.
2. إن الإحياء مشروع ومباح بإذن النبي صلى الله عليه وسلم، وإذن النبي عليه الصلاة
والسلام لا يفتقر معه إلى إذن إمام أو غيره، فعطيته صلى الله عليه وسلم أثبت العطايا
⁽⁵⁾.
3. القياس على الماء والكلأ والحطب، فإن كل ما لا ينحصر على الإمام الإذن فيه لم يفتقر
الإحياء له كإذن غير الإمام ولأن كل ما لا ينحصر على الإذن فيه لم يفتقر تملكه إلى
إذنه كالماء والحطب⁽⁶⁾.
4. إن الإذن في التملك إنما يستفاد به رفع الحجر عن الممتلك والموات مرفوع الحجر عنه

(1) القدوري، التجريد(ج8/3736)، ابن نجيم، البحر الرائق(ج8/239).

(2) القرافي، الذخيرة(ج6/158)، الماوردي، الحاوي(ج7/479).

(3) [الترمذي: سنن الترمذي، الأحكام/ما ذكر في إحياء أرض الموات، 655/3: رقم الحديث 1379]، قال ابن
بطل، هذا حديث حسن الإسناد، شرح صحيح البخاري(ج6/474).

(4) ابن بطل، شرح صحيح البخاري(ج6/475)، الماوردي، الحاوي(ج7/479).

(5) الشافعي، الأم(ج4/47)، الشرييني، مغني المحتاج(ج3/495).

(6) الماوردي، الحاوي(ج7/479)، اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي(ج3/441)، ابن قدامة،
المغني(ج5/441).

بإذن النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يفده الإذن صحة التملك (1).

أدلة أصحاب الرأي الثالث:

وقد استدل هؤلاء بما استدل به أصحاب الرأي الثاني أن الأصل في الإحياء أنه لا يحتاج إلى إذن الإمام، لوجود الإذن من إمام الأئمة صلى الله عليه وسلم، غير أنه في القريب من العامر يكثر التشاح والاختلاف والنزاع، فاحتاج معه إلى إذن الإمام ليقطع النزاع (2).

الترجيح:

بالنظر إلى أدلة الأقوال الثلاثة نجد أن اعتماد كل منها على بعض النصوص والأقيسة، وترجيح أحد القولين بناء على توجيه معين لهذه النصوص، أو ترجيح أحد الأقيسة على الآخر أمر اجتهادي محتمل، غير أنه بمراعاة متغيرات العصر الحاضر وتعهيداته، فإننا نرجح القول القاضي باشتراط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات، وذلك للأسباب التالية:

1. إن المقصد من مشروعية إحياء الموات هو استغلال الأرض، وعدم ضياع المال والموارد، وبالنظر إلى كثرة الناس اليوم وسهولة الوصول والانتقال إلى المواضع المختلفة، فإن عدم اشتراط إذن الإمام يجعل إحياء الموات أقرب إلى الفوضى والعشوائية، وهو كفيل باستنزاف موارد الدولة، وبالتالي يصبح إحياء الموات يسير في عكس مقصد مشروعيته.
2. إن الأراضي اليوم على قسمين كما بينا، وإحياء الموات إنما يتوجه على الجزء الذي تشرف عليه الدولة وتدير أموره، فعدم اشتراط إذن الإمام أو الدولة حكم غير واقعي، وغير متصور، بل يعرض من يفعل ذلك نفسه إلى المساءلة القانونية.
3. إن إشراف الدولة على إحياء الموات هو عمل بالمصلحة العامة، وقطع للنزاع بين الناس، ورفع للضرر عنهم، وما كان كذلك وجب القول به، وهذا ما أكده الإمام أبو يوسف في استدلاله لإمامه أبي حنيفة.

حيث يقول: [أرأيت رجلين أَرَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَخْتَارَ مَوْضِعًا وَاحِدًا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنَعَ

(1) الماوردي، الحاوي (ج7/479).

(2) القرافي، الذخيرة (ج6/158).

صَاحِبُهُ، أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُحْيِيَ أَرْضًا مَيِّتَةً بِفِنَاءِ رَجُلٍ وَهُوَ مَقَرٌّ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا فَقَالَ: لَا تُحْيِيهَا فَإِنَّهَا بِفِنَائِي؛ وَذَلِكَ يَضُرُّنِي. فَإِنَّمَا جَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذْنُ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ هَهُنَا فَصَلًا بَيْنَ النَّاسِ؛ فَإِذَا أَدِنَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ كَانَ لَهُ أَنْ يُحْيِيهَا، وَكَانَ ذَلِكَ الْإِذْنَ جَائِزًا مُسْتَقِيمًا، وَإِذَا مَنَعَ الْإِمَامُ أَحَدًا كَانَ ذَلِكَ الْمَنَعُ جَائِزًا، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ النَّاسِ التَّشَاخُ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ وَلَا الضَّرَارُ فِيهِ مَعَ إِذْنِ الْإِمَامِ وَمَنَعِهِ] (1) .

4. إن تفريق بعض المالكية بين ما كان قريباً من العمران وما كان بعيداً، وإن كنا لا نقول به، بل نشترط إشراف الدولة وإذنها مطلقاً، إلا أنه يلحظ من تفريقهم مراعاة المصلحة العامة، ومنع التشاح بين الناس، حيث يكثر هذا في الأراضي التي قربت من العمران، ويقبل في البعيدة منها، واليوم مع توسع أعمال الدولة المعاصرة، وزيادة مسؤولياتها، فإن هذه العلة موجودة في كل ما يقع تحت سلطان الدولة وإشرافها، وبالتالي لا مناص عن إذن الدولة (2).

من أجل هذه الأسباب فإن إذن الإمام وإن كان نفاه بعض الفقهاء قديماً، ووقع فيه الخلاف، إلا أنه لا مجال للحديث عن هذا اليوم لما يفرضي إليه من فوضى، حيث كانت الدول أقل من ذلك مساحة وسيطرة، والحياة بشكل عام أبسط من اليوم، وإمكانية استغلال الأراضي اليوم زاد عما سبق لزيادة مجالات استغلالها، وليس هذا إنكاراً للخلاف الفقهي، ولكن هذا من باب تحقيق المناط، حيث إن الواقع الذي اختلف فيه الفقهاء قديماً تغير اليوم تغيراً جذرياً، بحيث يعسر استجلابه اليوم في ظل هذه المعطيات.

إحياء الأرض الدارسة:

بيننا فيما سبق أن الأرض الموات هي الأرض المهملة التي ليست مملوكة، وقد أجمع الفقهاء على أن الأرض التي هي ملك لأحد ما لا يجوز إحيائها (3)، لكن هناك بعض الأراضي التي وقع فيها خلاف بين الفقهاء هل يجوز إحيائها أو لا؟ كالأرض التي فيها ملك قديم من الجاهلية

(1) أبو يوسف، الخراج (ص76).

(2) الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة (ج3/394).

(3) ابن عبد البر، التمهيد (ج22/285)، ابن قدامة، المغني (ج5/416).

وعمرت ثم خربت، وكالأرض المملوكة لمجهول، وغير ذلك، إلا أن الذي يهنا هنا في بحثنا هو الأرض الدارسة، وهي التي سبق أن أحيها أحد من الناس ثم أهملها حتى عادت مواتاً.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأرض الدارسة على قولين:

الأول: إن الأرض الدارسة التي تم إحيائها، ثم خربت ودرست، فإنها تعود مواتاً، وتملك من جديد بالإحياء، وهو قول المالكية (1).

القول الثاني: الأرض باقية على ملك الإحياء الأول، وليس لأحد أن يملكها بإحياء جديد، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة (2).

➤ واستدل أصحاب القول الأول وهم المالكية، بالقياس على الصيد إذا أفلت ولحق بالوحش وطال زمانه فهو للثاني (3).

➤ بينما استدل الجمهور بعموم الأحاديث السابقة التي تفيد تملك الأرض لمن أحيها، فهي بالتالي مثلها مثل أي سبب من أسباب الملك التي متى حصلت، فإن الملك لا ينقطع، يقول ابن قدامة معللاً سبب بقاء الملك: [لأن سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك، بدليل سائر الأملاك إذا تركت حتى تشعثت، وما ذكره يبطل بالموات إذا أحياه إنسان ثم باعه، فتركه المشتري حتى عاد مواتاً، وباللقطة إذا ملكها ثم ضاعت منه، ويخالف ماء النهر، فإنه استهلك] (4).

الترجيح:

يرى الباحث أن قول المالكية أولى بالصواب، خاصة في واقعنا هذا، وذلك للأسباب التالية:

1. إن علة تملك الأرض الموات هي الإحياء، والعلة مستفادة من نص حديث النبي صلى الله

(1) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (ج4/66)، المواق، التاج والإكليل (ج7/602).

(2) ابن عابدين، الدر المختار (ج6/432)، الشرييني، مغني المحتاج (ج3/497)، الأنصاري، فتح الوهاب (ج1/301)، ابن قدامة، المغني (ج5/416).

(3) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (ج4/67).

(4) ابن قدامة، المغني (ج5/417).

عليه وسلم: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَبِئْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ»⁽¹⁾، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا ذهبت العلة بطل الحكم ، وعلى هذا إذا عادت الأرض خراباً ودرست، فقد فقدت العلة وهي الإحياء، فيترتب عليه عدم الملك.

2. ما أورده الشيخ أبو زهرة رحمه الله في تعليل هذا الحكم بقوله: [إن الإحياء سبب فعلي من أسباب الملك التي ترد على المباحات ، وهو سبب ضعيف لوروده على غير ملك سابق ، بخلاف أسباب الملك القولية فإنها لا يبطل الملك فيها بعدم استمرارها ، لأنها ترد على مملوك ، فلتأصل الملك قبلها قويت أفادتها للملك لاجتماع إفادتها مع إفادة ما قبلها، وكذلك إذا ورد البيع على الإحياء لم ينتقض الملك بعد ذلك لتضافر الأسباب]⁽²⁾ .
3. إن هذا القول هو الذي ينسجم مع ما قرره الفقهاء من أن من حجر أرضاً ثم تركها ثلاث سنين، لم يحيها، فإنه يزال ملكه عنها⁽³⁾ ، مما يؤكد أن علة الملك هي الإحياء والتعمير .
4. إن إبقاء الأرض للمحيي الأول، رغم إهماله لها، يتنافى مع مقصد الشارع من إحياء الموات، والأحكام الفقهية يجب أن تبقى في إطار مقاصدها التي جاءت لتحقيقها.

(1) [الترمذي: سنن الترمذي، الأحكام/ما ذكر في إحياء أرض الموات، 655/3: رقم الحديث 1379]، إسناده على شرط الصحيح، ابن الملقن، خلاصة البدر المنير (ج2/98)، قال الخطابي، معالم السنن (ج3/47): [وقوله ليس لعرق ظالم حق: هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه

(2) أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد (ص129).

(3) ابن قدامة، المغني (ج5/420).

الخلاصة:

وبالنظر إلى المسألتين الأخيرتين: (إذن الإمام في الإحياء، وتمليك الأرض للمحيي بشرط إحيائها وعند إهمالها تسلب منه)، فإننا إذا أنعمنا فيهما النظر ودققنا، فإننا نرى أن ملكية الأرض الموات تبقى تحت إشراف الدولة وهي التي تسلبه من مهمله، وتبقيه تحت يد من يحيى الأرض ويصلحها، وهذا ينسجم انسجاماً كلياً مع النظرة الحديثة اليوم لتقسيم الأراضي في الدولة.

وبالتالي فإن عبء إحياء هذه الأراضي، إنما يقع في المقام الأول على عاتق الدولة، بتنظيم الأمر، والإشراف عليه، وتحديد الأرض القابلة للإحياء من عدمه، وفق دراسة محددة، تقوم بها جهة مختصة، والإذن لمن أراد إحيائها إذا توفرت فيه شروط المحيي، وكان ذا كفاءة، ونزع الأرض ممن يضر بها، ومنع أي تنازع، ومراقبة عملية سير الإحياء وغير ذلك، وهنا يبرز الدور المهم للدولة في تنمية المال العام واستثماره.

يقول الإمام الماوردي: [وَإِذَا عَجَزَ رَبُّ الْأَرْضِ عَنْ عِمَارَتِهَا قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُوجَّزَهَا أَوْ تَرْفَعَ يَدَكَ عَنْهَا؛ لِتُدْفَعَ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِعِمَارَتِهَا وَلَمْ يُتْرَكْ عَلَى خَرَابِهَا، وَإِنْ دَفَعَ خَرَابَهَا لِلنَّارِ تَصِيرَ بِالْخَرَابِ مَوَاتًا] (1).

المطلب الثالث: إقطاع الأراضي

ومما يتصل بمطلب إحياء الموات، مسألة إقطاع الأرض، فالدولة الإسلامية تسعى بكل الطرق للقضاء على البطالة والفقر، ولها في سبيل الوصول إلى ذلك طرق كثيرة مشروعة، وكما بينا فإن الدولة التي يقع على عاتقها مسؤولية تنمية المال العام، لا تستطيع أن تقوم بكل الاستثمارات بنفسها، لذلك فإنها تلجأ إلى بعض الأموال العامة وتجعل استثمارها على عاتق بعض الأفراد أو المؤسسات والشركات، كل ذلك تحت إشرافها وتنظيمها.

ومن هذه السبل إقطاع الأرض من قبل الدولة إلى بعض الناس، لإحيائها واستثمارها، استغلالاً لكل الموارد والأموال العامة في الدولة، فالحاكم في الدولة الإسلامية له أن يشجع الأفراد على التعمير والتنمية، وذلك بأن يختار من يرى فيهم القدرة والكفاءة على إصلاح الأرض واستثمارها فيقطعهم من الأرض ما يقومون على إحيائه وعمارته، وهذه مبادرة من الدولة بقصد

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص234).

تحقيق التنمية عن طريق اختيار أكفأ العناصر للقيام بهذه المهمة.

فما هو موقف الشريعة من ذلك، وهل هذا ينسجم مع طبيعة الأملاك في العصر الحالي؟

تعريف الإقطاع:

الإقطاع لغةً:

مصدر قطع يقطع قطعاً وإقطاعاً، يقال استقطع فلان الإمام قطيعة فأقطعه إياها إذا سأله أن يقطعها له، وأكثر ما يستعمل في إقطاع الأرض (1).

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج8/281)، مادة قطع.

الإقطاع اصطلاحاً:

يستعمل الإقطاع اصطلاحاً بنفس المعنى اللغوي أو قريباً منه:
وقد عرفه الحنفية بقولهم [ما يقطعه الإمام أي يعطيه من الأراضي رقبة، أو منفعة لمن له حق في بيت المال]⁽¹⁾.

وعرفه الإمام القرافي من المالكية بأنه: [وَالْإِقْطَاعُ هُوَ جَعْلُ الْإِنْتِقَاعِ لَهُ بِالْأَرْضِ مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ مُطْلَقَةً عَلَى غَيْرِ التَّمْلِيكِ] ⁽²⁾.

وعند الشافعية عرفه ابن حجر العسقلاني: [ما يَخْصُ بِهِ الْإِمَامُ بَعْضَ الرَّعِيَّةِ مِنَ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ فَيَخْتَصُّ بِهِ وَيَصِيرُ أَوْلَى بِإِحْيَائِهِ] ⁽³⁾.

وعند الحنابلة عرفه البعلي قائلاً: [الإقطاع مصدر أقطعه: إذا ملكه، أو أذن له في التصرف في الشيء] ⁽⁴⁾.

وتعريف الإمام ابن حجر ربما يكون أوضح هذه التعريفات، فنختاره في بحثنا.

مشروعية الإقطاع

اتفق الفقهاء على مشروعية الإقطاع من قبل الإمام لأحد من الناس ⁽⁵⁾، وقد دل على هذه المشروعية السنة وعمل الصحابة، كما يلي:

الأدلة من السنة:

▪ ما روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضاً مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ ⁽⁶⁾.

▪ ما ورد عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاراً بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ، وَقَالَ:

(1) ابن عابدين، الدر المختار (ج4/393).

(2) القرافي، الذخيرة (ج3/62).

(3) ابن حجر، فتح الباري (ج5/47).

(4) البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع (ص339).

(5) ابن عابدين، الدر المختار (ج4/393)، القرافي، الذخيرة (ج6/153)، الشرييني، مغني المحتاج (ج3/506)، ابن قدامة، المغني (ج5/427).

(6) [البخاري: صحيح البخاري، فرض الخمس/ ما كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَتَحْوِهِ، 95/4: رقم الحديث 3152].

«أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ» (1).

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الناس هو دليل واضح بين على جواز الإقطاع، عندما يرى الإمام المصلحة في ذلك.

فعل الصحابة

- فقد روي أن أبا بكرٍ أقطع الزبيرَ الجرفَ وأنَّ عمرَ أقطعَه العقيقَ أجمعَ» (2).
- وأيضاً روي عن موسى بن طلحة قال: «أقطع عثمان لخمس من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لعبد الله، وسعد، ولزبير، ولحباب، وأسامة بن زيد، فكان جاري، عبد الله وسعد يعطيان أرضهما بالثلث» (3).

وجه الدلالة: هذه الآثار من الصحابة رضوان الله عليهم، تكررت من عدد منهم كالخلفاء الأربعة، على مرأى ومسمع من الناس، ولم ينكر أحد، فكان إجماعاً على جواز الإقطاع من الإمام إذا رأى ذلك، يقول الإمام الترمذي: [وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقَطَائِعِ يَرُونَ جَائِزاً أَنْ يُقْطَعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ] (4).

الفرق بين إقطاع الأرض وإحياء الموات:

ونظراً لأن كلاً من إحياء الموات وإقطاع الأرض يختص بالأرض وتعميرها، فإنه ربما التبس على البعض وظنوا أنهما اسمان لمسمى واحد، وهذا غير صحيح، حيث يظهر من خلال تعريفي إحياء الموات وإقطاع الأرض أن بينهما فرقاً واختلافاً، ويتضح الفرق بينهما من خلال أمرين اثنين:

- (1) [أبو داود: سنن أبي داود، الخراج والإمارة والفيء/في إقطاع الأرضين، 173/3: رقم الحديث 3060]، وحسنه ابن حجر، تلخيص الحبير (ج3/140).
- (2) [ابن أبي شيبة: المصنف، السير/ما قالوا في الوالي أنه أن يُقطع شيئاً من الأرض، 472/6: رقم الحديث 33025]. أعله ابن الملقن بالإرسال، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج18/536).
- (3) [ابن أبي شيبة: المصنف، البيوع والأفضية/من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والرُّبع بأساً، 377/4 رقم الحديث 21226، وصححه العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (ج16/334).
- (4) الترمذي: سنن الترمذي، (ج3/656).

❖ إن إحياء الموات يختص بالأرض الموات، على ما سبق من تعريف الموات، بينما إقطاع الأرض لا يختص بذلك بل الأمر للإمام، فله أن يقطع من الموات وغيره لأحد من الناس، لمصلحة معينة.

❖ إن إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام في إحيائه على أحد الرأيين، وعلى الآخر يفتقر إلى ذلك، بينما إقطاع الأرض إنما يقوم به الإمام، وليس لأحد من الناس فعل ذلك.

هل إقطاع الأرض يفيد تملكه لمن أقطعت له؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الملك يثبت بمجرد الإقطاع، ولا يفتقر للإحياء، فيجوز بيع الأرض المقطعة والتصرف بها بمجرد الإقطاع، ولا يجوز لولي الأمر أن يسترجعها، وهذا رأي المالكية (1).

القول الثاني: لا يثبت الملك بمجرد الإقطاع، بل يفتقر للإحياء، فإذا أحياه الإحياء المعتبر شرعاً ملكه، وهذا رأي الحنفية والشافعية والمعتمد عن الحنابلة (2).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل المالكية لمذهبهم بالأدلة الآتية:

1. أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، قَالَ: «أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا»، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ، فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ. فَاتَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا»، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ (3).

(1) القرافي، الذخيرة(ج6/153).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع(ج6/194)، الماوردي الحاوي(ج7/482)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد(ج2/247).

(3) [ابن حنبل: مسند أحمد، 205/3: رقم الحديث 1670]، [البيهقي: السنن الكبرى، آداب القاضي/ما يقول في لفظ التعديل، 212/10: رقم الحديث 20394]، وصححه الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة(ج3/120).

وجه الدلالة: إن الزبير رضي الله عنه اشترى نصيب آل عمر من الأرض من عبد الرحمن بن عوف، فلو لم تكن الأرض ملكاً له بالإقطاع لما تصرف فيها، ولم يرد بالحديث ما يدل على إحيائه لهذه الأرض، وقد رضي سادة الصحابة بذلك.

2. أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة، فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى ثوبك، وإن جهينة لحقوه بالرحبة، فقال لهم: «من أهل ذي المروة؟» فقالوا: بنو رفاعاة من جهينة، فقال: «قد أقطعها لبني رفاعاة» فاقسموها فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل (1).

وجه الدلالة: إن بني رفاعاة بعد إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم لهم، منهم من لم يعمل فيها بل باعها، وهذا تصرف لا يصح إلا ممن ملكها .

3. إن الإقطاع تملك مجرد، لا يفنقر إلى إحياء، وإلا أصبح الإحياء والإقطاع سواء بسواء (2)

أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور على قولهم بالأدلة التالية:

1. عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادين القليلة الصدقة وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك إلا لتعمل قال: فاقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس العقيق (3) .

وجه الدلالة: إن عمر رضي الله عنه أخذ من بلال بن الحارث ما أقطع له؛ لأنه لم يحيه ويعمره، فدل هذا على أن الإحياء هو العلة (4).

(1) [أبو داود: سنن أبي داود، الخراج والإمارة والفيء/في إقطاع الأرضين، 176/3: رقم الحديث 3068].

(2) [الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (ج4/68)].

(3) [البيهقي: السنن الكبرى، الزكاة/زكاة المعدين ومن قال: المعدين ليس بركاز، 256/4: رقم الحديث 7637].

[الحاكم: المستدرک، الزكاة، 561/1: رقم الحديث 1467]، وصححه، ووافقه الذهبي، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، مسند الإمام أحمد (ج5/7).

(4) ابن قدامة، المغني (ج5/421).

2. أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ نَاسًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ أَرْضًا، فَعَطَّلُوهَا أَوْ تَرَكُوهَا ، فَأَخَذَهَا قَوْمٌ آخَرُونَ فَأَحْيَوْهَا ، فَخَاصَمَ فِيهَا الْأَوْلُونَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ قَطِيعَةً مِنِّي أَوْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لَمْ أَرُدُّهَا، وَلَكِنَّهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَعَطَّلَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ لَا يَعْمُرُهَا، فَعَمَرَهَا غَيْرُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا " (1) .

وجه الدلالة: لقد جعل عمر الإحياء والتعمير علة واضحة على استحقاق الإقطاع، وإلا من تركها ثلاث سنين، فإن غيره أحق بها (2).

الترجيح:

يرى الباحث أن الرأي الثاني هو أولى بالصواب، وذلك للأسباب التالية:

1. إنه قضاء عمر رضي الله عنه الذي كان معروفاً عنه الدقة في الفقه ورعاية المصلحة، ثم إنه لم يعترض عليه أحد من الصحابة بقضائه هذا.

2. إن المقصد الذي من أجله جاءت مشروعية الإقطاع إنما هو عمارة الأرض، واستغلال هذه الموارد، وذلك لا يكون إلا بإحيائها، وإن القول بتملكها على الدوام لمن أقطعت له، يؤدي إلى ضرر ظاهر، حيث يتكل صاحبها على أنها ملك له، فلا يستغلها بالشكل المطلوب، لكن لو عرف أنها له بشرط إحيائها واستثمارها ورعايتها، فإن عمله فيها سيتسم بالإتقان والمسؤولية.

وقد مر معنا قول الإمام الماوردي: [وَإِذَا عَجَزَ رَبُّ الْأَرْضِ عَنْ عِمَارَتِهَا قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُؤَجَّرَهَا أَوْ تَرْفَعَ يَدَكَ عَنْهَا؛ لِنُدْفَعِ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِعِمَارَتِهَا وَلَمْ يُتْرَكْ عَلَى خَرَابِهَا، وَإِنْ دَفَعِ خَرَابَهَا لِنَلَّا تَصِيرَ بِالْخَرَابِ مَوَاتًا] (3).

3. إن هذا الرأي هو الذي ينسجم مع ما قررناه سابقاً، في مسألة إحياء الأرض الدارسة، حيث قررنا أن الإحياء والتعمير هو العلة في الإباحة، وهو أيضاً الذي ينسجم مع طبيعة عصرنا

(1) ابن زنجويه: الأموال أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وجماعها وميائها/الإقطاع، حديث (2/644): رقم 1062، وضعفه الزيلعي، نصب الرأية (ج4/290).

(2) ابن قدامة، المغني (ج5/421).

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص234).

هذا، ومع طبيعة تعامل الدول مع الأراضي التي تحت سلطانها.

ضوابط إقطاع الأرض من قبل الدولة (1) :

إن إقطاع الأرض إنما يكون من قبل الدولة، فهي الجهة المخولة بمثل هذا الأمر بالغ الأهمية، لكنه ليس مفتوحاً على مصراعيه بالنسبة للدولة، بل هي أمانة عظيمة، ومهمة اقتصادية دقيقة، تقتضي من الدولة الالتزام بعدة معايير وضوابط، لضمان أن يسير الأمر في الاتجاه الصحيح النافع، وإن الضابط الرئيس لإقطاع الأرض هو العود بالنفع على الدولة وعلى المجتمع والناس، ويمكن ذكر هذه الضوابط على شكل نقاط، وإجمالها بما يلي:

- ❖ اختيار الأشخاص المناسبين ليقطع لهم، بحيث تتوفر فيهم شروط الأمانة والكفاءة، وعند تساوي الأشخاص فلا مانع من عمل منافسة بينهم واختيار الأكثر كفاءة، ولا يجوز للدولة مطلقاً إقطاع الأرض بدافع المحسوبية والمحاباة بعيداً عن المهنية، فإن هذا تفريط في أموال الدولة.
- ❖ الإشراف الدائم من قبل الدولة على الأراضي المقطعة، ومدى من أقطعت له بإحيائها وإعمارها، وإقامة المشاريع الاستثمارية عليها، بحيث لو حدث خلل أو تقصير من قبله تتخذ الإجراءات اللازمة، حتى نزعها منه لو لزم الأمر، لأن المقصود كما قلنا هو استغلال هذه الأرض والموارد بما يعود بالنفع على الناس والمجتمع والمال العام.
- ❖ لا مانع أن تأخذ الدولة أموالاً على إقطاع الأراضي أو المسطحات المائية، وتعتبر كتأجير لها، لإقامة مشاريع استثمارية عليها، من قبل أشخاص أو مؤسسات خاصة.
- ❖ منع إقطاع ما ينتفع به جزء كبير من الناس، أو ما كان إقطاعه يسبب ضرراً على المجتمع أو تضيقاً على الناس، وقد نص الفقهاء على المنع من إقطاع ما كان مثل ذلك.
- ❖ أن تعمل الدولة على فرز الأراضي التي تحت يدها، ودراسة كل منطقة منها، لتعرف ما يحسن إقطاعه للناس لإقامة مشاريع استثمارية عليها، مما لا يصلح، من حيث الجدوى الاقتصادية، والمنفعة المتوقعة.

(1) الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة (ج3/419).

المبحث الثاني: دور الدولة في حماية المال العام.

إن الأموال العامة وما يدخل في بيت المال، إنما هو مسؤولية الدولة، فهي المسؤولة عنه وعن حفظه ورعايته وتنميته، واستنفاد كافة الوسائل التي تحفظ هذا المال من جانبي الوجود والعدم. وإن المال العام معرض للاعتداءات أكثر من المال الخاص، من سرقة واختلاس واستغلال بغير وجه حق، وتفريط من الموظفين في الدولة فيما هو تحت أيديهم من أموال عامة، والسبب في ذلك يرجع إلى أن المال الخاص يحافظ عليه صاحبه ويستमित في سبيل حمايته، بخلاف المال العام، وأيضاً فإن تراجع القيم الإسلامية لدى البعض، وزيادة الفساد المالي والإداري، أدى إلى مزيد من صور الاعتداء على المال العام.

ويتناول الباحث في هذا المبحث حرمة المال العام، وكيفية حفظ الدولة له من جانبي الوجود والعدم، وذلك من خلال المطالبين الآتين:

المطلب الأول: حرمة المال العام، ومسؤولية الدولة في حمايته:

إن الحقوق في الشريعة الإسلامية مصونة محفوظة، وقد شدد الشارع الحكيم على إثم من يعتدي على هذه الحقوق بغير وجه حق، إلى درجة إباحة قتال من يريد التعدي على مال الإنسان ظلماً وبغياً، فعن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أُرأيت إن جاء رجل يُريدُ أخذَ مالي؟ قال: «فلا تُعطِه مالك» قال: أُرأيت إن قاتلني؟ قال: «قَاتِلْهُ» قال: أُرأيت إن قتلني؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قال: أُرأيت إن قتلته؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ»⁽¹⁾، هذا فيما يتعلق بالحق الخاص والملكية الخاصة.

وليست الملكية العامة مختلفة عن هذا، بل الأمر فيها أشد وأعظم؛ لأن المال العام حق مشترك لجميع الناس، فالاعتداء عليه اعتداء على حقوق الناس جميعاً.

الأدلة على حرمة الاعتداء على المال العام:

إن حرمة الاعتداء على المال العام ثابتة بالكتاب والسنة:

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، 124/1: رقم الحديث 140].

أولاً من القرآن:

1. قوله تعالى: [وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا

كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾] {آل عمران:161}.

وجه الدلالة: حرمت الآية الغلول من الغنيمة، والغنيمة هي من المال العام، فدللت على حرمة الاعتداء على المال العام (1).

2. قوله تعالى: [يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾] {النساء:29}.

وجه الدلالة: بينت الآية حرمة أكل أموال الناس بالباطل، وإن الاعتداء على المال العام هو من أكل المال بالباطل (2).

ثانياً من السنة:

1. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» (3).

2. عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» (4).

3. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» (5).

وجه الدلالة: إن هذه الأحاديث صريحة في تحريم أخذ شيء من الأرض ولو كان شبراً،

(1) الهراسي، أحكام القرآن (ج2/306).

(2) النسفي، مدارك التنزيل (ج1/351).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، المظالم/إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، 4/106: رقم الحديث 3196].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، المظالم/إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، 3/130: رقم الحديث 2452].

(5) [البخاري: صحيح البخاري، المظالم/إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، 4/107: رقم الحديث 3198].

بغير حق والأرض تشمل العام والخاص (1) .

4. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الغلoul فعظمه وعظم أمره، قال: " لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حمحمة، يقول: يا رسول الله اغثنني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله اغثنني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله اغثنني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، أو على رقبته رقاغ تخفق، فيقول: يا رسول الله اغثنني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك " (2).

وجه الدلالة: ورد في الحديث الوعيد الشديد على الغلoul، وهذا تأكيد على حرمة؛ لأن الغلoul اعتداء على المال العام (3).

5. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن هذا المال خضرة حلوة، من أصابه بحته بورك له فيه، ورب مخوض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار" (4).

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم توعد المتخوض في مال الله وهو الذي يتصرف فيه بما شاء بغير حق، ومال الله تعالى يطلق على المال العام (5).

ثالثاً: إن المال العام حق مشترك لجميع الناس:

ذكرنا في الفصل السابق أن المال العام هو الذي تكون ملكيته للناس جميعاً أو لمجموعة منهم، ويكون حق الانتفاع به لهم دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه (6)، وعلى هذا فإن ملكية المال العام هي للمسلمين جميعاً وليس لأحد من الناس ولو كان هو الإمام، فهو حق

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج5/105).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/الغلoul، 74/4: رقم الحديث 3073].

(3) النووي، شرح مسلم (ج12/217).

(4) [الترمذي: سنن الترمذي، الزهد/ما جاء في أخذ المال، 587/4: رقم الحديث 2374]، وقال الترمذي: حسن صحيح، نفس المرجع.

(5) ابن علان، دليل الفالحين إلى طرق رياض الصالحين (ج2/544).

(6) انظر (ص15).

مشارك، يقول الإمام الشوكاني [فلا يخفك أن بيت المال هو بيت مال المسلمين وهم المستحقون له وليس له إلا تفريق ذلك بينهم وبأخذ لنفسه ما يستحقه من الأجرة]⁽¹⁾، ويؤكد هذا ابن قدامة حيث يقول: [وما كان من الشوارع والطرق والرحاب بين العمران، فليس لأحد إحياءه، سواء كان واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبهه مساجدهم. ويجوز الارتفاق بالعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء، على وجه لا يضيق على أحد، ولا يضر بالمارة]⁽²⁾.

والأدلة على هذا كثيرة جداً، فمن ذلك على سبيل الذكر:

■ قوله تعالى: [مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾] {الحشر:7} .

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل الفية - وهو من الأموال العامة - لله وللرسول، وقوله (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) يؤكد هذا المعنى، فحق هذا المال أن يعطى للفقراء ويصرف في مصالح المسلمين⁽³⁾، لذلك قال عمر رضي الله عنه "فأسئعت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق" - قال أيوب: أو قال حظ - إلا بعض من تملكون من أرقائكم⁽⁴⁾.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُطْلَقَ بِمِئِي؟ قَالَ: «لَا، مِئِي مُنَاحٌ مِنْ سَبَقٍ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن منى مكان عينه الشرع لأداء الشعائر الدينية، فهو لصالح المسلمين جميعاً،

(1) الشوكاني، السيل الجرار (ص648).

(2) ابن قدامة، المغني (ج5/426).

(3) النسفي، مدارك التنزيل (ج3/547)، السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل (ص258).

(4) النسائي: السنن الكبرى، قسم الفية، 135/7: رقم الحديث [4148].

(5) [الترمذي: سنن الترمذي، الحج/ما جاء أن منى مناخ من سبق، 219/3: رقم الحديث 881]، وحسنه

الترمذي، نفس المرجع، وصححه الحاكم: المستدرک، (ج1/638).

من أجل ذلك امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من بناء بيت فيه⁽¹⁾.

▪ وَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ مُنْزَلَةَ مَالِ الْيَتِيمِ، إِنْ اسْتَعْنَيْتَ مِنْهُ اسْتَعْفَتَ، وَإِنْ افْتَقَرْتَ أَكَلَتْ بِالْمَعْرُوفِ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: شبه عمر مال بيت المال بأموال اليتيم لا يحق للولي أن يأخذ منها إلا ما يقيم به نفسه، وهذا يؤكد أن أحقية المسلمين جميعاً في هذا المال⁽³⁾.

▪ وَعَنْ عَطِيَّةَ بِنِ قَيْسٍ، قَالَ: خَطَبْنَا مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: إِنْ فِي بَيْتِ مَالِكُمْ فَضْلاً عَنْ أُعْطِيَتِكُمْ، وَأَنَا قَاسِمٌ بَيْنَكُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي قَابِلٍ فَضْلٌ قَسَمْنَاهُ بَيْنَكُمْ، وَإِلَّا فَلَا عُثْبِيَّةَ عَلَيْنَا فِيهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَالِنَا، إِنَّمَا هُوَ فِيءُ اللَّهِ الَّذِي أَفَاءَهُ عَلَيْنَا⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: هذا تصريح من صحابي جليل بأن بيت المال إنما هو مال الله، يعني مال المسلمين كافة، وأن لجميع المسلمين حقاً فيه.

حماية المال العام مسؤولية الدولة:

من المعلوم أن طبيعة الأموال العامة أنها أموال ضخمة، منتشرة بشكل واسع، وما كان كذلك يصعب على آحاد الناس حفظه وحمايته، بل الأمر يقتضي أن تقوم جهة عليا بهذا الأمر، من أجل ذلك كان حفظ المال العام وإدارته مسؤولية الدولة أصالةً.

يقول الإمام الماوردي وهو يعدد واجبات الخليفة: [جِبَايَةُ الْفِيءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أُوجِبَهُ الشَّرْعُ نَصًّا وَاجْتِهَادًا مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ وَلَا عَسْفٍ، وَالتَّأْمِينُ: تَقْدِيرُ الْعَطَايَا وَمَا يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ

(1) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن (ج6/2000).

(2) [ابن أبي شيبة: المصنف، السير/ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلاً كان أو كثيراً، 460/6: رقم الحديث 32914]، وصححه ابن حجر، تغليق التعليق (ج5/294).

(3) القسطلاني، إرشاد الساري (ج10/236).

(4) أبو عبيد، الأموال ص319 مَخَارِجِ الْفِيءِ وَمَوَاضِعُهُ الَّتِي يُصْرَفُ إِلَيْهَا وَيُجْعَلُ فِيهَا/تَعْجِيلُ إِخْرَاجِ الْفِيءِ وَقِسْمَتِهِ بَيْنَ أَهْلِهِ، وضعفه سيد رجب في تحقيق الكتاب: الأموال ط. دار الهدى النبوي (ج1/363).

مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، وَدَفَعُهُ فِي وَفْتٍ لَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرًا⁽¹⁾، وكذلك يقول الإمام الجويني:
[وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الْقِيَامُ عَلَى الْمُشْرِفِينَ عَلَى الضِّيَاعِ بِأَسْبَابِ الصَّوْنِ وَالْحِفْظِ وَالْإِنْقَادِ]⁽²⁾ .

نماذج من حفظ الدولة للمال العام في صدر الإسلام⁽³⁾:

حفظ النبي صلى الله عليه وسلم للمال العام:

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَّلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةً تُعِيرُ " ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُبِّيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ»
(4)

وجه الدلالة: عدّ النبي صلى الله عليه وسلم الكسب عن طريق الولاية نوعاً من الغلول، واعتبر الهدايا التي تقدم للوالي من الأموال العامة، وهو بذلك مارس نوعاً من الرقابة العامة، التي هي باب من أبواب حفظ المال العام⁽⁵⁾.

عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقَطَعَهُ الْمَلْحَ، فَفَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَانْتَرَعَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَكَ،

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص40).

(2) الجويني، الغياثي (ص203).

(3) شحاتة، حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية (ص58).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الحيل/احتتيال العامل ليهدى إليه، 28/9: رقم الحديث 6979].

(5) الأنصاري، منحة الباري شرح صحيح البخاري(ج5/377).

قال: مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ الْإِبِلِ (1).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تبين له أن ما أقطع لأبييض بن حمال، هو من الأموال العامة انتزعه منه حفاظاً على هذا المال العام (2).

حفظ الخلفاء الراشدين للمال العام:

وكذلك الحال كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يراقب الأموال العامة في أيدي ولاته، كما فعل مع معاذ بن جبل لما عاد من ولايته على اليمن (3).

أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد كان مثلاً باهراً في هذا، فقد كان ابتداءً يحسن اختيار الولاة الأمناء، ويحصي مالهم قبل أن يوليهم، ويبعث عليهم العيون والمراقبين، بل قد كان أحياناً يذهب يفتش عليهم بنفسه رضي الله عنه.

ومما ورد عنه: عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ يَرْفَا فَاثْبُتَهُ وَهُوَ فِي مُصَلَاهُ عِنْدَ الْفَجْرِ أَوْ عِنْدَ الظُّهْرِ. قَالَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَرَى هَذَا الْمَالَ يَحِلُّ لِي مِنْ قَبْلِ أَنْ إِلَيْهِ إِلَّا بِحَقِّهِ. وَمَا كَانَ قَطُّ أَحْرَمَ عَلَيَّ مِنْهُ إِذْ وَلِيْتُهُ أَمَاتِي وَقَدْ أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ شَهْرًا مِنْ مَالِ اللَّهِ. وَلَسْتُ بِزَائِدِكَ وَلَكِنِّي مُعِينُكَ بِشَرِّ مَالِي بِالْغَايَةِ فَاجِدُدْهُ فَبِعْهُ ثُمَّ أَنْتِ رَجُلًا مِنْ قَوْمِكَ مِنْ تَجَارِهِمْ فَعُمِّ إِلَى جَنْبِهِ. فَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَاسْتَشْرِكْهُ فَاسْتَنْفِقْ وَأَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ (4).

ومن قوله رضي الله عنه: «إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ مَنزِلَةَ مَالِ الْيَتِيمِ، إِنْ اسْتَعْنَيْتَ مِنْهُ اسْتَعْفَفْتَ، وَإِنْ اقْتَرَرْتَ أَكَلْتَ بِالْمَعْرُوفِ» (5).

وكذلك كان الحال في خلافة كل من عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله

(1) [الترمذي: سنن الترمذي، الأحكام/ ما جاء في القطائع، 656/3: رقم الحديث 1380]، وصححه ابن الملقن، البدر المنير (ج7/75).

(2) البيضاوي، تحفة الأبرار (ج2/299).

(3) الخزاعي، تخریج الدلالات السمعية (ص262).

(4) ابن سعد، الطبقات الكبرى/ ذكر استخلاف عمر، (ج3/210).

(5) [ابن أبي شبيبة: المصنف، السير/ ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلاً كان أو كثيراً، 460/6: رقم الحديث 32914]، وصححه ابن حجر، تغليق التعليق (ج5/294).

عنهما.

وهذه الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، تؤكد حرصهم على المال العام، عن طريق مراقبتهم لأموال الولاية، وجعلها في بيت المال تصرف لمصالح المسلمين.

المطلب الثاني: دور الدولة في حفظ المال العام من جانبي الوجود والعدم:

إن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مقاصد عامة كلية، وهي الكليات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، فحفظ المال أحد المقاصد الكلية التي أوجبت الشريعة على المسلمين حفظها، وحفظها إنما يكون بأمرين⁽¹⁾:

مراعاتها من جانب الوجود: وهو ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، بمعنى ما يتناول الإنشاء والتنمية والتأسيس.

مراعاتها من جانب العدم: كصيانتها عن الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.

وسنتناول دور الدولة في حفظ المال من جانبي الوجود والعدم في الفرعين التاليين:

أولاً من جانب الوجود:

إن حفظ المال بإقامة أركانه وتثبيت قواعده الذي هو حفظه من جانب الوجود، مسؤولية كبيرة ليست بالهينة، تتطلب من الدولة تسخير الكثير من المقومات التي تمتلكها من أجل القيام بذلك، وذلك عن طريق عدة خطوات ومهام يمكن أن نجملها فيما يلي:

1. إقامة المشروعات الاقتصادية الكبرى، والتخطيط لذلك على أعلى المستويات، عن طريق الوزارات المختصة بذلك، بحيث يكون محورياً أساسياً في سياسة الدولة، للرفي والنهضة الاقتصادية المرجوة.

2. استثمار الأموال العامة، مثل استثمار أموال الزكاة وأموال الوقف وغيرها، وتوكيل هذا الاستثمار بجهات ومؤسسات تكون تحت يد الدولة وإشرافها، وقد سبق ذكر ذلك في

(1) الشاطبي، الموافقات (ج2/18).

المبحث السابق (1).

3. تسهيل الاستثمارات الخاصة في داخل البلد، والاستثمارات الأجنبية، والإشراف على ذلك، لأن هذه الاستثمارات تعود بالنفع على الملكية العامة.
4. إدارة الأراضي في الدولة التي هي مصدر أساسي للأموال العامة، عن طريق تنظيم إحياء الأرض الموات، وكذلك إقطاع الأرض للمصلحة العامة، والحرص على أن يكون استغلال هذه الأراضي على النحو الأمثل، بحيث تصبح مصدراً مهماً لنهضة الاقتصاد في الدولة، كما بينا ذلك في المبحث السابق (2).
5. وضع نظم وقوانين لانتفاع الناس بالمرافق العامة، وبذل هذه المرافق للناس بشكل راقٍ منظم، عن طريق الصيانة والنظافة والإصلاحات، ومنع أي تعدٍ عليها.
6. صيانة الدولة نفسها والعاملين فيها عن اقتطاع جزء من الأموال العامة، سواءً للنفس أو الأقارب أو الأنصار، لأن الحاكم إنما هو مستخلف فيها، يرهاها ويحميها.
7. تكليف جهة في الدولة بتقييم مدى وصول الأموال العامة على اختلافها من مرافق وأراضي وغيرها، إلى الناس جميعاً من أفراد الدولة، ومدى التسهيلات المقدمة للناس، ثم القيام بتعزيز الإيجابيات وتحسينها، وكذلك بيان السلبيات ومعالجتها أولاً بأول.

ثانياً: حفظ المال العام من جانب عدم:

حفظ المال العام من جانب عدم، هو صيانتته عن الاختلال الواقع فيه أو المتوقع، وذلك بإزالة الاعتداءات على المال العام، ومعاقبة المعتدين.

وإن الاعتداء على المال العام يأخذ أشكالاً متعددة، بعضها أشد من بعض، لكنها جميعاً تدخل تحت الحرمة والوعيد الشديد لمن يقدم عليه، وسنتناول هنا أبرز هذه الصور، مع بيان حكم الشرع فيها، وواجب الدولة تجاه هذا الاعتداء.

(1) انظر (ص56).

(2) انظر (ص71).

1. السرقة من المال العام:

السرقة في الاصطلاح الشرعي: هي أخذ مال الغير خفية من حرز مثله (1)، وهي محرمة إجماعاً، سواء كان المسروق مالاً خاصاً أو عاماً، قال تعالى [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾] [المائدة:38]، وعن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطُّ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطُّ يَدُهُ» (2)، وحد السرقة هو قطع اليد لمن سرق نصاباً، وهذا مجمع عليه، إذا سرق مالاً خاصاً، أما السرقة من المال العام، وإن كان محرماً بالاتفاق، وقد أوردنا الأدلة على هذا فيما سبق، إلا أن الفقهاء اختلفوا في إيجاب الحد عليه.

حكم من سرق من الأموال العامة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من سرق شيئاً من حرز مثله من الأموال الخاصة أنه يحد بقطع يده إذا بلغ نصاباً، واتفقوا على أن من سرق من المال العام أنه ارتكب جريمة، وعليه عقوبة من الحاكم لا محالة (3)، لكنهم اختلفوا هل في السرقة من المال العام شبهة تسقط هذا الحد أو لا؟ على قولين:

القول الأول: إن السرقة من الأموال العامة (بيت المال، الغنيمة، أموال الوقف وغيرها) لا توجب الحد بقطع اليد، وذهب إلى هذا الجمهور من الحنفية، والشافعية والحنابلة (4).

(1) السرخسي، المبسوط (ج9/133)، ابن رشد، بداية المجتهد (ج4/229)، الرملي، نهاية المحتاج (ج7/439)، البهوتي، كشاف القناع (ج6/129).

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الحدود/حد السرقة ونصابها، 3/1314: رقم الحديث 1687].

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/84)، عليش، منح الجليل (ج9/292)، الرملي، نهاية المحتاج (ج7/439)، ابن قدامة، الكافي (ج4/71).

(4) السرخسي، المبسوط (ج9/188)، الشربيني، مغني المحتاج (ج5/472)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج4/74).

القول الثاني: إن السرقة من بيت المال وغيره توجب الحد وهو قطع اليد، وهذا مذهب المالكية (1).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور القائلون بعدم القطع بالأدلة التالية:

1. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمْ يَتَّطِعْهُ وَقَالَ: "مَالَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا" (2).

2. أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَى بَيْتِ مَالِ الْكُوفَةِ فَسَرَقَهُ فَأَجْمَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِقَطْعِهِ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «لَا تَقْطَعْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا» (3).

3. وروى أنه أتى علي بن أبي طالب سرق من الخمس فقال: «لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، هُوَ جَائِزٌ، فَلَمْ يَتَّطِعْهُ، سَرَقَ مَغْفِرًا» (4).

وجه الدلالة من هذه الآثار: أنه لم يتم إقامة الحد على السارق في المواضع المذكورة، وذلك أن السرقة وقعت على مال عام (5).

4. وجود الشبهة التي تسقط القطع:

فالحدود تدرأ بالشبهات عند الفقهاء، وهذا ما درجوا عليه بلا نكير منهم:

فقد ورد عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ،

(1) أبو زيد القيرواني، الرسالة ص131، ابن رشد، بداية المجتهد (ج4/235).

(2) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الحدود/العبد يسرق، 864/2: رقم الحديث 2590]، وضعفه ابن حجر، التلخيص الحبير (4/194).

(3) عبد الرزاق: المصنف، اللقطة/الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب، 212/10: رقم الحديث 18874، لم أجد من حكم عليه بعد البحث.

(4) عبد الرزاق: المصنف، اللقطة/الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب، 212/10: رقم الحديث 18871، [البيهقي: السنن الكبرى، جماع السير، (9/170): رقم الحديث 18201]، وصححه د. فاروق حمادة: تحقيق كتاب السير لأبي إسحاق الفزاري ص250.

(5) الرافعي، شرح مسند الشافعي (ج5/303).

فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرُجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ» (1)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «أَدْرَعُوا الْجُلْدَ وَالْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (2).

وإن السرقة من المال العام شبهة، توجب سقوط الحد، وأما كونها شبهة أن المال العام يشترك فيه جميع الناس، لكل واحد منهم حق فيه، وهو من جملتهم، فكانت صالحة أن تكون شبهة مسقطاً للقطع (3).

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية على مذهبهم بالأدلة التالية:

1. عموم قوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا] {المائدة:38}، فالآية تشمل كل ما وقع عليه السرقة سواء كان مالاً عاماً أو خاصاً ولم تفرق (4).
2. إن السارق من بيت المال قد سرق من حرز، ولا شبهة له في عينه فيجب القطع كغير المغنم (5).
3. القياس على مال الأجنبي: فإن كل مال تقبل شهادته فيه جاز أن يقطع في السرقة منه كمال الأجنبي (6).
4. إن السارق من بيت المال ليس له منه شيء بعينه، و جائز ألا يعطيه الإمام منه، فالسرقة قبل أن يصرف له شيء هو سرقة ما ليس له (7).

(1) [الترمذي: سنن الترمذي، الحدود/ما جاء في درء الحدود، 33/4: رقم الحديث 1424]، ووقفه أصح: نفس المرجع.

(2) [البيهقي: السنن الكبرى، الحدود/ما جاء في درء الحدود بالشبهات، 414/8: رقم الحديث 1706]، وصححه البيهقي، معرفة السنن والآثار (3289/12).

(3) السرخسي، المبسوط (188/9)، العمراني، البيان (470/12)، ابن الرفعة، كفاية النبيه (326/17)، ابن قدامة، المغني (136/9).

(4) ابن حزم، المحلى (312/12).

(5) القاضي عبد الوهاب: المعونة في مذهب عالم المدينة ص 1422.

(6) المرجع السابق.

(7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (110/6).

الترجيح:

إن الشريعة الإسلامية غير متشوفة إلى تطبيق الحدود على الناس، وإنما جاءت بالحدود رادعة وزاجرة عن الجرائم، وقد ضيقت أبواب تطبيقها بشروط متينة، حفاظاً على النفس الإنسانية، حتى لا تطبق هذه الحدود إلا في نطاق من اليقين أو قريب منه، وإن العمل بدرء الحدود بالشبهات متفق عليه بين الفقهاء، وهي قاعدة أساسية في نظام العقوبات.

لكن يبقى السؤال: هل السرقة من بيت المال شبهة تسقط الحد؟ إن اعتبار هذا شبهة ربما يكون له رجاحته فيما مضى، لكن مع تطور الدول، حيث أصبحت الأموال العامة تأخذ نطاقاً أوسع، وأصبح للدولة شخصية اعتبارية بشكل أوضح مما سبق، فإن هذه الشبهة تضعف اليوم، فلو أن إنساناً سرق من أموال مدرسة حكومية محرزة، أو قام بالسطو خفيةً على بنك للدولة، فهل هذا له فيه نصيب وحق مشترك؟ بحيث يتوقع أن يعطى منه نصيباً، لا أرى ذلك.

وأيضاً فإن السارق ليس له شيء بعينه من بيت المال كما قال المالكية، وبالتالي فقد سرق ما ليس له من حرز، فدخل تحت عموم الآية.

فمن أجل هذه الأسباب يرجح الباحث قول المالكية القاضي بإيجاب حد السرقة على من سرق من الأموال العامة، عند توفر شروط السرقة من أخذه من الحرز وما إلى ذلك من سائر الشروط.

خاصة مع انتشار أشكال الفساد اليوم وقلّة الأمانة وكثرة السرقة والخيانة، فكان من المناسب تشديد العقوبة مصلحةً وزجراً للناس.

لكن يجب التنويه إلى أن الخلاف قوي في هذا ولا حرج أن يأخذ الحاكم بأي القولين، وكذلك فإنه حتى على القول الأول بعدم وجوب الحد وهو قول معتبر، فإن العقوبة لا تسقط أبداً، بل العقوبة التعزيرية للإمام ثابتة، فتقوم الدولة باتخاذ قانون صارم موضوع من قبل اللجان الشرعية والقانونية المختصة، بما يلائم طبيعة هذه الجريمة.

2. الاختلاس:

مأخوذ لغّةً من خلست الشيء أو اختلسته خلسة: اختطفته بسرعة على غفلة⁽¹⁾، ويقصد به

(1) الزبيدي، تاج العروس (17/16).

في الاصطلاح الفقهي المعاصر (استيلاء العاملين، والموظفين، في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية، ونحوها بسند شرعي) (1)

وهو نوع من الاعتداء على الأموال العامة، وأكل أموال الناس بالباطل، شأنه شأن السرقة من حيث النتيجة، ومن حيث حرمة المؤكدة، يستوجب صاحبها العقوبة الأخروية، وكذلك الدنيوية من قبل الحاكم، كما سنوضحه تالياً، والاختلاس يكون غالباً في المصالح الحكومية وشركات القطاع العام، وقد ثبتت حرمة الاختلاس بالأدلة الدالة على حرمة المال العام التي أوردناها سابقاً، ويؤكد ما ورد عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَمَّمَا مَخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (2).

دور الدولة في مجابهة الاختلاس:

إن عقاب المختلس في الشريعة الإسلامية التعزير من قبل الحاكم، وذلك أن الاختلاس يفتقر إلى شروط السرقة حتى نوجب عليه الحد، فكان الأمر فيه للإمام، تضع الدولة عقوبات قاسية وصارمة تجاه المختلسين، بالحبس أو المصادرة المالية أو الفصل من الوظيفة وما شابه، بما تراه مناسباً.

ولا يجوز للدولة أبداً التهاون في مثل هذا، ولا العفو عن فاعله، لأن هذا ليس من حقها، بل هو حق للناس يشتركون فيه، ويجب حفظ حقوقهم عليهم.

3. خيانة الأمانة:

إن خيانة الأمانة في الأموال العامة يقصد بها عدم مراعاة العاملين حق الله تعالى في عملهم، عن طريق استيلاء العاملين في أماكن عملهم على الأمانات المخولة إليهم، بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة أو المساعدة في ذلك (3).

(1) شحاتة، حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية ص37.

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الإمامة/تحريم هدايا العمال، 3/1465: رقم الحديث 1833].

(3) شحاتة، حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية (ص38).

وخيانة الأمانة لا شك محرمة، يقول الحق تبارك وتعالى [يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾] {الأنفال:27}، يقول الإمام الرازي في هذه الآية: [فَكَانَ مَعْنَى الْآيَةِ: إِجَابُ أَدَاءِ التَّكْلِيفِ بِأَسْرَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ مِنْ غَيْرِ تَقْصٍ وَلَا إِخْلَالٍ] (1)، وَعَنِ الْهَرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ عَلَى نَاقَتِهِ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالْخِيَانَةَ، فَإِنَّهَا بُسَّتْ الْبَطَانَةَ» (2).

وخيانة الأمانة في الأموال العامة تأخذ صوراً متعددة، فمن ذلك (3) :

أ. توظيف العاملين غير ذوي الكفاءة والأمانة والخبرة، محاباة ومحسوبية، وإهمال من هم أكثر كفاءةً وخبرةً وأمانةً، وهذه خيانة بينة للأمانة التي وكلت إليه في حفظ هذا المال العام، فعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ» (4).

ب. استخدام الموظف في الدولة أدوات العمل الذي يعمل فيه لأغراض شخصية دون إذن من جهة العمل الرسمية، كمن يستخدم وسائل الاتصال المخولة لأداء العمل في اتصالات شخصية، أو استخدام وسائل النقل الخاصة بالعمل في تنقله الخاص له ولأهله، أو غير ذلك من أدوات العمل، فإن أدوات العمل من قبيل المال العام للجميع حق فيه، وإنما وضعت تحت يده لأداء العمل المطلوب منه، فلا يجوز صرفه لمصالحه إلا إن كان مأذوناً له في ذلك.

ت. المحاباة والمجاملة في إنجاز المعاملات، أو ترسية العطاءات والمناقصات عمداً على أناس معينين على غير قواعد المنافسة الشريفة والأداء المهني.

ث. الارتشاء بالحصول على مبلغ من المال مقابل تسهيل بعض المعاملات والأموال، أو التغاضي عن بعض الخلل أو ما شابهه، والرشوة محرمة شرعاً لا خلاف فيها، فعن ثوبان قال:

(1) الرازي، مفاتيح الغيب(15/475).

(2) [الطبراني: المعجم الأوسط، 197/1: رقم الحديث 629]، وضعفه الهيثمي، مجمع الزوائد(6/2364).

(3) شحاتة، حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية (ص 38).

(4) الحاكم: المستدرک، 104/4: رقم الحديث 7023، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه: نفس المرجع.

«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ» يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا (1).

ج. افتقاد المسؤولية في العمل، مما يؤدي إلى تضييع الأموال وإهدارها، كالذي يترك المعدات والآلات عاطلة بدون إصلاح، أو من يترك الخامات حتى تفسد، أو من يتسبب في أعمال ضارة تسبب للعمل الغرامات أو التعويضات، كل هذا يدخل في نطاق خيانة الأمانة بسبب إضاعة المال، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال فقال: " إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ " (2).

ح. عدم الانضباط بساعات العمل، وتضييع أوقات العمل في غير مهمات العمل الرسمية، مما يؤدي إلى ضعف الأداء والإنتاج، وبالتالي تضييع الأموال.

خ. الإهمال وعدم إتقان العمل، فالملاحظ أن كثيراً من المنتجات التابعة للدولة، تكون جودتها رديئة إذا ما قورنت بمنتجات القطاع الخاص، وهذا تحذر منه الشريعة الإسلامية، فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَمَّنَهُ» (3).

دور الدولة في الحد من الخيانة في العمل:

إن خيانة الأمانة في العمل تستوجب من الدولة أن تسير في اتجاهين متوازيين لمجابهة هذا، الأول في اتجاه الوقاية، والثاني في اتجاه العقوبة، ويمكن إجمال دور الدولة في هذا فيما يلي:

1. اختيار الموظفين في الدولة، وفق معايير مهنية وأخلاقية، بحيث يختار صاحب الكفاءة والأمانة، وعدم ترك مجال للمحسوبية والمحاباة في اختيار العاملين.
2. إنشاء أنظمة الرقابة العامة والمتخصصة في الدولة، التي من شأنها متابعة انتفاع الناس بالأموال العامة، ومدى، ومراقبة أي اعتداء من قبل موظفي الدولة على هذا المال، على غرار جهاز الحسبة الذي كان مطبقاً في صدر الدولة الإسلامية.

(1) [ابن حنبل: مسند أحمد، 85/37: رقم الحديث 22399]، قال ابن الملقن، صححه الأئمة: خلاصة البدر المنير (430/2).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الزكاة/قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَافًا}، 124/2: رقم الحديث 1477].

(3) أبو يعلى: مسند أبي يعلى ، 349/7: رقم الحديث 4386، وضعفه ابن حجر، إتحاف الخيرة المهرة (382/3).

3. القيام باجتماعات دورية لمتابعة أداء الموظفين في الدولة، بحيث يكافأ الموظف المجيد، ويعاقب الموظف المسيء والمهمل.
4. فرض عقوبات واضحة وصارمة تجاه من تصدر منه الخيانة في العمل، والعقوبة في الشريعة الإسلامية للخيانة في العمل عقوبة تعزيرية، فإن الشريعة الإسلامية لم تحدد عقوبة لكل جريمة، بل اكتفت بعدة عقوبات منصوصة، وتركت للحاكم أو القاضي أن يختار العقوبة الجريمة بما يناسب ظروف الجريمة وظروف المجرم، فتسن الدولة من العقوبات ما يتلاءم مع الخيانة المرتكبة، من مصادرة للمال أو فصل من الوظيفة أو بالحبس، كل بحسبه.

المبحث الثالث: أثر الاستثمار الأمثل للمال العام على مستوى الرفاهية في المجتمع.

إن المواطن في الدول المتقدمة هو محور اهتمامها، وما التشريعات والقوانين التي تطبقها الدولة في مختلف المجالات، ما هي إلا من أجل أن ينعم المواطن بحياة كريمة، تحفظ له حقوقه فيها.

لذلك فإن كثيراً من هذه الدول المتقدمة تأخذ في اعتبارها أن تحافظ على مستوى معين من الحياة والمعيشة للفرد لا ينزل عنها، ترى في هذا الحد ضماناً لحياة كريمة للفرد، من حيث توفير الغذاء والدواء والتعليم، وهو ما بات يعرف اليوم بالضمان الاجتماعي.

وإننا إن نظرنا إلى شريعتنا الغراء نجد فيها السبق إلى الاهتمام بالإنسان في المجتمع، وأن يحيا حياة كريمة، تتوفر له فيها على الأقل المقومات الكافية من المأكل والملبس والسكن، وأن يتهيأ له مستوى من المعيشة مناسب لحاله، يستعين بها على أداء فرائض الله، وإقامة حدوده (1).

من أجل ذلك كان هذا المبحث، نتناول فيه هذا الموضوع من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وكيف ساهم الإسلام في تعزيز هذه القيمة، وفق المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: علاج الإسلام لظاهرة الفقر

إن الفقر ظاهرة اجتماعية منذ نشأة البشرية، فلم تخلُ حضارة من الحضارات عن الفقراء والمحتاجين، خاصة في تلك الأزمنة المظلمة التي حكمها الكفر والظلم، حيث كان الأغنياء والملوك يتمتعون بالخيرات الكثيرة التي تنتجها البلاد، وغيرهم يذوقون ويلات الفقر والحرمان، في طبقة مقبئة، يريد البعض أن يحييها في عصرنا الحالي تحت مسميات أخرى (2).

و لم يكن الإسلام يوماً داعياً إلى الفقر، فليس الفقر في الإسلام مظهراً إيجابياً، بل هو مذمومٌ محارب، وإن الإسلام وإن كان لا ينظر إلى الفقير نظرةً دونية، فليس الفقر منقصةً من كرامته، بل علمنا الإسلام أن الكرامة والرفعة ليست بالثروة وما يملك المرء من ذهب وفضة؛ بل بالتقوى والإيمان والعلم والعمل الصالح، قال تعالى: [إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ] (١٣) [

(1) القرضاوي، مشكلة الفقر (ص 39).

(2) القرضاوي، فقه الزكاة (ص 52).

{الحجرات:13}، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» (1).

رغم هذه النظرة إلى الفقير، إلا أن النظرة إلى الفقر مختلفة، لأن النظر إلى الفقير يتعلق بالنظر إليه كإنسان مكرم، [﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَعْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾] [{الإسراء:70}، ولكن ينظر إلى الفقر يكون على أنه مشكلة اقتصادية واجتماعية ينبغي حلها، حفاظاً على المجتمع المسلم من المخاطر التي قد تلحق به في جانب الأخلاق والسلوك والعقائد، فإن الإحصائيات العلمية تبين أن للفقر والبطالة آثاراً سيئة على النفس والمجتمع، وقد قالوا من لا يأكل من فأسه لا ينطق من رأسه، لأن الفقير مشتت البال والذهن لا يستطيع أن يكون إنساناً منتجاً في مجتمعه.

وإن عناية الإسلام بالفقر والفقراء لم يسبق لها مثيل في الديانات والحضارات السابقة، حيث قعد للفقر كل مرصد، وحاصره من جميع جوانبه، حماية للفرد والمجتمع، ويتبين ذلك بوضوح من خلال استعراض بعض النصوص الثابتة من القرآن والسنة، فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

من القرآن:

■ قوله تعالى: [يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ ۗ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾] {البقرة:254}

■ قوله تعالى: [يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِّن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۗ] [{البقرة:267}

وجه الدلالة: حثت الآيتان على الإنفاق في سبيل الله، على الفقراء والمساكين، وما ذلك إلا لمجابهة الفقر في المجتمع المسلم.

■ قوله تعالى: [وَإِذَا قِيلَ لَهُم أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّو يَشَاءُ

(1) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/تخريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، 4/1987: رقم الحديث 2564].

اللَّهُ أَطْعَمَهُ، إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾ [يس:47]

- قوله تعالى: [أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَيْتِمَ ﴿٢﴾] {الماعون:1،2}

وجه الدلالة: ذمت الآيات صفة البخل وعدم الإنفاق، وجعلته من صفات الكافرين، وفيه تفسير شديد لعدم الإنفاق في سبيل الله.

- [وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾] {الذاريات:19}

- [وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾] {الإنسان:8}

وجه الدلالة: مدحت الآياتان المؤمنين الذين من صفاتهم إطعام المساكين، والتصدق على الفقراء، وفي هذا حث على الصدقة والإنفاق التي تؤدي إلى إغناء الفقراء.

فهذه نصوص من القرآن تعالج الفقر بعبارات مختلفة، تارة باسم إطعام المسكين والحض عليه، وأحياناً تحت عنوان الإنفاق من زرق الله، وتارة باسم أداء حق السائل والمحروم وابن السبيل، وتارة بالأمر بالزكاة وإبتائها، مما يؤكد هذه العناية الأكيدة بهذا الموضوع (1).

من السنة:

- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ» (2).

- ومن دعاء النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ وَالتَّقَىٰ، وَالْعِفَافَ وَالْغِنَى» (3).

وجه الدلالة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الفقر، والتعوذ يكون من أمر مذموم، وأيضاً فقد قرن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بين الكفر والفقر وكفى بها منقصة للفقر، وفي الحديث الآخر كان عليه الصلاة والسلام يسأل ربه الغنى، فالنظرة إلى الفقر على أنه أمر

(1) القرضاوي، فقه الزكاة(ج1/52).

(2) [ابن حنبل: مسند أحمد، 52/34: رقم الحديث 20409]، وصححه ابن الملقن، البدر المنير(ج7/366).

(3) [مسلم: صحيح مسلم، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/التَّعَوُّذُ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يُعْمَلْ، 2087/4: رقم الحديث 2721].

غير مرغوب فيه (1).

■ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ اقْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَثَلَاثَةَ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ اقْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» (2).

وجه الدلالة: بين عليه الصلاة والسلام بعض أركان الإسلام في هذا الحديث فكانت الزكاة في مقدمتها مع الصلاة، وبين عليه الصلاة والسلام مصرفها في الحديث أنها للفقراء، اهتماماً بشأنهم (3).

■ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يُؤْمِنُ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارَهُ طَاوٍ إِلَى جَنْبِهِ» (4).

وجه الدلالة: نفى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان، ويقصد به كمال الإيمان، عن ينسى جاره جائعاً إلى جنبه، وهو شبعان يملك التصدق على جاره، كل هذا محاربة للجوع والفقير (5).

يتبين من هذا أن قضية الفقر في الشريعة الإسلامية قضية مهمة وجوهرية، وربما كان هذا أحد أسباب قتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمانعي الزكاة، حيث قال: «لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ

(1) المناوي، فيض القدير (ج2/135).

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/الدعاء إلى الشهادتين وشرايع الإسلام، 50/1: رقم الحديث 19].

(3) زكريا الأنصاري، منحة الباري شرح صحيح البخاري (ج3/482).

(4) [ابن أبي شيبة: المصنف، الإيمان والرؤية، 164/6: رقم الحديث 30359]، وحسنه ابن حجر، المطالب العالية (ج12/50).

(5) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير (ج9/324).

وَالزَّكَاةَ، إِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَّ عَلَيْنَا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا" (1).

علاج الإسلام للفقير:

إن الشريعة الإسلامية لا تقتصر فقط على بيان الحكم الشرعي في المسائل المختلفة، بل هي شريعة ربانية كاملة، تبين كذلك العلاج للمشاكل المختلفة، ليكون الناس على بصيرة من دينهم ودنياهم، فالشريعة إذاً بينت موقفها من الفقر كظاهرة اجتماعية ومشكلة ينبغي التخلص أو الحد منها، ثم بينت السبل الكفيلة بعلاجها.

ويمكن أن نجمل أبرز خطوات معالجة مشكلة الفقر على شكل نقاط، كالآتي:

1. ذم الفقر والتعوذ منه، وبيان خطورته على المجتمع والفرد، كما بينا ذلك سابقاً.
2. تشجيع العمل والحث عليه، واحترامه مهما كانت طبيعته، ما دام مشروعاً، فالعمل هو أساس الاقتصاد؛ لأنه المصدر الرئيس للكسب الحلال، وهو السبيل لتحقيق عمارة الأرض التي استخلف فيها الإنسان، والاستفادة مما سخره الله فيها لينفع الإنسان نفسه والناس أجمعين، وقد شجع الإسلام على العمل من خلال:

أ. الترغيب المباشر في العمل:

- قال تعالى: [هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾] {الملك:15}.
- وقال تعالى: [فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْنِعُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَأذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾] {الجمعة:10}.

حيث حثت الآياتان على العمل والاكتماب بالحركة المثمرة والضرب في الأرض.

- وَعَنْ الْمُقَدِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» (2).

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، 51/1: رقم الحديث 20].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/كسب الرجل وعمله بيده، 57/3: رقم الحديث 2072].

▪ وكان الأنبياء هم القدوة فكلهم كان يعمل بيده مع ثقل التكاليف وعبء الدعوة الملقى على عاتقهم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ» (1).

ب. تنفير الإسلام من البطالة والانتكال على الغير، فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضةً:

▪ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «أَتُبْنِي بِهِمَا»، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا آيَاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَاذْبُدْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأُتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطَبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيْتَكَ خُمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطَبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نَكَّةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لثَلَاثَةٍ: لِذِي فِقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ " (2).

ت. ذم التسول وسؤال الناس والتنفير منه:

▪ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يُسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْعَةٌ لُحْمٍ» (3).

يقول الإمام النووي: [قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله] (4).

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الإجارة/رعي الغنم على قراريط، 88/3: رقم الحديث 2262].

(2) [أبو داود: سنن أبي داود، الزكاة/ما تجوز فيه المسألة، 120/2: رقم الحديث 1641]، وحسنه الترمذي في سننه (514/3).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الزكاة/من سأل الناس تكثرًا، 123/2: رقم الحديث 1474].

(4) [النووي، شرح مسلم (ج7/130)].

- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ نَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعِنْ يُغْنِهِ اللَّهُ» (1).
- وقال عليه الصلاة والسلام: "وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ" (2).

فعلى أفراد المجتمع المسلم حكماً ومحكومين أن يستغلوا كل الطاقات والإمكانات، ويعملوا وييسروا سبل العمل ما أمكن؛ لأنه المفتاح الأول لمحاربة الفقر والقضاء عليه.

يقول الشيخ القرضاوي: [وعلى أبناء المجتمع المسلم أن يعملوا متضامنين على سد كل ثغرة في بنية المجتمع، وأن يبحثوا عن الأعمال والمشروعات والحرف والصناعات، التي تفتقر إليها الأمة في كل مجال، وأن يهيئوا لها من يقوم بها ويحسنها، فهذا فرض كفاية على الأمة المسلمة، إن قام به البعض سقط الإثم والحرَج عن سائرهما، وإن لم يقم به أحد طوق الإثم الأمة عامة وأولي الأمر فيها خاصة] (3).

3. كفالة المجتمع للفقراء:

لا يخلو مجتمع من العاجزين عن العمل والاكْتِسَاب، كالأرامل واليتامى وذوي الاحتياجات الخاصة والكبار في السن، فهؤلاء لم يتركهم الإسلام عرضة لآفة الفقر والحرمان، تعوزهم إلى المسألة وإراقة ماء الوجه للناس، بل أوكلت للمجتمع مسؤولية تجاه هؤلاء، فالمسلمون كالبنين الواحد يشد بعضه بعضاً، وهذا التكافل يكون من خلال:

أ. كفالة الأقارب والأرحام:

وهذا ما أكدته القرآن في غير ما موضع، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى:

[﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ (النساء: 36)]، وقال تعالى: [﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (النحل: 90)]

فقد قرن الله تعالى في الآية الأولى بين حق الوالدين وحق الأقارب تأكيداً على المسؤولية

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الزكاة/لا صدقة إلا عن ظهر غنى، 112/2: رقم الحديث 1427].

(2) [ابن حنبل: مسند أحمد، 561/29: رقم الحديث 18031]، وحسنه شعيب الأرنؤوط: مسند أحمد (208/3).

(3) القرضاوي، مشكلة الفقر (ص53).

تجاههم، وكذلك أمر الله تعالى بإعطائهم ما يحتاجون إليه في الآية الثانية (1).

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّحْمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ» (2).

ومن مظاهر صلة الأرحام مساعدتهم مادياً إذا كانوا محتاجين، والإعراض عن ذلك يعد قطيعة لهم، يقول ابن القيم رحمه الله: [فَأَيُّ قَطِيعَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَرَاهُ يَتَلَطَّى جُوعًا وَعَطَشًا وَيَتَأَدَّى غَايَةَ الْأَدَى بِالْحَرِّ وَالْبُرْدِ وَلَا يُطْعِمُهُ لُقْمَةً وَلَا يَسْقِيهِ جَرْعَةً وَلَا يَكْسُوهُ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَيَقِيهِ الْحَرَّ وَالْبُرْدَ وَيُسْكِنُهُ تَحْتَ سَفْفٍ يُظِلُّهُ] (3).

ب. الزكاة:

وهي كفالة عامة، وفريضة عينية تقع على أفراد المجتمع الموسرين تجاه الفقراء، وإن أبرز مظهر من مظاهر محاربة الإسلام للفقير تتمثل في فريضة الزكاة، لأنها مورد سنوي هائل وضخم من المال، وهي ركن من أركان الإسلام، والعقوبة تعم المجتمع الإسلامي كله إن فرطوا في هذه الفريضة، حيث يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ " (4).

والزكاة ليست مسؤولية فردية يقوم بها آحاد الناس، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، عن طريق إنشاء جهاز إداري منظم، يقوم على هذه الفريضة حق القيام، جباية وصرفاً (5).

فالله سبحانه وتعالى يقول [﴿ إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾] {التوبة:60}، فهناك من يعمل على أمور الزكاة بأخذها من دافعيها، وصرفها إلى مستحقيها،

(1) القرضاوي، مشكلة الفقر (ص56).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الأدب/من وصل وصله الله، 6/8: رقم الحديث [5989].

(3) ابن القيم، زاد المعاد(ج5/489).

(4) [البيهقي: السنن الكبرى، جماع الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة وما يكون منهم نقضا للعهد/الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحا، 386/9: رقم الحديث [18850]، وحسنه ابن حجر، المطالب العالمة(ج9/453).

(5) القرضاوي، مشكلة الفقر (ص80).

يقول ابن حجر العسقلاني: [قَوْلُهُ تُوَخَّذُ مِنْ أَعْنِيَائِهِمْ اسْتِئْذِنَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ الزَّكَاةِ وَصَرَفَهَا إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بِنَائِبِهِ فَمَنْ اِمْتَنَعَ مِنْهَا أَخَذَتْ مِنْهُ قَهْرًا] (1) .

وعلى هذا ينبغي للدولة تكوين جهاز خاص بالزكاة، وخزينة خاصة بها، تجبى فيها أموال الزكاة، ثم تعطى للفقراء والمحتاجين، وتقوم الدولة باستثمار هذه الأموال وفق الضوابط التي بينها سابقاً (2) .

ت. كفالة الدولة للفقراء:

إن بيت المال هو الملاذ الأخير لكل فقير ومحتاج، لأنه ليس خاصاً بولي الأمر أو بالعاملين بالدولة، بل هو للناس جميعاً، إذا كان فيه كفاية من موارده المختلفة، من زكاة وفيء وركاز وأموال الوقف الخاصة به والجزية والعشور وغير ذلك، وإن لم يكن في بيت المال كفاية فعلى الدولة السعي في توفير ذلك، بالطرق المختلفة من الاستثمارات وفرض بعض التكاليف المالية فيما يعرف بالضرائب على الأغنياء لسد حاجة الفقراء، فعن فاطمة بنت قيس، قالت: سألت، أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة؟ فقال: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» (3) ، وفي هذا يقول ابن حزم: [وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة] (4) .

فإن الدولة ليست وظيفتها الحماية فحسب، بل الدولة فاعلة وإيجابية توجد الحلول المناسبة للقضاء على مشكلة الفقر، فالدولة بالنسبة لرعاياها كالأب بالنسبة لأفراد أسرته (5)، يقول تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ] {النساء:58} ،

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج3/360).

(2) انظر (ص30).

(3) [الترمذي: سنن الترمذي، الزكاة/ما جاء في أن في المال حقا سوى الزكاة، 39/3: رقم الحديث 659]، وقال هذا حديث إسناده ليس بذلك، نفس المرجع.

(4) ابن حزم، المحلى (ج4/281).

(5) القرضاوي، مشكلة الفقر (ص112).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (1) ، فالإمام في عنقه مسؤولية ضخمة عليه أن يتحملها، ومن ضمن هذه المسؤوليات فقراء المجتمع ومحتاجوه، يقوم بحاجتهم ويرعى فاققتهم.

ويؤكد هذا المعنى الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز حيث دخلت عليه زوجته: [فإذا هو في مصلاه، يده على خده، سائلة دموعه، فقالت له: يا أمير المؤمنين، ألسيء حدث؟ قال: يا فاطمة، إني تقلدت أمر أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- فتفكرت في الفقير الجائع، والمريض الضائع، والعارى المجهود، والمظلوم المقهور، والغريب الأسور، والكبير، وذو العيال في أقطار الأرض، فعلمت أن ربي سيسألني عنهم، وأن خصمي دونهم محمد -صلى الله عليه وسلم- فخشيت ألا تثبت لي حجة عند خصومته، فرحمت نفسي، فبكيت] (2).

ث. الكفالة الاختيارية:

إن الإسلام فتح مجالاً للنفس الإنسانية المحسنة الكريمة أن تقوم بالعطاء والإنفاق دون طلب منها، وحثها على ذلك، ابتغاء الأجر والثوبة، فقد قال الحق سبحانه وتعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ^{١١٠}] {البقرة: 110}، وقال تعالى: [قُلْ إِنْ رِئِي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ، وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ] (39) [سبأ: 39]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ ثَمَرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِمِيزَانٍ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلُوهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» (3).

(1) [البخاري: صحيح البخاري، في الاستقراض وأداء الديون/العبد راع في مال سيده، 120/3: رقم الحديث 2409].

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء(ج5/131).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الزكاة/الصدقة من كسب طيب، 108/2: رقم الحديث 1410].

ومن أبرز مظاهر هذه الصدقة الاختيارية الوقف الخيري، وهو من مفاخر الشريعة الإسلامية ونظامها المالي، حيث يجد الفقراء والمحرومون في الوقف ما يقيهم ويلات الحرمان والذلة.

وقد أرسى عليه الصلاة والسلام أساس الوقف للناس ، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطلع غير متمول (1) .

وقد استجاب الناس لهذا الأمر فوجدنا في المسلمين أوقافاً شتى للفقراء واليتامى والعميان وذوي الحاجات الخاصة، بل حتى للحيوانات والبهائم (2) .

المطلب الثاني: الضمان الاجتماعي في الإسلام

إن توفير الحد الأدنى من المقومات والحاجات الأساسية للفرد من طعام وشراب وملبس ومأوى، وهو ما يعرف بالضمان الاجتماعي، يعتبر من أرقى ما ترعى به الدولة شعبها ورعاياها، وهو دليل على نهضة هذه الدولة وعلامة على ازدهار اقتصادها.

وإن الأمر في الشريعة الإسلامية ليس بعيداً عن هذه القيمة الراقية، بل مسؤولية الدولة في توفير هذه الكفاية حق شرعي ثابت، وليس إحساناً منها ورفاهية، وإذا استعرضنا فقهاء الإسلام، نجد أن الفقهاء قد ناقشوا مسألة قريبة من هذه، فقد تطرقوا لمقدار ما يعطى الفقير من الزكاة، ونحن نعلم أن الزكاة هي رأس الحرية للدولة في مجابهة الفقر ورعاية المحتاجين، لذلك فإنه من المناسب عرض هذه المسألة والتخريج عليها.

والمقصود بالحاجات الأساسية هو المطعم والملبس والسكن وسائر ما لا بد له منه، على

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الشروط/الشروط في الوقف، 3/198: رقم الحديث 2737].

(2) [القرضاوي، مشكلة الفقر (ص135)].

ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته (1) .

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في مال من ملك نصاباً وحال عليه الحول، واتفقوا على أن الفقير له حق في هذه الزكاة، واتفقوا على وجوب تأمين الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين، لكنهم اختلفوا في مقدار ما يعطى الفقير من هذه الزكاة، على ثلاثة أقوال:

الأول: أن يعطى الفقير أقل من النصاب، وتكره الزيادة على ذلك، وهو مذهب الحنفية (2) .

القول الثاني: يعطى الفقير كفاية عام له ولمن يعول، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وقول عند الشافعية(3).

القول الثالث: إعطاء الفقير مقدار الكفاية على الدوام، وهو قول الشافعية (4) .

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل الحنفية على مذهبه بما يلي:

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» (5) .
وجه الدلالة: إن إعطاء الفقير نصاباً أو أكثر يصيره غنياً، والزكاة لا تجوز لغني (6).
2. حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "وَأَنْ تَأْخُذُوا مِنْ أَمْوَالِ أَعْيَانِكُمْ فَرَدُّوْهَا عَلَى فُقَرَاءِكُمْ" (1).

(1) شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (ج1/356).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج2/48).

(3) الخرشي: شرح مختصر خليل (ج2/215)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (ج7/164)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (ج2/136).

(4) النووي، المجموع (ج6/193).

(5) [أبو داود: سنن أبي داود، الزكاة/ما يعطى من الصدقة وحد الغنى، 118/2: رقم الحديث 1634]، وصححه ابن الملقن، البدر المنير (ج7/362).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع (ج2/48)، القدوري، التجريد (ج8/4213).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الناس نصفين نصف يعطي الزكاة، والآخر يأخذها، ولا ثالث لهما، فمن أعطي زيادة على النصاب، فإنه عندها يكون من النصف الأول، ولا يصح أن يجمع بين الأخذ والإعطاء (2).

دليل القول الثاني:

استدل المالكية والحنابلة على مذهبيهم :

بأن الزكاة فريضة سنوية، تتكرر كل عام، فناسب جعل الكفاية المعطاة للفقير محددة بالسنة (3).

دليل القول الثالث: استدل الشافعية على مذهبيهم بما يلي:

1. عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَهٗ، فَأَثَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَتَأْمُرْ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَهٗ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا " (4)

وجه الدلالة: أباح النبي صلى الله عليه وسلم المسألة للمحتاج حتى يسد حاجته، فدل على أن المقدار في العطية هو الكفاية (5).

2. عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " مَا سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ،

(1) [ابن حنبل: مسند أحمد، 208/38: رقم الحديث 23127]، وصححه شعيب الأرنؤوط: نفس المرجع.

(2) [القدوري، التجريد(ج8/4213)].

(3) [الخرشي: شرح مختصر خليل(ج2/215)، الرحيباني: مطالب أولي النهى(ج2/136)].

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الزكاة/من حل له المسألة، 722/2: رقم الحديث 1044].

(5) [الرافعي، شرح مسند الشافعي(ج4/311)].

قَالَ: فَبَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ عَنَّمَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ" (1) .

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي العطاء الكثير الذي ينتشل المسلم من الفقر (2) .

3. إن المقصد من إعطاء الزكاة للفقير هو إغناؤه، وإخراجه من ظلمات الفقر، فعن عمرو بن دينار، قال: قال عمر: «إِذَا أُعْطِيتُمْ فَأَعْتُوا»، يَعْنِي مِنَ الصَّدَقَةِ (3) ، وذلك يحصل بفرض الكفاية له (4) .

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال، يميل الباحث إلى الأخذ بالقول الثالث وهو قول الشافعية أن الفقير يعطى مقدار الكفاية، وذلك للأسباب التالية:

❖ إن مقصد الزكاة الأساسي هو إغناء الفقير كما بين ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإن هذا يتحقق بإعطائه كفايته وما يسد حاجته، فالشريعة تسعى إلى انتشال الناس من غياهب الفقر.

يقول الإمام الخطابي: [وفيه أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي تكون بها قوام العيش وسداد الخلة وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشتة ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم] (5) .

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الفضائل/ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا، 4/1806: رقم الحديث 2312].

(2) شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (ج1/360).

(3) [ابن أبي شيبة: المصنف، الزكاة/ما قالوا في الزكاة ما يعطى منها، 2/403: رقم الحديث 10425]، قال الصنعاني: فيه الحسن بن أبي جعفر الجفري وفيه كلام، إلا أن في البخاري معنى الحديث، التنوير شرح الجامع الصغير (ج5/554).

(4) النووي، المجموع (ج6/194).

(5) الخطابي: معالم السنن (ج2/68).

❖ إن القول أن إعطاء الفقير حد الكفاية يخرج به إلى الغنى، والغني لا تجوز عليه الصدقة غير صحيح، لأنه كيف يكون غنياً لا تجوز عليه الصدقة، وهو لا يملك الكفاية في حاجاته الأساسية، بل كل من لم يملك الحد الأدنى من هذه الأساسيات لا يزال فقيراً، يستحق الإغناء.

❖ إن هذا القول ينسجم مع ما رجحناه سابقاً من جواز استثمار أموال الزكاة، وأن الدولة باستثمارها لأموال الزكاة توفر مصدراً قوياً من المال، وما هذا الأمر إلا لإغناء الفقراء، ورفع مستوى معيشة الفرد بما يحفظ عليه كرامته.

❖ إن هذا القول يبين سبق الإسلام إلى تكريم الإنسان وإعطائه مستوى لائق به من المعيشة، سداً لحاجاته الأساسية من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والتعليم وغيرها، بما يحفظ كرامته ويجعله عنصراً فاعلاً في مجتمعه.

وفي هذا يقول الشيخ القرضاوي حفظه الله: [ومن هنا يتبين لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير درهماً أو درهماين، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة، لائق به بوصفه إنساناً كرمه الله واستخلفه في الأرض، ولائق به بوصفه مسلماً ينتسب إلى دين العدل والإحسان، وينتمي إلى خير أمة أخرجت للناس] (1).

ومن هنا يتبين لنا أن الإسلام بنظامه الاقتصادي المتميز، وبنزغته الإنسانية الخيرة قد سبق كل القوانين الحديثة التي تعنى بتوفير الضمان الاجتماعي لأفرادها، بل جعل هذا حقاً شرعياً ثابتاً للفقراء على المجتمع أولاً من خلال صور التكافل المختلفة، ومن خلال فريضة الزكاة ومن خلال الصدقات التطوعية التي حث عليها شرع أيما حث، وعلى الدولة ثانياً بصفتها راعية لأفراد شعبها، من خلال بيت المال بوارداته المختلفة، ومن خلال الاستثمارات التي تقوم بها الدولة، ومن خلال فرض الضرائب على الأغنياء إن عجز بيت المال عن سداد حاجة الفقراء، ومن خلال جهاز الزكاة في الدولة وهو وإن كان من بيت المال، لكنه له عند الدولة مكانة خاصة، تستثمر أمواله، وتنظم شؤونه، حتى لا يبقى فقير يروح تحت وطأة الفقر والحرمان، أو على الأقل الحد من الفقر ما أمكن، ليكون المجتمع مجتمعاً إيجابياً يحظى بمشاركة جميع أفرادها في بناء المجتمع.

(1) القرضاوي، فقه الزكاة (ج1/575).

فائدة مهمة:

إن الضمان الاجتماعي في الإسلام لا يعني أن يتكل الناس على الدولة وما تعطيه لهم إياه من المقومات الأساسية من مأكّل وملبس ومشرب ونحوه، وبالتالي يصبح هذا الفرد عنصراً سلبياً في المجتمع، عالة عليه، لا يساهم في الإنتاج ونهضة بلده، بل على العكس فإنه يساهم مساهمة فاعلة في أن يؤدي المواطن دوراً إيجابياً في بلده، وذلك أن الذي يعطى حد الكفاية من الفقراء نوعان:

نوع يستطيع أن يكّد ويعمل ويوفر كفاية نفسه بنفسه، كالتاجر والمزارع وصاحب الحرفة، ولكنه لا يستطيع توفير أدوات صنّعه أو زراعته أو رأس مال تجارته، فيعطى من كان على هذا الحال من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، بحيث لا يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى، وذلك عن طريق شرائه ما يلزمه للقيام بعمله وحرفته وتجارته، بمال الزكاة المخصص له، وتمليكه إياه، على قدر ما تسمح خزينة الدولة.

ونوع آخر لا يستطيع الكسب والعمل، لعجز فيه، كالشيخ الكبير وصاحب الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة والمرأة الأرملة التي لا تستطيع العمل، واليتامى ونحوهم، فيعطى هؤلاء الكفاية مالا، على شكل راتب من الدولة يتقاضاه، مثله مثل موظف الدولة، ولكن بقدر أقل بما تسمح به خزينة الدولة، وبما يناسب حاله وحال من يعول (1).

(1) القرضاوي، فقه الزكاة (ج2/571).

الفصل الثاني:

دور الدولة في حفظ الأموال الخاصة

مقدمة:

إن الملكية الخاصة أقرتها الشريعة الإسلامية، موافقةً للفطرة الإنسانية النازعة إلى الحوز والاختصاص، فالأموال الخاصة هي صنو الأموال العامة وشقيقتها، وهي الأكثر تعلقاً بأحد الناس، يمتلكها الإنسان بأي سبب من أسباب التملك المشروعة من بيع وشراء وهبة وإرث ونحو ذلك، ويتصرف فيها بما شاء من أنواع التصرف المشروعة، وليس لأحد من الناس أن ينزع عنه ملكيته هذه، أو يتصرف فيها بغير إذنه.

وإن حفظ الأموال الخاصة وحمائتها هي مسؤولية مالكيها في المقام الأول، فقد خولت له الشريعة الإسلامية حق الدفاع عن ماله من الاعتداء عليه، حتى لو قاتل دون ذلك فقتل أو قُتل، فعن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فانت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»⁽¹⁾.

وإن هذه المسؤولية وهذا الحق لصاحب المال، لا يعني أن الدولة لا يقع عليها جزء من المسؤولية في حفظ الأموال الخاصة، سواء كان حفظاً إيجابياً أو سلبياً، حفظاً من جانب الوجود أو من جانب عدمه، لأن الدولة أو الإمام الذي يدير نظام الحكم فيها راعٍ ومسؤول عن رعيته، ومن مقتضيات هذه الرعاية أن يقوم على أمورهم في جانب حفظ المقاصد الشرعية لهم، فكما أنه من واجبه أن يسوسهم بما يحفظ نفوسهم وعقولهم ونسلهم، بأنواع الحفظ المختلفة من جانبي الوجود والعدم، فكذلك الأمر بالنسبة للمال الخاص بهم.

لكن ما هو الدور الواجب على الدولة أن تؤديه حتى تحقق هذا المقصد، وتحفظ على الناس أموالهم، وتساهم بذلك في رفعة شأن الفرد اقتصادياً؟، هذا ما سيتناوله الباحث في هذا الفصل وفق المباحث التالية.

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، 124/1: رقم الحديث 140].

المبحث الأول: مسؤولية الدولة في توفير المناخ المناسب للاستثمار الخاص.

إن معظم الدول المتقدمة منها والنامية، تسعى بشكل حثيث إلى جذب الاستثمارات الأجنبية إلى داخل البلد، وكذلك تشجيع الاستثمارات المحلية، باعتبارهما أحد أهم الوسائل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي تنتشوف هذه الدول إلى تحقيقه، من أجل النهضة الاقتصادية وزيادة الدخل القومي، والارتقاء بالمستوى المعيشي للفرد.

وإن الدول مهما كانت متقدمة ومزدهرة وذات إمكانات متعددة، فإنها لا تستطيع القيام بأعباء اقتصاد قوي وفعال لها اعتماداً على استثماراتها الخاصة، وإدارتها للأموال العامة فحسب، لذلك فإنها تلجأ إلى تحفيز الاستثمارات الخاصة، وتسهيل السبل الكفيلة بإقامة مثل هذه الاستثمارات، حتى تسير الاستثمارات الخاصة جنباً إلى جنب مع الاستثمارات التي تقوم بها الدولة وتشرف عليها، مما يكفل تحقيق نهضة اقتصادية مرجوة.

وتقصد الدولة بتحفيز الاستثمار وتسهيل سبله إلى تحريك رأس المال نحو الاستثمار الحقيقي المنتج والفعال اقتصادياً، حتى لا تعتمد الدولة على القروض في تحريك اقتصادها، فتغرق نفسها في الديون التي تعجز عن سدادها.

وهذا يقتضي من الدولة أن تقدم تسهيلات اقتصادية مشجعة ومغرية، تستطيع بها أن ترغب المستثمرين من داخل الدولة في استثمار أموالهم فيها، وعدم هروبهم باستثماراتهم إلى الخارج، وفي المقابل تجذب المستثمرين الأجانب إلى إقامة استثماراتهم داخل الدولة، فيعود عليها ذلك بالنفع والخير⁽¹⁾.

لذلك سنتناول في هذا المبحث دور الدولة في توفير المناخ المناسب للاستثمارات المختلفة، وذلك وفق المطالب التالية.

المطلب الأول: حوافز الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي

إن من أهم صفات العملية الاستثمارية المخاطرة، وذلك أن كل عملية استثمارية معرضة للريح أو الخسارة، فالاحتمالان واردة وإن ضعف أحدهما أو قوي، حتى لو سبق الاستثمار دراسات جدوى ليكون المستثمر على بينة، فإن المخاطرة ستبقى موجودة.

(1) البكاء، الحوافز الضريبية، (موقع الكتروني).

وإن حجم المخاطرة يزداد عندما ينتقل المستثمر باستثماراته خارج بلده إلى بلد آخر، خاصة إذا كانت تلك الدولة تكثر فيها المعوقات، مما يسبب عزوف بعض المستثمرين عن الاستثمار في هذه الدول، من هنا فإن الدول التي تسعى إلى زيادة حجم الاستثمار في البلد، من أجل زيادة العائدات عليها وتقوية اقتصادها، تقوم بتحفيز هذه الاستثمارات الخارجية، وأيضاً الداخلية، حتى يبقى السوق نشطاً وفعالاً، فيما يعرف اليوم بحوافز الاستثمار.

وإن الدولة يهملها في المقام الأول المشاريع الاستثمارية الضخمة طويلة الأجل، التي يكون نفعها أكبر للبلد والمجتمع، لكن الإشكال أن قطاعات الزراعة والصناعة والتعدين وما شابهها من الاستثمارات ذات الأمد البعيد لا تستطيع استقطاب رؤوس الأموال بسهولة، وذلك أن أصحاب رؤوس الأموال بطبيعتهم يلجؤون غالباً إلى أسهل السبل وأقلها تكلفة لتحقيق أكبر ربح ممكن، وهناك فرص استثمارية تحقق لهم ربحاً سريعاً ومعقولاً ودون أية مخاطر تذكر كالاتجار في الأراضي والعقارات والمعادن الثمينة.

لكن إذا تهيأت أمام أصحاب رؤوس الأموال حوافز تغريهم على الاستثمار في القطاعات الاقتصادية هذه، فإنها لن تتوانى عن المساهمة والمضي قدماً فيها.

مفهوم حوافز الاستثمار:

في اللغة:

إن الاستثمار في اللغة والاصطلاح قد مر معنا بيانه من قبل (1).

أما الحوافز فهي جمع حافز، ومادتها حَفَزَ، ومعناه دفعه من خلفه بالسوق أو غيره، يقال: حفزت القوس السهم والليل يحفز النهار (2)، ويأتي حفز بمعنى حثّ وحضّ، يقال حفزه إلى الأمر أي حثه عليه (3)، فالحافز لغةً: هو ما يحث الفرد ويدفعه للقيام بعمل معين أو تجنب فعل أمر ما.

اصطلاحاً:

إن الحافز كمفهوم اقتصادي إنما هو مفهوم حديث لم يكن معروفاً عند الفقهاء القدامى، بل

(1) انظر (ص22).

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج5/337).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج2/85).

هو مصطلح اقتصادي معاصر، ويستعمل الحافز في الاقتصاد بمعنى قريب من اللغوي، ويراد به القوى المحركة التي تحث الفرد على بذل مزيد من الجهد لتحسين مستوى أدائه في أمر ما (1).

فحوافز الاستثمار هي: [عبارة عن القوى المحركة التي تحث الإنسان على بذل مزيد من المال والجهد لتنمية وزيادة أمواله بإنتاج المزيد من السلع والخدمات بهدف إشباع النقص في حاجات ورغبات ذلك الإنسان] (2).

صور الحوافز الاستثمارية وموقف الإسلام منها:

تتعدد حوافز الاستثمار التي تدفع المستثمرين إلى تشغيل أموالهم في المشاريع المختلفة، فالمستثمر في نهاية المطاف يسعى إلى الربح ونماء المال، وكل ما يصب في هذا الاتجاه يمثل حافزاً له على استثماره، سواء كان الحافز مباشراً كإزالة بعض العوائق مثل تخفيض الضرائب، أو حماية الاستثمار القائم، أو كان الحافز غير مباشر، مثل توفر البنى التحتية الجيدة، ووسائل الاتصال السريعة، ووفرة الموارد البشرية والطبيعية، أو استقرار البلد سياسياً ونحو ذلك.

وسنعرض لبعض هذه الحوافز مبينين وجهة نظر الشريعة الإسلامية فيها:

1. حافز الربح:

يشكل الربح وهو العائد المستحق لرأس المال، الحافز الأكثر جذباً للمستثمر، فإن كان الربح المتوقع كبيراً زاد الاستثمار، وإن كان الربح المتوقع دون المستوى المطلوب، قل المستثمرون في هذا المشروع، لأن المستثمر غايته وهدفه هو الربح الوفير، فإن رأى في المشروع المعروض ربحاً مناسباً أقبل عليه وإلا أحجم عنه.

وديننا الإسلامي وإن كان يحث على البر وفعل الخير دون مقابل طمعاً في الربح الأكبر وهو الربح المعنوي الأخروي، فتجد بعض الناس يقومون بأعمال استثمارية عائدهم الربحي فيها قليل، طمعاً في الثواب والأجر من عند الله، إلا أن هذا غير كفيل بجلب المستثمرين وحفزهم على الاستثمار، فالإسلام لا يهمل الجانب المادي، بل على العكس يؤكد عليه؛ لأنه من الأمور المغروسة في فطرة الناس وجبلتهم، فالإقتصاد الإسلامي يرى أن الربح الحافز على الاستثمار

(1) بن هاني، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي (ص56).

(2) المرجع السابق (ص60).

يشمل الربح المادي الذي يلبي حاجات الناس ورغبتهم في المال، والحافز المعنوي الذي يختص به الاقتصاد الإسلامي.

فَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لَأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ»، فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَيَبِيعُ الرِّيحَ الْعَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا⁽¹⁾.
فها هو النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لعروة بالبركة حتى أصبح الناس ينقلون عنه في مقام المدح أنه كان يبيع الريح العظيم، ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم.

إلا أن معايير الربح في الشريعة الإسلامية تختلف عن المعايير الاقتصادية الوضعية اليوم، فإن حافز الربح في الاقتصاد الوضعي اليوم هو محور كل شيء في العملية الاستثمارية، فيعمدون إلى خفض التكاليف إلى أقصى قدر ممكن، ولو أدى ذلك إلى الإضرار بالغير، ويسعون إلى زيادة الإيرادات، ولو أدى ذلك أيضاً إلى إلحاق الضرر بالآخرين، أو أدى إلى ارتكاب المحرمات، فتجد كثيراً من الدول الرأسمالية تعمد إلى إتلاف المحاصيل الإنتاجية، حتى تحافظ على مستوى الأسعار في السوق، فيزيد الربح⁽²⁾.

وهذا الجشع الذي يؤدي إلى تجاهل حقوق الآخرين، وفقدان الوازع الداخلي الإنساني لا تقره الشريعة الإسلامية بحال، مع مباركتها للريح وحث الناس عليه، وإقرارها إياه كحافز للاستثمار.
إن الاقتصاد الإسلامي وهو يشجع على الربح ويقره، يضع له الشروط التي تكفل سيره في الاتجاه الصحيح، فالاقتصاد الوضعي والرأسمالي نظراً لأن همه الأكبر الربح كيفما كان السبيل إليه، لا يضع القيود التي تضبط استثماره وربحه، فيستثمر في أي مجال يريد، لكن الشريعة الإسلامية وسط في أمورها كلها.

(1) [الترمذي: سنن الترمذي، البيوع، 551/3: رقم الحديث 1258]، وصححه ابن الملقن، البدر المنير(ج453/6).

(2) عبد المطلب أحمد: النظام الاقتصادي في الإسلام (ص30).

ويمكن إبراز أهم ملامح الاقتصاد الإسلامي في ضبط الربح وذلك في البنود التالية: (1)

❖ تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فإذا أدى السعي إلى الربح من خلال استثمار معين إلى فوت مصلحة عامة أو تعطيلها، فإن الإسلام يوجب على الدولة عندئذٍ أن تتدخل لمنع ذلك، محافظة على مصالح الأمة العامة، وهذا من القواعد الشرعية المقررة التي جاء بها الإسلام، بخلاف الاقتصاديات الوضعية والرأسمالية خاصة، إذ إن أصحاب رؤوس الأموال الضخمة تقدم مصلحتهم على المصلحة العامة في كثير من الأحيان، فالمهم كيف تتوسع الشركات الكبرى في العالم، ولو كان ذلك على حساب زيادة الفقراء والمساكين، وليس الإسلام من هذا في شيء، فعن رافع بن خديج، قال: كُنَّا نَحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتُكْرِمُهَا بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَبِجَاءِنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومِي، فَقَالَ: تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةً اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا، «تَهَانَا أَنْ نَحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِمُهَا عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمْرَ رَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يُزْرِعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرَاهَا وَإِكْرَاهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ» (2).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن إكراء الأرض، وأمرهم بزراعتها؛ لأن في زراعة الأرض فائدة للفرد بالعمل والكسب وكذلك للجماعة، بعكس ذلك إذا أكرها فهو المستفيد وبذلك غلبت المصلحة الخاصة على العامة (3).

وذلك أن المصلحة العليا الكبرى هي المصلحة العامة، والمصلحة الدنيا هي المصلحة الفردية الخاصة، ولا شك أن أعظم المصلحتين تقدم دائماً على الأخرى، يقول بدر الدين الزركشي: [قَاعِدَةٌ تَعَارُضُ الْمُفْسِدَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: أَجْمَعُوا عَلَى دَفْعِ الْعُظْمَى فِي اِزْتِكَابِ الدُّنْيَا وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: مِنْ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ أَنْ تُدْرَأَ أَعْظَمُ الْمُفْسِدَتَيْنِ بِأَخْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا إِذَا تَعَيَّنَ وَقُوعُ إِحْدَاهُمَا بِدَلِيلِ حَدِيثِ «بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ لَمَّا نَهَاَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ رَجْرِهِ»، وَأَنْ يَحْصَلَ أَعْظَمُ الْمَصْلِحَتَيْنِ بِتَرْكِ أَحْفَهُمَا إِذَا تَعَيَّنَ عَدَمُ إِحْدَاهُمَا، قَالَ وَأَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ

(1) بن هاني، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي (ص100).

(2) [مسلم: صحيح مسلم، البيوع/إكراء الأرض بالطعام، 3/1181: رقم الحديث 1548].

(3) الأثيوبي: ذخيرة العقبى (ج31/151).

فِي الْجُمْلَةِ لَا أَنَّهُ عَامٌّ مُطْلَقًا حَيْثُ كَانَ وَوُجِدَ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ: إِذَا تَعَارَضَ مَصْلَحَتَانِ حَصَلَتْ الْعُلْيَا مِنْهُمَا بِتَقْوِيَتِ الدُّنْيَا⁽¹⁾.

❖ السماح بالتریح والتكسب من المشاريع المختلفة ما دام في دائرة الإباحة، ومنع الاستثمار في الأمور المحرمة أو التي تجلب الضرر على المجتمع وعلى آحاد الناس، مثل التریح عن طريق الریا، أو الاتجار في مجالات الخمر والقمار والمخدرات وغيرها من سائر المحظورات، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَّهُ⁽²⁾، بخلاف الاقتصاديات الوضعية التي لا تراعي كون المشروع الاستثماري في دائرة الحلال أو الحرام.

❖ منع المشاريع الاستثمارية التي تلحق الضرر بالآخرين أفراداً كانوا أو جماعات، فقد ورد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽³⁾، وهي قاعدة شرعية مقررة متفق عليها، فكل ما أدى إلى الإضرار بالغير فإن الدولة تمنعه وتزيله، أو تحجب ضرره عن الناس، إعمالاً للقاعدة الشرعية (الضرر يزال)⁽⁴⁾

إن الدولة الإسلامية دورها في هذا هو الرقابة والتوجيه والمحاسبة، والتدخل عند الحاجة، فتراقب العمليات الاستثمارية داخل البلد، فتمنع الإضرار بالناس من خلال هذه المشاريع الاستثمارية، وتراقب ابتعاد المستثمرين عن الریا والاحتكار، والاتجار بالمحرمات، وكل من لا يلتزم بهذا يتم اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة في حقه، ومعاقبته قانونياً إن لزم الأمر، وليس هذا تضييقاً على حرية الناس في التریح بقدر ما هو صمام أمان للمجتمع، لئلا يتغول عليه المستثمرون في شره وصولهم إلى الریح والتكسب.

(1) الزركشي، المنثور (ج1/348).

(2) [أبو داود: سنن أبي داود، الإجارة/في ثمن الخمر والميتة، 280/3: رقم الحديث 3488]، وصححه ابن الملقن، البدر المنير (ج6/444).

(3) [ابن حنبل: مسند أحمد، 55/5: رقم الحديث 2865]، وصححه ابن الملقن، تذكرة المحتاج (ص79).

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص83).

2. حافز الإعفاءات والتخفيضات الضريبية:

تبين أن الاستثمار من أهم أوجه تحقيق التنمية للدول، ومن هنا جاءت أهمية جلب الاستثمارات الأجنبية، وتقديم كافة الضمانات والحوافز المشجعة، التي تساعد على جذب وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية.

وكل أنظمة العالم اليوم، تفرض الضرائب على أي مشروع استثماري بما يتناسب مع حجم المشروع، والمستثمرون يضعون ذلك في حساباتهم وفي إقبالهم على الاستثمار، وكلما قل ما تفرضه الدولة من ضرائب، وما تضعه من قيود على المشاريع الاستثمارية، كلما زادت أعداد المستثمرين.

فالحوافز الضريبية وتوحيد المعاملة القانونية والضريبية تساعد المستثمر المحلي على عدم الاستثمار في الخارج، كما تشجع المستثمر الأجنبي على نقل أمواله من موطنه الأصلي إلى البلد المراد الاستثمار فيه، لذا تحرص الدول على صياغة نظم ضريبية مناسبة وجذابة، حتى تلتحق بركب السباق إلى جلب الاستثمارات الأجنبية.

والضريبة هي: (المقدار من المال الذي تلزم الدولة الأشخاص بدفعه لها، من أجل تغطية النفقات العامة للدولة، لتحقيق تدخلها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دون أن يقابل ذلك نفع معين لكل ممول بعينه) (1).

وقد أجاز كثير من الفقهاء الضرائب التي لا تكون تعسفاً، ولا تنقل كاهل الناس، بل هي لتغطية نفقات الدولة وزيادة الدخل القومي لها، لكن الذي يخص بحثنا في هذا المقام، أن كثيراً من رواد الاقتصاد الحديث قد بينوا أن وجود نظام ضريبي عادل، وإعفاء بعض المشاريع الاستثمارية من الضرائب، أو على الأقل تخفيفها يؤدي إلى ازدهار الاقتصاد، وجلب المشاريع الاستثمارية، والعكس صحيح تماماً، من أجل ذلك لجأت كثير من الدول إلى تعديل قوانينها الضريبية بحيث نصت فيها على إعفاءات ضريبية مغرية لبعض المشاريع الاستثمارية التي ترغب الدولة في أن تقام في أرضها لحاجتها إليها في الزراعة والصناعة وغيرها.

ولا يوجد في تراثنا الفقهي حديث عن الإعفاءات الضريبية فإنها من القضايا المعاصرة المستجدة، وإن التأصيل الفقهي لمبدأ التخفيضات والإعفاءات الضريبية ينطلق من مبدأ شرعي

(1) حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص290).

ثابت في الفقه الإسلامي، ويتخرج عليه كثير من القضايا التي لم تنص الشريعة عليها بعينها، وليس في الأحكام ما تقاس عليه، وهو دليل المصالح المرسلة.

والمصالح المرسلة: هي التي لم يشهد الشرع لها بالاعتبار ولا بالإلغاء⁽¹⁾، وقد قال بالمصلحة المرسلة كثير من الفقهاء والأصوليين واعتبروها من أدلة الشرع التي تقيد الحكم، ومعظم الفقهاء قد عملوا بها في استنباط الأحكام وفي اجتهاداتهم وإن لم يعتبروها دليلاً مستقلاً.

يقول الإمام القرافي رحمه الله وهو يتحدث عن أقسام الحكم من حيث وقوع المصلحة فيه: [أحدها: أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة، وهذا لا بد وأن يكون مشروعاً؛ لأن المقصود من الشرائع رعاية المصالح، وثانيها: أن يستلزم مصلحة راجحة، وهذا أيضاً لا بد وأن يكون مشروعاً؛ لأن ترك الخير الكثير، لأجل الشر القليل - شر كثير، وثالثها: أن يستوى الأمران، فهذا يكون عبثاً؛ فوجب ألا يشرع، ورابعها: أن يخلو عن الأمرين؛ وهذا أيضاً يكون عبثاً؛ فوجب ألا يكون مشروعاً، وخامسها: أن يكون مفسدة خالصة؛ ولا شك أنها لا تكون مشروعة، وسادسها: أن يكون ما فيه من المفسدة راجحاً على ما فيه من المصلحة؛ وهو أيضاً غير مشروع؛ لأن المفسدة الراجحة واجبة الدفع بالضرورة.

وهذه الأحكام المذكورة في هذه الأقسام الستة: كالمعلوم بالضرورة أنها دين الأنبياء؛ وهي المقصود من وضع الشرائع؛ والكتاب والسنة دالان على أن الأمر كذلك تارةً بحسب التصريح، وأخرى بحسب الأحكام المشروعة⁽²⁾.

وإننا إن نظرنا إلى دور الحوافز الضريبية في تقوية الاقتصاد وجذب الاستثمارات الداخلية والخارجية، مما يعود بالنفع على المجتمع، علمنا مشروعيتها في نظر الشرع عملاً بدليل المصلحة المرسلة، لأنها مصلحة لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء لحداتها، وليس في هذه الحوافز ضرر ظاهر ولا مفسدة متحققة حتى يحرمها أو يمنع منها الشرع الحنيف، بل هي تحقق عدة فوائد للاقتصاد، فمن هذه الفوائد والإيجابيات: ⁽³⁾

■ أنها تعد من السياسات الناجحة لجذب الاستثمارات الأجنبية والوطنية، ونحن قد بينا أهمية

(1) القرافي، نفائس الأصول (ج9/4079).

(2) القرافي، نفائس الأصول (ج9/4081).

(3) البكاء، الحوافز الضريبية، (موقع الكتروني).

الاستثمار والتنمية وكيف حث الشارع عليه، خاصة عند عجز الدولة عن النهوض
بمتطلبات التنمية بذاتها.

- تؤدي دوراً فعالاً في التأثير على معدلات الادخار وتكوين رأس المال، فكلما زاد الجزء
المخصص من الدخل للادخار والاستثمار، زاد التراكم الرأسمالي وبالتالي يزيد الإنتاج.
- تعد هذه الحوافز الضريبية عاملاً مشجعاً للدول لفك الازدواج الضريبي الذي يتعرض له
المستثمر من خلال الاتفاقية بين بلد المستثمر والبلد الذي يستثمر فيها، مما يزيد في
معدلات الاستثمار.

ومن هذا يعلم توافق نظرة أهل الاقتصاد اليوم مع نظر الشريعة في أهمية هذه الحوافز
ومشروعيتها.

غير أننا وجدنا في بعض النصوص الواردة عن الخلفاء وعلماء الأمة ما يؤكد هذا الاتجاه،
ويبين سبق الشريعة الإسلامية إلى بيان هذا الأصل الاقتصادي قبل النظم الوضعية، فمن هذا:

❖ ما نقل عن الخلفاء الراشدين توصيتهم الولاة بتحصيل الضرائب بالعدل والرفق وعدم
الإجحاف بالناس في ذلك، وقد روي عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال للأشتر حين
ولاه مصر: [وتفقّد أمر الخراج بما يصلح أهله ، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن
سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم ، لان الناس كلهم عيال على الخراج وأهله، وليكن
نظرك في عمارة الارض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا
بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا
قليلاً، فإن شكوا ثقلاً أو علة، أو انقطاع شرب، أو إحالة أرض اغتمرها غرق، أو أجحف
بها عطش، خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم.

ولا يتقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم فإنه ذخرك يعودون به عليك في عمارة بلادك،
وتزيين ولايتك، مع استجلابك حسن ثنائهم، وتبجحك باستفاضة العدل فيهم، معتمداً فضل
قوتهم، بما ذخرت عندهم من إجماعك لهم، والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم
ورفقك بهم فربما حدث من الامور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة أنفسهم به
فان العمران محتمل ما حملته، وإنما يؤتى خراب الارض من اعواز اهلها وانما يعوز اهلها

لإشراف أنفس الولاة على الجمع، وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر] (1).

❖ وكتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج عندما طلب الأخير إذنه في أخذ الفضل من أموال السواد: [لَا تَكُنْ عَلَى دِرْهَمِكَ الْمَأْخُودِ أَحْرَصَ مِنْكَ عَلَى دِرْهَمِكَ الْمَثْرُوكِ، وَأَبْقِ لَهُمْ لُحُومًا يَعْقُدُونَ بِهَا شُحُومًا] (2)

فانظر إلى هذه العبارة الموجزة، التي توصل كيف أن التخفيف في الضرائب والجبايات يؤدي إلى زيادة المال ويحد من الهرب برأس المال.

❖ وأوضح من هذا ما قرره العلامة ابن خلدون بعبارة رائعة، حيث يقول: [وإعلم أنّ السلطان لا ينمي ماله ولا يدرّ موجوده إلاّ الجبائية، وإدارها إنّما يكون بالعدل في أهل الأموال والنظر لهم بذلك، فبذلك تنبسط آمالهم وتنشرح صدورهم للأخذ في تثمير الأموال وتتميتها] (3)، وهذا من أجلى العبارات التي توضح أن النظام الضريبي العادل يؤدي إلى كسب ثقة الناس، وإلى استقرار المستثمرين والاطمئنان إلى الاستمرار في المشروعات الاستثمارية.

من هنا يتبين الدور الكبير المنوط بالدولة الإسلامية في تحفيز الاستثمارات من خلال فرض الضرائب العادلة، والإعفاءات الضريبية المناسبة للمشاريع المختلفة، وذلك من خلال أمور، أهمها:

❖ دراسة المشاريع الاقتصادية والاستثمارية التي تحتاجها الدولة من صناعة وزراعة وغيرها، ومن ثم سن القوانين الضريبية التي تشجع الاستثمار في هذه المجالات التي تحتاجها الدولة، حتى توجه المستثمرين نحو المشروعات التي تخدم الدولة دون غيرها.

❖ عمل دراسات دورية عن سير هذه المشروعات المستفيدة من الحوافز الضريبية، لتقييم مدى جدوى هذه الحوافز، وما إذا كانت بحاجة إلى تعديل أو تغيير، لضمان الاستفادة الكاملة من هذا النظام الضريبي.

3. حافز حماية الاستثمارات القائمة:

إن أبرز المعوقات التي تحول دون إقامة المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين، هي

(1) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة (ج70/17).

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص231).

(3) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون (ج349/1).

المخاطر غير التجارية التي تلحق بهم، وربما سببت ضياع أموالهم، مثل مصادرة الأموال، والتأميم ومخاطر الحروب والثورات والفتن وعدم الاستقرار.

وإن تدفق الاستثمارات على بلد ما دليل على إن إجراءات هذا البلد في حماية الاستثمار إجراءات سليمة، وبالتالي تطمئن نفوس المستثمرين إلى إقامة مشروعات جديدة في هذا البلد، وتصبح السوق عنده عامرة واقتصاده في تصاعد.

وهذا ما دفع الكثير من الدول إلى التأكيد في نصوص القانون على مبدأ احترام الملكية الخاصة أيًا كانت جنسية صاحبها، وكذلك نصت كثير من القوانين الدولية على وجوب تعويض المستثمر الأجنبي إذا ما صودرت ملكيته أو أمتت (1).

وإن الشريعة الإسلامية هي المثال الذي يحتذى به في جانب حفظه للحقوق الخاصة، وتأكيده الشديد على حرمتها كما مر معنا، وهذا ما أكده النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، حيث قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ» (2)، وقد ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «وَأِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرَمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُسْمِرًا، وَلَا تُحْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا نَعْتِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَاكَلَةٍ. وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُعْرِقَنَّه، وَلَا تَغْلُ وَلَا تَجْبُنَ» (3)، فإذا حظر على المسلم في وقت الحرب أن يتناول على مال غيره أو حقه ففي وقت السلم أولى، وعن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: مرَّ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم، فقال عمر: " ما هذه الشاة؟ " فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: " ما أعطى هذه

(1) بن هاني، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي (ص181).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، العلم/قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع، 24/1: رقم الحديث 67].

(3) [مالك: موطأ مالك، الجهاد/النهي عن قتل النساء والولدان، 447/2: رقم الحديث 10]، وأعله البيهقي بالانتطاع، معرفة السنن والآثار (ج13/249).

أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لَا تَغْتَبُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَرَزَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكَبُوا عَنِ الطَّعَامِ" (1).

وإن الإسلام قد حرم على الدول أن تتسلط على أموال الناس فتصادرهما بغير حق، يقول الإمام أبو يوسف: [وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ يَدِ أَحَدٍ إِلَّا بِحَقِّ ثَابِتٍ مَعْرُوفٍ] (2).

فبذلك تضمن الدولة الإسلامية التي تطبق الشريعة الغراء للمستثمرين أن أموالهم واستثماراتهم مصنونة محفوظة لا مجال للاعتداء عليها، فتحفزهم إلى جلب استثماراتهم وهم مطمئنون.

أما ما يصيب استثماراتهم من جوائح وحروب، وهل ينبغي للدولة أن تعوضهم عنها، فسأتى إليه في المبحث الأخير من هذا الفصل.

4. حافز البنية التحتية المناسبة:

يقصد بالبنية التحتية بأنها: الخدمات الأساسية التي تتركز عليها المشاريع الاستثمارية عند القيام بوظائفها، وتهدف إلى مساعدة القطاعات الاقتصادية المختلفة في التغلب على الصعوبات التي تعترضها، ومن أمثلتها: الطرق والجسور وموارد المياه، والصرف الصحي والشبكات الكهربائية والاتصالات وما شابه ذلك (3).

وإن توفير البنية التحتية الكاملة والمتطورة يساعد على تشجيع المستثمرين على جلب استثماراتهم إلى ذلك البلد، وذلك أن البنية التحتية المناسبة والمتطورة تحمل عدة إيجابيات، ومنها: (4)

- إن تحسين الطرق البرية والبحرية تعمل على سرعة الوصول والانتقال بين المناطق المختلفة، مما يوفر على المستثمر الوقت والجهد، وبالتالي توفير المال.
- يعمل على زيادة حجم التجارة داخل الدولة، وبالتالي يصبح السوق نشطاً، ويزداد الارتباط

(1) [البيهقي: السنن الكبرى، الزكاة/ترك التعدي على الناس في الصدقة، 4/266: رقم الحديث 7660]، وصححه ابن حجر، إتحاف الخيرة (ج3/14)، و(نكبوا) من نكب ومعناه ترك واعتزل، ومعنى قول عمر (نَكَبُوا عَنِ الطَّعَامِ) يعني اتركوا ذات اللبن فلبنها طعام لأهلها، انظر الرافعي، شرح مسند الشافعي (ج2/156).

(2) أبو يوسف، الخراج (ص78).

(3) بن هاني، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي (ص287).

(4) المرجع السابق (ص292-297).

بين الأسواق المختلفة، والسوق النشط من أكثر العوامل الجاذبة للمستثمرين، وكذلك تسهل عملية الإيراد والتصدير مما يزيد في جدوى العملية الاستثمارية.

■ إن الرعاية الصحية التي هي من أساسيات البنية التحتية، تعمل على زيادة قدرة الأفراد والأيدي العاملة على العمل والكسب والإنتاج، وهذا من الأساسيات التي يبحث عنها المستثمرون.

■ البنية التحتية الخاصة بأنظمة الاتصالات هي شرايين المجتمعات، وخصوصاً الدول القائمة على الصناعة والاستثمار، بل هناك شركات قائمة على أنظمة الاتصالات، والأقمار الصناعية، عمدتها الأولى نقل المعلومات، والحصول على أخبار الأسواق المالية، وكذلك فإن أنظمة الاتصالات الجيدة في البلد تحدد نطاق الاستثمار، فإن كانت متطورة وفعالة كان الاستثمار كذلك مع زيادة حجمه وعائداته.

وعلى كل فإن مشاريع البنية التحتية هي حجر الأساس في تواصل أفراد المجتمع، وتعتبر انعكاساً لمدى تقدم الدولة، فالدول المتقدمة تمتلك بنى تحتية متطورة وفعالة، ومن هنا يعلم كون البنية التحتية من أهم العناصر المحفزة للاستثمارات المحلية والخارجية.

وإننا إن نظرنا في موقف الشريعة الإسلامية بالنسبة للبنية التحتية، نجد أن الشريعة تعتبرها واجبات أساسية يجب توفرها للناس، بقطع النظر عن موضوع الاستثمار.

فقد بين الإمام أبو يوسف أهمية البنية التحتية في الاقتصاد ودر المال، بقوله: [وَرَأَيْتُ أَنْ تَأْمَرَ عُمَّالَ الْخَرَاجِ إِذَا أَتَاهُمْ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خَرَاجِهِمْ فَذَكَرُوا لَهُمْ أَنَّ فِي بِلَادِهِمْ أَنْهَارًا عَادِيَةً قَدِيمَةً وَأَرْضِينَ كَثِيرَةً غَامِرَةً، وَأَنَّهُمْ إِنْ اسْتَخْرَجُوا لَهُمْ تِلْكَ الْأَنْهَارَ وَاحْتَفَرُوهَا وَأَجْرَى الْمَاءَ فِيهَا عَمَرَتْ هَذِهِ الْأَرْضُونَ الْغَامِرَةَ وَزَادَ فِي خَرْجِهِمْ، كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَيْكَ فَأَمَرْتَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ يُوثِقُ بِيَدَيْهِ وَأَمَانَتِهِ فَتَوَجَّهَهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَنْظُرَ فِيهِ وَيَسْأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْخَيْرِ وَالْبَصِيرَةَ بِهِ، وَمَنْ يُوثِقَ بِيَدَيْهِ وَأَمَانَتِهِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَيَشَاوِرَ فِيهِ غَيْرَ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِمَّنْ لَهُ بَصِيرَةٌ وَمَعْرِفَةٌ، وَلَا يَجْرُ إِلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ مَنَفَعَةٌ وَلَا يَدْفَعُ عَنْهَا بِهِ مَضْرَّةٌ؛ فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ صَلَاحًا وَزِيَادَةً فِي الْخَرَاجِ أَمَرْتَ بِحَفْرِ تِلْكَ الْأَنْهَارِ، وَجَعَلْتَ النَّفَقَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا تُحْمَلُ النَّفَقَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ فَإِنَّهُمْ إِنْ يُعْمَرُوا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْرَبُوا، وَإِنْ يَفْرُوا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَذْهَبَ مَا لَهُمْ وَيَعْجَزُوا، وَكُلُّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِأَهْلِ الْخَرَاجِ فِي أَرْضِهِمْ وَأَنْهَارِهِمْ، وَطَلَبُوا إِصْلَاحَ ذَلِكَ لَهُمْ أُجِيبُوا إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى

غَيْرِهِمْ] (1) .

وقد قرر بعض الفقهاء دور الدولة في توفير البنية التحتية، وأنها إن عجزت عنه، فرضت الضرائب على الأغنياء، لتمويل إقامة هذه البنية التحتية، فقد جاء في الاختيار لتعليل المختار ما نصه: [كرى الأنهار العظام على بيت المال، وهي التي لا تدخل في المقاسم كسيحون وإخوته جيحون والنيل ودجلة والفرات، وما شابهها؛ لأن منفعتها للعامة فيكون في مالهم، فإن لم يكن في بيت المال شيء أجبر الناس على كربه إذا احتاج إلى الكري إحياء؛ لحق العامة ودفعاً للضرر عنهم] (2)، وقرر نفس المعنى الإمام أبو يوسف (3) .

وبهذا يتبين لنا سبق الشريعة الإسلامية إلى العناية بالبنى التحتية، وأنها تعتبرها من فروض الكفايات التي يأثم المسلمون جميعاً إن لم يقيم بها أحد حق القيام، وما دامت تعمل على زيادة الاستثمار وتقوية اقتصاد البلد فإن الشريعة تحث عليها عملاً بالأدلة العامة.

يقول الفقيه البهوتي: [وَ مِنْ ذَلِكَ حَفْرُ الْأَبَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَكَرْيُهَا وَهُوَ تَنْظِيفُهَا وَعَمَلُ الْقَنَاطِرِ وَالْجُسُورِ، وَالْأَسْوَارِ وَإِصْلَاحُهَا أَي: الْقَنَاطِرِ وَالْجُسُورِ وَالْأَسْوَارِ وَإِصْلَاحُ الطَّرِيقِ وَالْمَسَاجِدِ لِعُمُومِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ] (4).

5. حافز الأمن والاستقرار:

لقد بات من المعروف الذي لا يحتاج إلى بيان أن رؤوس الأموال لا تتدفق إلا على البلد الآمن البعيد عن القلاقل والاضطرابات السياسية والأمنية؛ لأن رأس المال جبان، وهذه الاضطرابات تشكل خطراً عليه، فجميع الحوافز تبقى عديمة النفع، ما دام الاستقرار في ذلك البلد غير موجود، وعليه فإن المستثمر ينبغي أن يكون آمناً على نفسه وعرضه وماله ومسكنه واستثماره، أو على أي حق من حقوقه، ما دام لم يضر بغيره في أفعاله.

(1) أبو يوسف، الخراج (ص123).

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار(ج3/72).

(3) أبو يوسف، الخراج (ص123).

(4) البهوتي كشاف القناع(ج3/34).

وإن الإسلام قد سبق جميع النظم والقوانين في بيان أهمية الأمن والطمأنينة على حياة الناس بشكل عام، وعلى الاستثمار بشكل خاص.

فقد جعلت الشريعة الإسلامية حد تخويف الناس وترويعهم، ونهب أموالهم وتجارتهم من أشد الحدود، قال تعالى: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾] [المائدة:33]، وكذلك أوجبت الشريعة الإسلامية قتال البغاة لما في بقائهم على بغيهم من تهديد للبلاد والعباد، قال تعالى: [وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ مَا قَاتَلْتُمَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَاطُهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩١﴾] [الحجرات:9]، وهذا يدل على بيان أهمية الأمن والاستقرار في حياة المجتمع.

وبالنسبة لأهمية الاستقرار في جلب الاستثمارات وتقوية الاقتصاد، يقول العلامة ابن خلدون: [اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بأمالهم في تحصيلها واكتسابها؛ لما يروونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب، فإذا كان الاعتداء كثيرا عامًا في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك لذهابه بالآمال جملة بدخوله من جميع أبوابها وإن كان الاعتداء يسيرا كان الانقباض عن الكسب على نسبه والعمران ووفوره ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال وسعي الناس في المصالح والمكاسب ذاهبين وجائين فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران وانتفضت الأحوال] (1).

فانظر كيف ربط ابن خلدون سعي الناس في الكسب والعمل، وهو حقيقة الاستثمار ربطه بأمن الناس على أموالهم، وأنه بقدر العدوان عليها يكون إحجامهم عن السعي والاستثمار.

وكذلك يقول ابن قتيبة: [شر المال ما لا ينفق منه وشر الإخوان الخاذل وشر السلطان من

(1) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون (ج1/349).

خافه البريء وشر البلاد ما ليس فيه خصب ولا أمن] (1) .

ولا شك أن إيجاد المجتمع الآمن المستقر، البعيد عن الاضطرابات، إنما هو مسؤولية الإمام الأولى ليعيش الناس حياة هانئة، وليتشجع المستثمرون على المضي قدماً في مشاريعهم.

وهذا ما أكده الإمام الماوردي وهو يعدد واجبات الخليفة حيث قال: [الثالث: حِمَايَةُ الْبَيْضَةِ وَالذَّبُّ عَنِ الْحَرِيمِ؛ لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَاشِ، وَيَنْتَشِرُوا فِي الْأَسْفَارِ آمِنِينَ مِنْ تَغْيِيرِ بَنَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَالرَّابِعُ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ؛ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْإِنْتِهَاكِ، وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إِتْلَافٍ وَاسْتِهْلَاكِ، وَالْخَامِسُ: تَحْصِينُ التُّغُورِ بِالْعُدَّةِ الْمَانِعَةِ وَالْفُؤَّةِ الدَّافِعَةِ حَتَّى لَا تَنْظَرَ الْأَعْدَاءُ بِغَرَّةٍ يَنْتَهِكُونَ فِيهَا مُحَرَّمًا، أَوْ يَسْفِكُونَ فِيهَا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ دَمًا] (2) .

يتبين مما سبق:

أن الشريعة الإسلامية هي السباقة إلى توفير المناخ المناسب للاستثمار، قبل كل النظم الوضعية الحديثة، وما ذلك إلا لإدراك الشريعة الإسلامية لأهمية الاقتصاد في تطور الدولة وقوتها، وإدراكها أيضاً لأهمية الاستثمار في تقوية هذا الاقتصاد.

كما يتبين لنا أيضاً أن مسؤولية إيجاد هذا الجو المناسب وتوفير الحوافز المختلفة لجلب المستثمرين إنما هو على عاتق الدولة في المقام الأول، لأنها الراعية للمجتمع وهي التي تسعى إلى النهوض به والاصطفاف في مصاف الدول المتقدمة، كما أن دورها الأساس هو تطبيق الشريعة الإسلامية، بمعناه الواسع الذي يتضمن إقامة العدل وتوفير فرص العيش الكريم، وللحوق بركب الحضارة والرقى.

(1) ابن قتيبة، عيون الأخبار (ج1/55).

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص40).

المبحث الثاني: مدى تدخل الدولة في تنمية المال الخاص.

إن الإسلام دائماً ما يرغب الناس في العمل والسعي، وتنمية المال وعدم تركه فيضيع أو يقل، وإن الإسلام يكتفي بحث الناس على ذلك على سبيل الندب كما مر معنا في مبحث مشروعية الاستثمار في الفصل التمهيدي، ولا يوجب عليهم ذلك كأفراد، اتكالاً على ما جبل عليه الإنسان من وجود الدافع الذاتي إلى تحقيق ما فيه مصلحته ونفعه، يقول الشاطبي: [لما كان للإنسان حظ عاجل وباعث من نفسه يستدعيه إلى طلب ما يحتاج إليه، وكان ذلك الداعي قوياً جداً، بحيث يحمله قهراً على ذلك، لم يؤكد ذلك بل جعل الاحتراف والتكسب والنكاح على الجملة مطلوباً طلب ندب، لا طلب وجوب] (1) .

وإن الإسلام وهو يوجه الناس إلى العمل والاستثمار والتنمية، يضع لهم طريقة فريدة ينضبطوا بها لا توجد عند غيره من النظم، فيبدأ بادئ ذي بدء بإيقاظ الرقابة الذاتية لدى الأفراد، فيجعل الإنسان رقيباً على نفسه وتصرفاته يرغبه في العمل الصالح، بما يعد به من الثواب الجزيل والأجر الكبير في الحياة الآخرة. وبالحياة الطيبة في الدنيا، فسار الناس في ظل الإسلام يعملون، ويختارون الأعمال الطيبة المشروعة، التي تعود بالنفع عليهم وعلى الناس، وعندما يسير الناس على هذا الهدى والنظام لا يتسببون في ضرر على المجتمع، فإن الإسلام لا يبيح لولي الأمر أن يتدخل في شيء من أنشطة الناس وأعمالهم بإلزامهم بعمل ما، أو تقييد عملهم بغير حق، يقول ابن خلدون: [من أشد الظلمات وأعظمها في فساد العمران، تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق] (2).

لكن النفس البشرية غير معصومة، وهي وإن زاد الوازع الديني والرقابة الذاتية عند أفراد المجتمع، إلا أنه لا يمنع أن يصدر من بعضهم خلل وغش وخروج عن هذا النظام الإسلامي، عندها لا بد لولي الأمر من المبادرة إلى تلافي الخلل، وتحقيق مصالح الناس، وتوجيه الناس إلى بعض الأعمال كفروض الكفايات دون غيرها إن أهملوها وقصروا فيها، يقول الإمام الجويني: [إن ارتفع إلى مجلس الإمام أن قوماً في قطر من أقطار الإسلام، يعطلون فرضاً من فروض الكفايات،

(1) الشاطبي، الموافقات (ج2/306).

(2) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون (ج1/357).

زجرهم وحملهم على القيام به⁽¹⁾.

فالإسلام يحترم حرية الناس في ممارسة أعمالهم واستثماراتهم، لكن ليس كالمذاهب الحدائثة والرأسمالية التي تجعل هذه الحرية مطلقة أو شبه مطلقة، بل الإسلام يحدد هذه الحرية الاقتصادية بسياج من أحكام الشريعة التي تحمي المصالح العامة للناس، وتمنع إلحاق الضرر بالمجتمع وياقتصاد الدولة⁽²⁾، وذلك أن المصلحة العامة إذا تعارضت مع المصلحة الخاصة، قدمت المصلحة العامة بلا شك.

وسيتناول الباحث في هذا المبحث مبدأ تدخل الدولة في الاقتصاد والاستثمارات الخاصة، ومدى هذا التدخل، وذلك وفق المطالب الآتية.

المطلب الأول: مبدأ تدخل الدولة في الاقتصاد

إن الواجب الأساسي على الدولة الإسلامية هو تنفيذ أحكام الشريعة في كل مجالات الحياة بما يحقق مقاصد الإسلام الكلية، فالإسلام دين ودولة وعلى ولي الأمر القيام بما يصلح الناس في دينهم ودنياهم، وسواء كانت هذه الأحكام في مجال السياسة أو العقوبات أو الاقتصاد أو غيرها.

وإن مجال الاقتصاد والأموال مجال يكثر فيه النزاع والاختلاف والجور على حق الغير، وذلك أن النفس البشرية مجبولة على حب التملك والاستكثار من الأموال، قال تعالى: [كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴿٦﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْتَبَ ﴿٧﴾] [العلق:6،7]، وقال تعالى: [وَمُحِبُّونَ أَمْالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾] [الفجر:20]، فلا بد من جهة محايدة تضبط الأمر، وتمنع النزاع وتقطعه وهي الدولة أو ولي الأمر، فتدخل الدولة في مجال الاقتصاد ليس تدخلاً اعتباطياً مبنياً على الأهواء والرغبات، أو تقييداً للحريات دون داعٍ، بل هذا التدخل إنما هو لضمان تحقيق أحكام الشرع، وإقامة للعدل بين الناس، ومن هنا جاء مبدأ تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي، وهذه ميزة للاقتصاد الإسلامي عن غيره من المذاهب الاقتصادية التي تترك المجال مفتوحاً للأطماع البشرية تتحكم في أموال الناس.

وإن هذا التدخل من قبل الدولة في أمور الاقتصاد، له أصل راسخ في شريعة الإسلام، ويقوم على مبدأ سلطة ولي الأمر في تقييد المباح.

(1) الجويني، الغياثي (ص211).

(2) الصدر، اقتصادنا (ص282).

سلطة ولي الأمر في تقييد المباح:

إن الإباحة حكم شرعي، فالشارع سبحانه وتعالى هو الذي يوجب أو يحرم أو يبيح، والمباح هو ما خير فيه الشرع بين الفعل والترك، دون أن يترتب على فعله أو تركه ثواب أو عقاب (1)، ونقصد بتقييد المباح اختيار ولي الأمر أحد أفراد المباح الذي جاز فعله أو تركه أصلاً مع إلزام الناس بهذا الاختيار سواء بمنعهم من الفعل أو بإلزامهم به (2).

فالحاكم هو الله سبحانه، وسلطة التشريع بيده وحده، قال تعالى: [إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ] {يوسف:67}، فليس هناك فراغ تشريعي يمكن أن يملأه حاكم أو غيره، بل ما من واقعة إلا والله له فيها حكم (3)، فالحكم موجود وعلى المجتهد أن يبحث عن الحكم ويكشف عنه، والحاكم ينفذ هذا الحكم ويطبقه.

غير أن أحكام الشريعة الإسلامية ليست نوعاً واحداً، فهناك مقاصد وثوابت، وهذه تعتبر أساسات الفقه والشرع، ولا يملك أحدٌ تغييرها أو تقييدها؛ لكونها ثبتت بأدلة قطعية واضحة، وهناك وسائل لهذه المقاصد وهي الطرق المفضية إليها (4)، والوسائل أيضاً ليست على درجة واحدة، فهناك وسائل حددها الشرع وعينها مثل وجوب القصاص فهو وسيلة لحفظ النفس لكنه وسيلة ثابتة لا تتغير أيضاً، فهذا النوع من الوسائل يلتحق بالمقاصد والغايات (5)، وهناك وسائل بنيت على مصالح آنية، أو وجدت بناء على أعراف الناس وعاداتهم، وهذه قد ترك الشارع فيها المجال واسعاً، لتحقيق غاياتها، فهي ليست مقصودة لذاتها وليست ملتحقة بالمقاصد أيضاً، ولكنها مرتبطة بتحقيق الغايات ومحكومة بها وتدور في فلكها (6)، ومن هذه الوسائل المتغيرة بعض أحكام الإمامة والسياسة الشرعية.

(1) الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول (ص11).

(2) حمبوظ، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح (موقع الكتروني).

(3) الشافعي، الرسالة (ص476).

(4) القرافي، الفروق (ج2/33).

(5) الشاطبي، الموافقات (ج2/489).

(6) القرضاوي، السياسة الشرعية (ص225).

وإن دور الدولة تجاه النوع الأول وهو المقاصد وما لحق به من الوسائل المحددة المعينة هو دور المنفذ والمطبق، وكذلك الحارس لهذه الأحكام، فليس لولي الأمر أن يتدخل فيبيع الربا أو يقصر في حق الزكاة الواجب عليه رعايته، أما النوع الثاني من الأحكام وهو الذي لسنا متعبدين به، وهو الوسائل المبنية على المصالح وأعراف الناس، فهذا النوع للحاكم أن يتدخل فيه باجتهاده مباشرة إن كان أهلاً للاجتهاد، أو عن طريق استشارة الفقهاء والمجتهدين من الشرعيين وأهل الاختصاص، فيستطيع أن يختار منها ما يناسب حال الناس، وما يتفق مع تحقيق المصالح العامة في المجتمع⁽¹⁾.

فللحاكم في هذه الأحكام أن يأمر بالمباح فيصير واجباً أو ينهى عن المباح فيصير حراماً، أو ينقل المندوب إلى الواجب، وكذلك ينقل المكروه إلى الحرام، وليس هذا تغييراً في أحكام الله، بل هو اجتهاد في اختيار الوسيلة المناسبة لتحقيق الغايات⁽²⁾.

وليس النشاط الاقتصادي يبعد عن اجتهادات الحاكم، بل على العكس فإن النشاطات الاقتصادية تدخل فيها الشارع بنصوص قليلة مقارنة بغيرها من أبواب الفقه كالعبادات، وأتى فيها بأمر عامة ضابطة لها، وترك التفاصيل للمجتهدين يستنبطونها على حسب أحوال الناس، وتغيرات الزمان، وعليه فإن للحاكم أن يتدخل في النشاطات الاقتصادية المختلفة التي يقوم بها الناس، وفق مبدأ رعاية المصلحة ورفع الضرر، وهذا تأصيل عام لمبدأ تدخل الدولة في الأحكام.

وإننا إذا استعرضنا بعض نصوص الشرع، وجدنا أن هذا التدخل في أمور الاقتصاد وغيره يستند إلى جملة من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعال الصحابة من بعده، فمن هذه الوقائع:

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْفِيَّةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ،

(1) الجويني، الغياثي (ص216).

(2) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص69).

وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: هَيَّتَ أَنْ تُؤْكَلَ لِحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» (1).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تدخل في أمور ادخار الناس للحوم الأضاحي، وهو من النشاطات الاقتصادية، وهذا التدخل كان بعد النظر إلى المصلحتين الخاصة وهي المتعلقة بالأفراد، والعامّة التي تشمل الجماعة، فقدم الأخيرة لما فيها من المصلحة الأرجح للمجتمع المسلم من التكافل والتلاحم فيما بينهم، وعندما زال السبب الذي لأجله نهاهم عن الادخار أن لهم فيه مرة أخرى.

فما هذه إلا صورة ومثال يقاس عليه على تدخل ولي الأمر في الأمور الاقتصادية لمصلحة الناس.

2. عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةٌ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَأْذِي بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» أَمْرًا رَغِبَ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ: «أَذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ» (2).

وجه الدلالة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأنصاري بقلع نخل صاحبه لأنه يتضرر به، فيقاس عليه تدخل ولي الأمر في أي نشاط ليرفع به الضرر عن الناس.

3. ومن فعل الصحابة ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من توسعة المسجد الحرام، واشترى البيوت القريبة منه، ومن لم يرضَ هدم بيته وأعطاه ثمنه، ومن رفض أخذ الثمن جعله في الكعبة حتى أخذ ثمنه فيما بعد. (3).

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الأضاحي/ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث أيام، 1561/3: رقم الحديث 1971].

(2) [أبو داود: سنن أبي داود، الأفضية/من القضاء، 315/3: رقم الحديث 3636]، وضعف إسناده الشوكاني، نيل الأوطار (383/5)، لكنه حسن بمجموع الطرق، انظر، الصنعاني، سبل السلام (ج2/103).

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك (ج4/68).

وجه الدلالة: هذا الفعل من عمر رضي الله عنه جاء تقديماً لمصلحة المسلمين، الذين أصبح يضيق عليهم الحرم على مصلحة أصحاب البيوت، الذين أخذوا حقهم كاملاً.

فهذه أمثلة تؤكد المبدأ الراسخ الذي ذكرناه تأصيلاً، وتؤكد المسؤولية الكبيرة المناطة بولي الأمر أو الدولة في النشاطات الاقتصادية المختلفة والتدخل فيها بما يحقق المصلحة ويحمي المجتمع.

وسيمر معنا المزيد من هذه الأدلة خلال استعراض صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

المطلب الثاني: صور تدخل الدولة في الاقتصاد

إن الدولة في الإسلام هي الحمى الحامي لرعاياها من كل سوء، وهي المسؤولة في المقام الأول عن أمن معاشهم وحفظ حقوقهم، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (1) ، ومن واجبات الإمام أن يشارف أحوال الناس ومعاشهم (2) ، فيقيم دعائم ما يلزمهم من خدمات ومرافق وحاجيات أساسية ، وكذلك أن يبقى متيقظاً لكل مدخل يمكن أن يدخل عليهم الضرر منه، وهذا يقتضي منه أن يتدخل في أي أمر يؤدي إلى الإضرار بالناس أو إلى تقويض دعائم المجتمع، وتدخل الدولة في أمور الاقتصاد لا يشذ عن هذا، فإن الدولة تترك الناس يتعاشون ويتاجرون ويستثمرون كيفما يشاؤون، ما لم يدخلوا دائرة المحظور، من الإضرار بأفراد المجتمع، أو الاتجار في المحرمات، أو غير ذلك، فتدخل الدولة ينطلق من مبدأ تنفيذ أحكام الشرع ورعاية شؤون الناس.

وبأخذ هذا التدخل صوراً متعددة، فمن ذلك:

1. إلزام الدولة الناس القيام بأعمال أو استثمارات معينة:

إن الإنسان حرٌّ في اختيار العمل المناسب الذي يريد أن يستثمر فيه ما دام هذا العمل مشروعاً لا ضرر فيه، وإن إلزام الناس القيام بأعمال معينة دون غيرها هو سلب لحريتهم، وتدخل

(1) [البخاري: صحيح البخاري، في الاستقراض وأداء الديون/العبد راع في مال سيده، 120/3: رقم الحديث 2409].

(2) [الماوردي، الأحكام السلطانية (ص40)].

في شؤونهم بغير مبرر شرعي، هذا هو الأصل، إلا أن هذا فيما يتعلق بالكماليات دون الضروريات، والضروريات كما عرفها الشاطبي هي: [ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم] (1)، فإذا تعلق الأمر بالضروريات بأن احتاجت الدولة والناس إلى عمل معين ضروري، وكان هناك من يحسن عمله ألزم ولي الأمر أو رئيس الدولة أولئك بالقيام به، وإن لم يرغبوا فيه، ومن الأمثلة على هذا:

أ. إذا كان هناك حالة حرب، وليس في حوزة الدولة السلاح المناسب للقتال، ووجد من يحسن صنعه، وجب على الدولة أن تلزم هؤلاء بإعداد السلاح، حتى لو لم يرغبوا في ذلك، سواء كانوا أفراداً أو جماعةً، أو شركة من شركات تصنيع الأسلحة؛ لأنهم بامتناعهم عن هذا يفوت الضروري ويقع الفساد والعنت بالمجتمع، وإذا عين الإمام أشخاصاً للقيام بفرض من فروض الكفايات تعين في حقهم، فإن للإمام أن يلزم الناس بالاستتفار للدفاع عن حياض الأمة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتُفْتِمُ فَأَنْفِرُوا» (2)، ويقاس عليه غيره (3)، كالأمر بصناعة السلاح بل هو أولى لتعين الدفاع به.

ب. إذا احتاج الناس إلى صناعة معينة مثل النسيج أو البناء أو التجارة في مجال معين مما يشيد قوام معاش الناس، ولم يتجه أحد لذلك، فإن لولي الأمر إلزام البعض ممن يحسن ذلك بالقيام به بما يحقق الحد الكافي للناس، مثل أن يكون الناس محتاجين إلى بناء مشافي وجسور وكانت هناك شركات مخصوصة تحسن القيام به، فإن ولي الأمر يجبرهم على فعل هذا مقابل العوض المكافئ لهم، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: [الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو

(1) الشاطبي، الموافقات (ج2/18).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/لا هجرة بعد الفتح، 75/4: رقم الحديث [3077].

(3) ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (ج6/123).

بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل⁽¹⁾، وذلك أن الضرر اللاحق بهؤلاء لا يقارن بالضرر اللاحق بمجموع الناس إن هم امتنعوا، وليس في هذا الإلزام أكلٌ لحق الناس، فهم لا يعملون مجاناً بل يعطيهم الإمام أجره المثل، كما مر معنا فيما قاله ابن تيمية رحمه الله.

ومن هنا نلاحظ أن الدولة هي عين ساهرة تحرس المجتمع وتراقبه، تنظر ما يحتاج إليه فتعمل على توفيره، وترى ما يمكن إن يسبب الضرر للناس فتعمل على إزالته، وهذا من صميم السياسة الشرعية التي كلف بها القائمون على الدولة.

2. تدخل ولي الأمر لمنع بعض الأفراد من ممارسة بعض الأعمال والأنشطة الاقتصادية:

كما ذكرنا سابقاً بأن الإسلام يعطي الناس الحرية في التصرفات الخاصة بهم، ويعطيهم الحرية فيما يختارون من أعمال وتجارات، وكما تبين معنا أن الدولة في الإسلام لها أن تلزم بعض الناس ببعض الأعمال إذا كانت من ضروريات المجتمع، فإن الدولة أيضاً تتدخل أحياناً لمنع الناس من بعض الأعمال والاستثمارات، وذلك لاعتبارات شرعية، كأن يكون في هذه الأعمال إضراراً بالمجتمع أو بأحد من الناس، أو كانت هذه الأعمال غير مشروعة.

فإذا أدى طمع بعض التجار والمستثمرين وسعيهم الدؤوب في جلب الأموال وجمعها إلى الإضرار بمصالح الناس العامة، فإن هذا يؤدي إلى تقديم مصلحة هذا التاجر والمستثمر في زيادة ماله، على مصلحة الجماعة، وهذا يقتضي من ولي الأمر التدخل لحماية الصالح العام، لأن المصلحة العامة تقدم، يقول ابن نجيم: [يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع الضرر العام]⁽²⁾، وهي من القواعد الشرعية المقررة التي لا نزاع فيها، ولهذا الأمر في الفقه الإسلامي عدة أمثلة تؤكد، فمن ذلك:

أ. منع الاحتكار:

إن مصلحة التاجر الشخصية تدفعه أحياناً لاحتكار بعض السلع الضرورية التي يحتاجها

(1) ابن تيمية، الحسبة (ص26).

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص74).

الناس، ليرتفع سعرها ويزيد ثمنها، وهذا هو الاحتكار⁽¹⁾، وإن مصلحة الناس تقتضي أن توفر لهم هذه السلع بسعرها المعتاد المتعارف عليه، والاحتكار قد حرمه الإسلام وشدد في تحريمه، فعن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»⁽²⁾، وعن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم، ضرب الله بالإفلاس، أو بجذام»⁽³⁾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر فهو خاطئ»⁽⁴⁾، والاحتكار يكون في شيء نافع للناس ويحتاجونه، وليس في كل شيء، وإن هذا يجعل الدولة تتدخل لرفع هذا الضرر، فتأمر الدولة هؤلاء التجار المحتكرين ببيع ما عندهم من السلع بالسعر المعروف، فإن لم يستجيبوا أجبرتهم الدولة على هذا، وليس هذا فحسب بل تعاقب الدولة المحتكرين بعقوبة تعزيرية مناسبة، زجراً لغيرهم من التجار حتى لا يقدموا على مثل هذا الفعل مرة أخرى فيضيقوا على الناس، وقد روي أن عمر بن الخطاب، قال: «لا حكرة في سوقنا. لا يعمد رجال، بأيديهم فضول من أذهب، إلى رزق من رزق الله نزل ساحتنا. فيحتكرونا علينا. ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء، والصيف. فذلك ضيف عمر. فليع كيف شاء الله. وليمسك كيف شاء الله»⁽⁵⁾، ويبين هذا الإمام الحصكفي فيقول: [ويجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يبيع، بل خالف أمر القاضي عزره بما يراه رادعاً له، وباع القاضي عليه طعامه وفاقاً]⁽⁶⁾.

ب. النهي عن بيع الحاضر للباد:

ورد النهي الصريح من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للباد، قال أنس بن مالك

(1) الشريبي، مغني المحتاج (ج2/392).

(2) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، التجارات/الحكرة والجلب، 728/2: رقم الحديث 2153]، وضعفه ابن حجر، فتح الباري (ج4/348).

(3) [ابن حنبل: مسند أحمد، 283/1: رقم الحديث 135]، وحسنه ابن حجر، فتح الباري (ج4/348).

(4) [مسلم: صحيح مسلم، المساقاة/تحريم الاحتكار في الأقوات، 1227/3: رقم الحديث 1605].

(5) [مالك: موطأ مالك، البيوع/الحكرة والتربص، 942/4: رقم الحديث 2398]، وهو مرسل، البيهقي، السنن الكبرى (ج6/50).

(6) الحصكفي، الدر المختار (ص662).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نُهَيْبًا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرًا لِبَادٍ»⁽¹⁾، وصورته: أن رجلاً من البادية يأتي إلى بلد ما ومعه متاع يريد بيعه، فيأتيه رجل من أهل البلد ويقول لمن أتى من البادية: لا تبع متاعك بنفسك، فإنك لو بعته بنفسك يشتريه أهل البلد منك رخيصة، واتركه عندي حتى أبيعك له بالتدريج شيئاً فشيئاً، بئس كثير⁽²⁾، وهذا الفعل الذي يفعله ذلك الرجل من أهل البلد محرم؛ لأنه يفوت الربح والرزق على الناس، فالأصل أن التذليل والسمسرة مباحة، وهذه الصورة إنما هي توكيل من البادي لهذا الرجل من أهل البلدة، في بيع سلعته له بالتدريج، والتوكيل هذا لا شيء فيه، فهو تصرف في حر ماله، ولكن لما كان هذا الفعل يسبب تضيقاً على الناس، وإضراراً بهم منع منه الشرع⁽³⁾،

ومثله النهي عن تلقي الركبان: فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ»⁽⁴⁾.

يقول الإمام المازري معقّباً على أحاديث بيع الحاضر للباد: [الشرع في مثل هذه المسألة وأخواتها انبنى على مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد ولا يقتضي أن ينظر للواحد على الواحد، ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع سائر أهل السوق فاشترى ما يشترونه رخيصةً وانتفع سائر سكان البلد نُظِرَ لأهل البلد عليه]⁽⁵⁾.

فإذا تقرر هذا الأصل فإن للدولة أن تتدخل لتمنع الناس من بعض الأعمال حماية للمصلحة العامة للمجتمع، ويتبين هذا بالصور التالية:

❖ إذا كان النشاط الاقتصادي الذي يقوم به الشخص يضر بمقصد شرعي من المقاصد الكلية مثل مقصد الدين، كأن يتاجر الشخص ويستثمر أمواله في المحرمات وفيما يضر بمصلحة الدين، مثل التجارة في بيع الخمر وبيع الكتب التي تنشر التشكيك في العقيدة أو تنشر الانحلال الأخلاقي، فمصلحة الدين مقدمة على مصلحة المال، ولأجل ذلك منع

(1) [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، 72/3: رقم الحديث 2161].

(2) المظهري، المفاتيح شرح المصابيح (ج3/430).

(3) المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (ج2/500)، ابن رشد، البيان والتحصيل (ج9/309)، زكريا الأنصاري، الغرر البهية (ج2/437)، ابن قدامة، المغني (ج4/162).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/النهي للبايع ألا يحفل الإبل، 71/3: رقم الحديث 2150].

(5) المازري، المعلم بفوائد مسلم (ج2/247).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض كبار المهاجرين، من الخروج من المدينة وذلك لأنه يحتاجهم في استشارتهم في أمور الدين والدنيا، وهذا نظر دقيق جداً من الصحابي الفقيه عمر بن الخطاب، لم يعتمد فيه على دليل جزئي معين، وإنما استنبطه من أدلة الشريعة الكلية العامة، التي تسعى إلى الحفاظ على المقاصد الكلية وفي مقدمتها مقصد حفظ الدين (1).

وعلى هذا فإن الدولة تتدخل وتمنع الناس من مزاولة الأعمال المحرمة بكافة أشكالها، من الاتجار بالمحرمات أو الإخلال بشروط البيع، أو إقامة البنوك والمؤسسات الربوية، ونحو ذلك، تقديماً لمقصد حفظ الدين، وصيانةً للمجتمع من الانزلاق نحو المال المحرم الذي يجلب الخسران في الدنيا والآخرة.

❖ إذا تسبب النشاط الاقتصادي للشخص بضرر وحيث على مصلحة الجماعة سواء في أمورهم المالية أو في أنفسهم أو أعراضهم أو حياتهم بشكل عام، فإن مصلحة الجماعة تقدم كما بينا سابقاً، ومر معنا قول ابن نجيم: [يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع الضرر العام] (2)، فإذا حدث هذا من بعض الناس فإن ولي الأمر أو الدولة تقوم بالتدخل حفظاً لهذا الصالح العام، لأن رعاية مصالح الأمة كما ذكرنا من أوجب واجبات الحاكم في الشريعة الإسلامية، وتدرج صور كثيرة تحت هذا البند، فمن ذلك:

أ. ما تقوم به بعض الدول من حظر استيراد بعض السلع الخارجية إذا أدى استيرادها إلى إضرار بالسوق المحلية كأن تهبط قيمة العملة المحلية مقارنة بالعملة الصعبة مما يتسبب في كوارث اقتصادية، أو كأن تكسد الصناعات المحلية مقابل هذه الصناعات الخارجية، فتسعى الدولة إلى تقوية المنتج المحلي فتمنع استيراد ما ينافسها من السلع الخارجية، أو تريد الدولة بهذا الحظر خفض نسب البطالة ونحو ذلك من المصالح الاقتصادية التي تمس المجتمع ككل (3).

ب. منع الدولة تجار السلاح من التعامل مع دولة معادية، لما في التجارة معهم من تقوية لهم على المسلمين، والتجارة وإن كان أصلها مباحاً، لكن هذا البيع لما ارتبط بما يعود بالضرر

(1) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص112).

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص74).

(3) الديرشوي، الحرية الاقتصادية ومدى سلطان الدولة في تقييدها (ص260).

العام على المجتمع، منع من الإسلام إجماعاً⁽¹⁾ ، وخول للدولة حق التدخل في حماية المصلحة العامة⁽²⁾ ، ويقاس على هذا كل ما كان في الاتجار فيه تقوية للدولة المعادية على المسلمين.

لكن هذا التدخل من قبل الدولة لا ينبغي أن يكون مبالغاً فيه، مما يؤدي إلى التضيق على الاستثمارات وأعمال الناس، أو يقيد من حرياتهم بلا مبرر، بل الضرورة تقدر بقدرها كما هو معروف من علم قواعد الفقه⁽³⁾ ، ولذلك ينبغي للدولة أن تسير في تدخلها هذا وفق قوانين تسنها ولوائح تنظمها حتى يكون التدخل عادلاً لا ظلم فيه ولا جور⁽⁴⁾ .

ت. منع ادخار الناس لبعض السلع والمنتجات الضرورية للمجتمع أو الحاجية، إذا أدى هذا الادخار إلى شح هذه السلع ومن ثم الإضرار بالناس، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ادخار لحوم الأضاحي في سنة معينة لمدة تزيد عن ثلاثة أيام ثم رخص لهم بعد ذلك ، فعن جابرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَأَدْخِرُوا»⁽⁵⁾ ، وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى أن هذا النهي كان في أول الإسلام ثم نسخ⁽⁶⁾ ، وذهب آخرون إلى أن النهي كان لعدة وهي حماية مصلحة المجتمع من أن يؤدي هذا الادخار للحوم الأضاحي إلى الإضرار بهم والتضييق عليهم، فمنع منه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم زالت هذه العلة فرخص لهم في الأكل والتزود والادخار⁽⁷⁾ ، ويؤكد هذا المنحى ويقويه ما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ،

(1) النووي، المجموع (ج9/354).

(2) ابن رشد، المقدمات الممهدة (ج2/154).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص154).

(4) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص 21).

(5) [مسلم: صحيح مسلم، الأضاحي/ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث أيام، 1562/3: رقم الحديث 1972].

(6) اللخمي، التبصرة (ج4/1623)، ابن الرفعة، كفاية النبيه (ج8/93)، البهوتي، كشاف القناع (ج3/24).

(7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج12/48)، ابن حجر، فتح الباري (ج10/28).

فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأُضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» (1) ، فهذا نص صريح من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على العلة في النهي، وهو يفيد بوضوح أن النهي عن الادخار إنما كان لأجل الدافة أي هؤلاء الضعفاء من الأعراب الذين قدموا المدينة، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفق بهم ويساعدهم (2)، وبين الفقهاء أن التقيد الورد في الحديث بثلاثة أيام إنما هو تقديري يناسب تلك الحال ، فالمدة تقدر في كل مكان وزمان بما يناسب الحاجة (3). وهذا يؤكد أن الحكم معطل، فمتى وجدت هذه العلة وجد الحكم، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وبناءً على هذه العلة فللدولة أن تمنع تصدير بعض السلع التي تحتاجها البلد، إذا كان تصديرها يؤدي إلى الإضرار بالصالح العام، مع أن الأصل أن هذا التاجر حر التصرف أين يبيع سلعته وبقيم تجارته، لكن لما تعلق الأمر بمصلحة المجتمع صارت الدولة مجبرة على التدخل لحماية المصلحة العامة مقابل المصلحة الخاصة أن تضر بها. يقول ابن جزري: [وَلَا يَخْرُجُ الطَّعَامُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى غَيْرِهِ إِذَا أَضَرَ بِأَهْلِ الْبَلَدِ] (4)، وهذا مثال آخر يبين دور الدولة في التدخل في المنع من بعض الأعمال لحماية الصالح العام.

ث. منع الدولة الأعمال التي تسبب ضرراً للبيئة والمناخ العام، فإن الحفاظ على البيئة من التلوث غدت من أهم تحديات العصر الحديث، ومهمة الحفاظ على البيئة مهمة مشتركة

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الأضاحي/ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث أيام، 1561/3: رقم الحديث 1971].

(2) الرافعي، شرح مسند الشافعي (ج3/48).

(3) ابن حجر، فتح الباري (ج10/28).

(4) ابن جزري، القوانين الفقهية (ص169).

بين جميع الناس، إلا أنها مسؤولية الدول في المقام الأول، وإنما تتدخل الدولة في هذا بإصدار القوانين البيئية التي تكفل عدم تلويث البيئة عن طريق المصانع والشركات ونحوها، ومن ثم منع أي عمل يخالف هذه القوانين، ومحاسبة المخالفين قانونياً، وقد حث الشرع على الحفاظ على البيئة فقال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة:60]، وإن تلويث البيئة التي يحيا فيها الناس بما يعود عليهم بالضرر الكبير لهو من أعظم أنواع الإفساد في الأرض، وعن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (1)، وإذا كان إمطة الأذى عن الطريق من الإيمان كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٍ وَسَبْعُونَ - أَوْ بَضْعٌ وَسِتُونَ - شُعْبَةٌ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» (2)، فكيف بالذي يحافظ على البيئة ككل وينتفع بهذه المحافظة الناس كلهم، فالبيئة عندما تكون نظيفة جميلة فهي علامة لحسن تطبيق المسلمين لدينهم (3)، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» (4)، وبناءً على هذا، فإذا وقع من مصنع من المصانع أو من المزارعين أو غيرهم ما يلوث البيئة ويضر بها، تدخلت الدولة لرفع ذلك، لأن الضرر يزال، وهو من مسؤولية الدولة، فليست الزيادة في الصناعات والتریح منها مما يدعم الاقتصاد ويقويه بمقدمة على صحة الناس وحياتهم، والأمر في كثير من جوانبه تقديري لذلك قلنا إنه من مسؤولية الدولة وهي التي تقرر بناء على دراسات المختصين.

ج. التسعير: إن المقصود بالتسعير هو تدخل الدولة في إلزام التجار البيع بسعر معين لا يتجاوزوه (5)، وإن هذه المسألة مما كثر حديث الفقهاء القدامى والمعاصرين عنها، ووقع فيها الخلاف ولا يزال، وسنتناول المسألة بشكل مختصر ليتضح لنا تدخل الدولة فيها.

(1) [ابن حنبل: مسند أحمد، 5/55: رقم الحديث 2865]، وصححه ابن الملقن، تذكرة المحتاج (ص79).

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/شعب الإيمان، 63/1: رقم الحديث 35].

(3) [القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام (ص28)].

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/تحريم الكبر وبيانه، 93/1: رقم الحديث 91].

(5) أبو رخية، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (ج1/365).

تحريم محل النزاع: اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن التسعير في الأحوال العادية التي لا يكون فيها غلاء مفتعل لا يجوز لمخالفته لنص الحديث (1)، غير أنهم اختلفوا في حكم التسعير عند غلاء الأسعار المفتعل، هل هو مخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، أو أن النهي منصرف إلى الأحوال العادية، اختلفوا على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية إلى منع التسعير مطلقاً (2).

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية في القول الآخر وابن تيمية إلى جواز التسعير عند الغلاء المفتعل (3).

أدلة القول الأول:

استدل المانعون من التسعير بالكتاب والسنة وفعل الصحابة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى: [يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾] {النساء: 29}

وجه الدلالة: أن الآية تفيد أن كل أخذ لمال الغير بغير رضا منه فهو أكل للمال بالباطل، وإن التسعير أخذ لمال الغير بغير رضا فيكون منهياً عنه (4).

ثانياً: من السنة:

▪ ما ورد عن أنس، قال: النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمُظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا

(1) الماوردي، الحاوي (ج5/408).

(2) للخمى، التبصرة (ج9/4341)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (ج2/38)، ابن قدامة، المغني (ج4/164).

(3) ابن نجيم، البحر الرائق (ج8/230)، المازري، شرح التلقين (ج2/1012)، ابن تيمية، الحسبة (ص22).

(4) الشوكاني، نيل الأوطار (ج5/260).

مال»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من التسعير مع غلاء الأسعار، وعلل هذا الامتناع بخوفه من تعلق مظلمة أحد من الناس به، والمظلمة لا تأتي إلا من فعل محرم، فدل على حرمة التسعير⁽²⁾.

■ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " ⁽³⁾ .

وجه الدلالة: إن فرض سعر على التجار هو من باب أكل أموال الناس بغير رضا منهم وهو باطل⁽⁴⁾.

ثالثاً: من فعل الصحابة:

ما جاء عن القاسم بن محمد، عن عمر رضي الله عنه أنه مر بحاطب بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر رضي الله عنه: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زيبياً، وهم يعتبرون بسعرك، فأما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذي قلت ليس بعزيمة مني، ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد سعر على حاطب، ثم بين له أن

(1) [أبو داود: سنن أبي داود، البيوع/في التسعير، 272/3: رقم الحديث 3451]، وصححه ابن حجر، التلخيص الحبير (ج3/36).

(2) ابن قدامة، المغني (ج4/164)، البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (ج2/262).

(3) [البيهقي: السنن الكبرى، الغصب/من غصب لواحاً فأدخله في سفينة، 166/6: رقم الحديث 11545]، وصححه ابن الملقن، خلاصة البدر المنير (ج2/88).

(4) [الماوردي، الحاوي (ج5/409)، الشوكاني، نيل الأوطار (ج5/260)].

(5) [البيهقي: السنن الكبرى، البيوع/التسعير، 48/6: رقم الحديث 11146]، قال ابن عبد البر، الاستدكار (ج5/422): روي مرفوعاً، وفيه [داود بن صالح التمار ليس به بأس].

تسعيه هذا مجرد نصيحة وإبداء رأي وليس حكماً منه (1) .

رابعاً: من المعقول:

- إن الناس لهم حرية التصرف في أموالهم، لا حجر لأحد عليهم، والتسعير فيه حجر عليهم وإضرار بهم، وليست مراعاة المشتري بأولى من مراعاة البائع (2) .
- ليس صحيحاً أن التسعير فيه فائدة، بل في التسعير مفسد، لأنه يؤدي إلى منع الجالبيين عن القدوم بسلعهم إلى البلد، حتى لا يجبروا على البيع بغير ما يريدون، وكذلك أهل السوق، يمتنعون من بيع ما لديهم من السلع ويخفونها لبييعوها بالثمن الذي يرضيهم، فينشأ عن ذلك ضرر أكبر على الناس (3)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والقياس والمعقول:

أولاً: من السنة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكَاءً، أَوْ قَالَ: نَصِيْبًا، وَكَانَ لَهُ مَا يُبْلَغُ ثَمَنُهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ " (4) .

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، جعل المعتق لجزئته من العبد يتحمل هذا النصيب من العتق، ويعطي شريكه نصيبه الآخر من العبد بثمن المثل، فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من مالكة بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب، مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك (5).

ثانياً: القياس: فاستدلوا به من وجهين:

(1) الماوردي، الحاوي(ج5/410).

(2) المرجع السابق(ج5/409).

(3) العمراني، البيان(ج5/354).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الشركة/تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، 3/139: رقم الحديث 2491].

(5) ابن تيمية، الحسبة (ص36).

الأول: إلحاق التسعير بالاحتكار في المنع منه وقياسه عليه؛ لأنه يمنع الناس من الوصول إلى شراء أقاتهم بسبب الغلاء، فيجبر على البيع بثمن المثل، كما أجبر المحتكر على ذلك (1) .
والوجه الثاني: قياس التسعير على الإكراه بحق مثل أن يجبر الغريم على بيع ماله لوفاء دينه (2) .

ثالثاً: المعقول:

وحاصله أن عدم التسعير قد يؤدي إلى الظلم والاستغلال والجشع، فيحكم بسد هذا الباب بتقييد الناس بأسعار محددة عند الحاجة (3) .

الترجيح:

إن القول بجواز التسعير عند غلاء الأسعار المفتعل هو الراجح وذلك لما يلي:

- ❖ إن ما اعتمد عليه المانعون من النصوص، وإن كانت واردة في غلاء الأسعار يمكن حملها على غلاء الأسعار الطبيعي من غير تدخل من التجار، وهذا هو الذي يفهم من سياق الأحاديث.
- ❖ إن اعتماد الفريق الثاني على القياس على المحتكر وعلى الإيجاب بحق، هو قياس صحيح، لوضوح العلة وهي رفع الضرر عن الناس.
- ❖ هذا القول يتوافق مع مبادئ الشريعة القاضية بأن الضرر يزال، والضرر الذي يزال هو ما كان مفتعلاً، وعندئذ يتدخل ولي الأمر بإزالته عملاً بالمسؤولية المناطة به.
- ❖ إن حاجة الناس إلى التسعير اليوم ازدادت لزيادة السلع وتطور التجارة، وسيطرة التجار على السوق، فلو لم نقل به لترتب عليه ظلم الناس، والظلم لا يجوز إقراره.

وعلى ضوء هذا القول يتبين لنا أن ولي الأمر أو الدولة كالمراقب الذي يترك الناس يتصرفون ويعملون على حريتهم، فإذا رأى من أحدهم ضرراً واقعاً بجماعة الناس أو أحادهم تدخل لمنع ذلك،

(1) المرجع السابق (ص36).

(2) ابن القيم، الطرق الحكيمة (ص206)، المرجع نفسه.

(3) ابن القيم، الطرق الحكيمة (ص206).

فالتسعير ما هو إلا صورة أخرى على مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وهي صورة راقية، إذ إن التسعير يشعر المواطن بحماية الدولة له، وأنها تعمل لصالحه، وفي المقابل ليس فيه إجحافٌ بالبائع والتاجر، لأنه ما منعه من الريح ولكن قيد هذا الريح بالمتعارف عليه المتداول، مما يؤكد مرة أخرى على أن الدولة الإسلامية في تدخلها في الأنشطة الاقتصادية إنما تتبع مبدأً واحداً هو رعاية المصلحة وتحقيق العدل.

الخلاصة:

إن هذه المسائل إنما هي نماذج لتصرفات شرعية من قبل الدولة تقوم بها بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، إذا حصل بينهما تعارض، ويقاس عليها غيرها من المسائل المستجدة التي تعرض للناس، فتتدخل الدولة عندها لمصلحة الناس، فإذا ظهرت اليوم الحاجة إلى شق طريق، أو توسعته إذا ضاق بالمارة، أو بناء جسر، وكذلك إلزام ذوي المال والسعة، إذا استدعى الأمر ببناء معامل ومصانع ومنشآت لإنتاج ما يحتاجه أبناء المجتمع من السلع والمنتجات، جاز للدولة أن تتدخل، فتلزم الأفراد بذلك، لأنه مثل تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وحتى لو لحق بالفرد من جراء ذلك ضررٌ، فإنه يعد يسيراً، مقارنة بما سيصيب الجماعة من ضرر أكبر لو منع تدخل من تقنين ذلك للمصلحة العامة، وعندها يمكن جبر ضرر هذا الفرد بالتعويض.

يجدر بنا التنويه في ختام هذا المبحث على أن الأصل هو عدم تدخل الدولة في أمور الناس الاقتصادية وأعمالهم واستثماراتهم، وتدخل الدولة إنما هو استثناء، ومدار تدخل الدولة كما تبين معنا إنما هو المصلحة العامة، وأن هذا التدخل تدخل عادل لا جور فيه ولا تقييد على حريات الناس الاقتصادية، إلا بالقدر الذي يحفظ على المجتمع قوامه ويقيه من الأطماع البشرية أن تجور عليه، وبناء على هذا فإنه لا يجوز للدولة أن تتدخل إلا في الحدود التي بينها سابقاً.

وهذا يؤكد أن شريعة الإسلام شريعة وسط وهي خير الشرائع، فلا تميل كل الميل نحو الحريات وإن كانت الأصل كما تفعل الرأسمالية، فيصبح المجتمع مجتمعاً جشعاً تحركه الأموال ولا شيء إلا الأموال، وكذلك ليست الشريعة مثل المذهب الاشتراكي الذي يسلب تلك الحريات من الناس، بل الشريعة نظام وسط متميز له قوانينه الراقية وأحكامه الراسخة، كل شيء فيه بمقدار.

المبحث الثالث: رعاية الدولة ودورها في حماية المال الخاص.

إن وظيفة الدولة الإسلامية تتمثل في رعاية مقاصد الشريعة في الأمة، فالمقصد العام من التشريع هو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، بجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم، وتحقيق النفع الأخروي والدنيوي لأفراد الأمة، بحفظ الموجود، وتحصيل غير الموجود.

هذه وظيفة الدولة الأساسية بشكل عام، ويترتب على هذا أن مسؤولية الدولة تتسع باتساع المصالح وبتطور النظم، ويترتب على طبيعة هذه الوظيفة للدولة أن تكون وظيفة شاملة لكل مناحي الحياة التي تؤدي إلى تحقيق المصالح ودرء المفساد، بما فيها أمور الدولة الاقتصادية سواء كانت عامة أو خاصة، فهي وظيفة عامة تندرج تحتها تفصيلات عدة (1).

من هنا جاءت مسؤولية الدولة في حماية المال الخاص، فالمال الخاص وإن كان تحت سلطان مالكة، وهو الكفيل بحفظه ورعايته وتنميته وزيادته، إلا أن الدولة بما أنطه الله بها من مسؤولية توفر رعاية عامة لأموال الناس، فتمنع الاعتداء على أموال الغير، وتعاقب المعتدي، وكذلك تسهل السبل للناس لممارسة أعمالهم ونشاطاتهم، بما يحقق لهم الخير والنفع، في إطار من الالتزام بأحكام الشريعة.

وسيتناول الباحث في هذا المبحث دور الدولة في هذا الحفظ وكيفية وفق المطالب الآتية.

المطلب الأول: دور الدولة في منع الاعتداء على المال الخاص

إن المال عزيز على صاحبه، وقد جبلت النفس البشرية على حبه وحب اكتنازه، هذه حقيقة ثابتة على مر الأزمان لا تتغير، يقول الله تعالى: [وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ٢٠] {الفجر:20}، والإسلام وهو يؤكد على هذه الصفة البشرية، تأتي شرائعه تتناسب معها مؤكدةً على دور المال في حياة الأفراد والجماعات، ولو لم يكن إلا وجود ركن الزكاة علامة على هذا الاهتمام لكان ذلك كافياً.

لكن هذه النفس البشرية يتجاذبها نازعا الخير والشر، ومهما كان المجتمع مجتمعاً مؤمناً محكوماً بالشرع لكن نوازع الشر لا تزول من نفوس الناس، وربما يحجب حب المال عين صاحبه عن رؤية الصواب، فتوسوس له نفسه بالاعتداء على أموال الناس من سرقة ونهب ونصب واحتيال

(1) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص21).

وغير ذلك من صور الاعتداء، والشريعة الإسلامية لكونها شريعة ربانية ما أغفلت هذا الجانب، فأكدت مرات عديدة على حرمة أموال الناس، وأنها مصنونة بصون الشرع لها، لا يجوز أبداً أخذ شيء منها بغير طيب من نفس صاحبها، وتوعدت من تسول له نفسه الإقدام على مثل هذا بالعذاب الأليم في الآخرة [يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾] {النساء: 29-30}، ولم تكثف الشريعة بهذا فحسب؛ لأن بعض الناس لا يرعوي بالوعد الأخرى، بل لا يزره إلا حزم السلطان وعقابه في الدنيا، كما ورد عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أنه قال: «لما بزغ السلطان الناس أشد مما يزعمهم القرآن»⁽¹⁾، من أجل ذلك بينت الشريعة الغراء أن من يعتدي على أموال الناس إضافة إلى عقابه في الآخرة فإن له عقوبة في الدنيا محددة أو مقدرة، بما يتناسب مع طبيعة هذه الجريمة.

وأناطت الشريعة الإسلامية بولي الأمر أو الدولة الإسلامية مسؤولية كبيرة في سبيل حفظ أموال الناس، إذ إنها الجهة القادرة على ذلك بما لها من سلطة ورعاية، وتتمثل هذه المسؤولية في السبل الوقائية التي يجب أن تتخذها للحد من الاعتداء على أموال الناس.

الدور الوقائي في الحماية من الاعتداء

يقصد بالوقاية من الجريمة منع القيام بالجريمة أو تقليل فرص حدوثها والحد منها بشتى الطرق المتاحة⁽²⁾، وذلك بإشاعة العدل والأمن والاستقرار وتوفير فرص العيش الكريم، وكل ما يجعل نفس الإنسان مطمئنة بعيدة عن القلق والاضطرابات التي قد تلجئه إلى ارتكاب الجرائم، فمنع الاعتداء على الناس كما أنه يكون بإيقاع العقوبة على المعتدي، من حيث كون العقوبات زواجر، كذلك يكون بمنع السبل التي تؤثر في الإنسان فتحمله على الجريمة والاعتداء.

وإن الشريعة الإسلامية لكونها شريعة ربانية جاءت بما يكفل وقاية المجتمع من شرور الجرائم بشتى أنواعها، وقد أثمرت تعاليم الإسلام في الحد من الجرائم والاعتداءات بفضل هذه

(1) ابن شبة، تاريخ المدينة (ج3/988).

(2) الكواري، الوقاية من الجريمة (ص50).

السبل الوقائية بشكل كبير، وإن لم يقض عليها بشكل تام، لأن سنة الله في كونه تقضي بتفاوت الناس في الاستجابة للأمر والنهي.

وإن هذا الدور الوقائي مسؤولية المجتمع بكل أطيافه ومؤسساته، فهو دور الأسرة في التنشئة السليمة، ودور المسجد في نشر الفضيلة، ودور المدارس والجامعات في إخراج جيل واعٍ ومتحضر، إلا أن الدور الأكبر في كل هذا إنما يقع على الدولة؛ لأن كثيراً من طرق الوقاية لا يقوم بها حق القيام إلا الدولة، بما لديها من إمكانيات كبيرة وموارد متعددة، وهي من مهمات الدولة التي أناطها الشرع بها.

ويمكن بيان دور الدولة الوقائي في المنع من الجريمة من خلال البنود التالية:

1. نشر العقيدة الصحيحة، وإشاعة الفضيلة بين الناس:

إن من أهم ما تتميز به شريعتنا الإسلامية عن غيرها من النظم والشرائع الأرضية أن الشريعة الإسلامية تتصل بالضمير الإنساني المتدين، فالمسلم المتدين يشعر بمراقبة الله سبحانه وتعالى له، وأنه محاسبه على كل صغير وكبير، قال تعالى: [وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾] [الأحزاب: 52]، وقال تعالى: [... وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ...] [البقرة: 235]، وقال عليه الصلاة والسلام عن الإحسان: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»⁽¹⁾، فالإسلام يربي الصغير والكبير على خشية الله تعالى ومراقبته في كل أفعاله، ويعد فاعل ذلك بالفوز بالجنة، قال تعالى: [وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾] [النازعات: 40، 41]، فرسالة الإسلام تهدف إلى تركية النفس وتهذيبها، بحيث تصبح هي الرادع الأول للإنسان من الإقدام على أي شيء يخالف أمر الله سبحانه وتعالى، فتشكل بهذا العقيدة الصحيحة والإيمان الصادق درع وقاية للمجتمع من الانخراط في الجرائم.

ويبرز هنا دور الدولة بشكل رئيس، إذ إن من أهم واجبات ولي الأمر إقامة الدين، ومعنى إقامة الدين هو الحكم بشريعة الله سبحانه وتعالى بين الناس، ونشر الخير والفضيلة وحراسة العقيدة، ومحاربة كل ما من شأنه أن يفسد على الناس عقيدتهم أو يخرب عليهم أخلاقهم، فإن

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، 19/1: رقم الحديث 50].

الدولة توجهها خطير جداً ومؤثر بشكل فعال في المجتمع ككل، فإن كانت معنية بنشر الخير والفضيلة بين الناس فعلت ذلك، عن طريق المساجد والمدارس والجامعات والمؤسسات الأهلية والإعلام، وإن كانت مهتمة والعياذ بالله بنشر الرذيلة والفساد الأخلاقي فعلت ذلك أيضاً، وجعلت أصحاب المجون والانحلال في الصدارة، كما يحدث هذا في بعض البلدان (1).

فالدين كما نبهنا مراراً هو أول المقاصد التي يجب حفظها، وتتخذ الدولة كافة السبل المشروعة من أجل نشر الدين والفضيلة، ومنع الفساد والرذيلة، عن طريق المساجد بأن تهتم ببنائها وتهيئتها للمصلين، ثم إقامة الصلاة بين الناس، فعن عوف بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خيار أئمتكم الذين تحببهم وحببونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين بغضوهم ويغضونكم، وتلعنوهم ويلعنونكم»، قيل: يا رسول الله، أفلا نأذنبهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة» (2)، فجعل عليه الصلاة والسلام من واجبات الإمام التي يعرف بها استقامته على الحكم الصحيح الرشيد إقامة الصلاة بين الناس، كعلامة على حفظه للدين (3).

وكذلك على ولي الأمر الاهتمام بالتوجيه الديني القويم في المدارس والجامعات بأن تقرر فيها المقررات التي تدعم العقائد الصحيحة وتدعو إلى الأخلاق المستقيمة، لينشأ النشأ على هذه الفضائل.

ومن واجبات ولي الأمر المؤكدة اليوم في حفظ الدين ونشر الفضيلة الاهتمام بالإعلام أيما اهتمام، فإن الإعلام اليوم غدا المؤثر الأبرز على قناعات الناس وتصرفاتهم، وهو مجال خصب لانحراف الشباب عن دينهم إذا لم يجدوا التوجيه المناسب، فتكون وزارة الإعلام في الدولة وزارة لها اهتمامها، في ضمن طاقمها العلماء والدعاة وأصحاب الاختصاص، ليعملوا على نشر الفضيلة بشكل مؤثر مقبول، وكذلك محاربة الشبهات التي يثيرها الأعداء، ومحاربة الرذيلة التي يسعون إلى نشرها.

(1) الكواري، الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية (ص55).

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الإمامة/خيار الأئمة وشرارهم، 1481/3: رقم الحديث 1855].

(3) ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح (ج9/3863).

2. إقامة التكافل الاجتماعي بين الناس:

إن من روائع ديننا الحنيف أنه يجعل أبناءه لحمة واحدة، قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى " (1)، فالمسلمون يشد بعضهم من أزر بعض، ويسعى القوي فيهم لمساعدة الضعيف، ويعاون الغني الفقير، فليس ديننا قائماً فقط على الحقوق المحضنة، بل هناك مجال واسع للإحسان والبر والتعاون، وجعل الإسلام لهذه الأعمال من الأجور الشيء العظيم، فعن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا - وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَرَّ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَفَّ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُضَيِّعَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَهَيِّأَ لَهُ أَثْبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَنْزُولِ الْأَقْدَامِ» (2).

وإن التكافل يساهم بشكل فعال في تقليل الفقر والفقراء في المجتمع، وكذلك يبعث روح المحبة والألفة بين الناس، وهذان الأمران من أهم مقومات الوقاية من الجريمة، فيتبين من هذا أن التكافل الاجتماعي طريق واسع من طرق الوقاية من الاعتداء على أموال الناس.

والتكافل في الشريعة الإسلامية متنوع المصدر، فهناك تكافل بين الأقارب والأرحام، وهناك تكافل بين الجيران والأصحاب، وهناك تكافل إجباري وهو الذي يكون من قبل الدولة تجاه رعاياها الفقراء الذين استنفدوا السبل في سبيل مجابهة فاقتهم فلم يفلحوا، فتكون الدولة هي الملاذ لنصرتهم وشد أزرهم، كما بينا ذلك في الفصل السابق.

(1) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاوُدِهِمْ، 4/1999: رقم الحديث [2586].

(2) [الطبراني: المعجم الكبير، 12/453: رقم الحديث [13646]، وحسنه الغماري، مداوي لعل المناوي(ج3/516).

وقد تحدثنا فيه أيضاً عن صور هذا التكافل وأنواعه (1) ، وبالرجوع إليه يمكننا أن نجمل دور الدولة في تحقق هذا التكافل بالآتي:

أ. إيجاب الزكاة التي هي من صور التكافل المشرقة للشريعة الإسلامية، تلك الفريضة التي تساهم بشكل لا يوازيه أي أمر آخر في محاربة الفقر وإدخال السرور على الفقراء وتحسين مستوى معيشتهم.

ب. بث روح التعاون والتكاتف بين الناس: وذلك من خلال برامج ممنهجة تقوم بها أجهزة الدولة المختصة، تحث الناس على التعاون والتصدق وفعل الخير.

ت. العمل على زيادة واردات بيت المال ليكون قادراً على كفالة الفقراء العاجزين والمقعدين والمعوزين.

3. تطبيق أحكام الشريعة بين الناس:

وقد أنزل الله سبحانه وتعالى هذا القرآن ليعمل به ويحكم به بين الناس في أحوالهم كلها، قال تعالى: [وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ...] {المائدة:49}، لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي يعلم ما يصلح الناس في حياتهم من شرائع ونظم، قال تعالى: [أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ] {الملك:14}، وقد يتبادر إلى ذهن البعض أن تطبيق الشريعة يعني العمل بها في الشق الجنائي، وهذا فهم قاصر لتطبيق الشريعة الإسلامية؛ لأنه يتحجر واسعاً، بل تطبيق الشريعة كل لا يتجزأ، والحدود وإن كانت مهمة في تحقيق العدل والأمن، إلا أنها تمثل جزءاً محدوداً من الأحكام التي نزل بها القرآن الكريم، فتطبيق الشريعة يعني تطبيق العدل الرباني وإعمال أحكام الله في كل جوانب الحياة، في النظام السياسي والاقتصادي والتعليمي والصحي والشرطي والعسكري والاجتماعي والوظيفي والرياضي والإعلامي، والنظام القضائي والجنائي والعلاقات الدولية، وغير ذلك (2) ، قال تعالى: [وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ] {النحل:89}، وقال تعالى: [أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا] {البقرة:85}.

(1) انظر (ص92).

(2) عويس، تطبيق الشريعة الإسلامية (ص5).

ومن شأن تطبيق أحكام الشرع في حياة الناس أن يحيوا حياةً كريمةً، كما أخبر الله سبحانه وتعالى حيث قال: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ] {الأنفال:24}، وكذلك فإن إقامة شرع الله بين الناس من شأنه أن يطمئن النفوس ويمنحها الثقة، وذلك أن الإنسان إذا علم أن أحكام الله هي التي تسري عليه، وهي أحكام حق لا باطل فيها، اطمأن قلبه وصفت نفسه؛ لأنه يعلم أن حقه سيصل إليه لا محالة، وبالتالي لا يسعى إلى طرق غير مشروعة من الاعتداء والجرائم من أجل الوصول إلى ما يريد، ومن شأن هذا أيضاً أن يزيد الثقة بين الحاكم والمحكوم، فما الحاكم في نظر المحكوم إلا منزل لأحكام الشرع بين الناس، والثقة في الحاكم من أهم ما يبعث الراحة في قلب المسلم، بخلاف شعوره بالظلم والاضطهاد، فإنه يجعل الإنسان غير مبالي بقوانين البلد، و ينتظر الفرصة لخرق النظام وأخذ حقه بيده (1).

فعلى الدولة مسؤولية كبيرة في هذا، بل هي مسؤوليتها الأساسية والكبرى، وما دمنا نتحدث عن دور تطبيق الشريعة من قبل الدولة في الوقاية من الجريمة، والاعتداء على أموال الناس، فإننا نجد بنا التشبيه على أن إقامة أحكام الشريعة في الأمور الاقتصادية من أهم ما يقي المجتمع من الجرائم المالية، فعلى الدولة أن تمنع التعامل بالربا، وتقضي على كل مظاهره في المجتمع، لأن الربا ممحقة للمال جالبة لغضب الرب سبحانه، قال تعالى: [يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ] {البقرة:276}، فمن مضار الربا على المجتمع أن المتعامل بهجين يدفع الفائدة يشعر باستغلال حاجته، وأكل ماله بغير وجه حق، خاصة عندما تكون نسبة الفائدة مرتفعة، مما ينتج عنه الحقد والكراهية، والتدابير، ومن ثم الاعتداء على أموال الناس (2).

وكذلك ينبغي للدولة منع سريان كل العقود التي تعدها الشريعة باطلة، وذلك منعاً لوقوع التنازع بين الناس فيما بعد، كالعقود التي تتضمن الغرر، أو التي يكون فيها الثمن أو المثلن محرماً، وما شابه ذلك، وتمنع الدولة هذا عن طريق أجهزة الرقابة المالية الموجودة لديها، وعليها أيضاً توثيق العقود، وخاصة الكبيرة منها، حفظاً لحقوق الناس، ومنعاً للشقاق والخلاف.

(1) عويس، تطبيق الشريعة الإسلامية (ص31).

(2) الحايك، مسؤولية الدولة في حفظ النفوس (ص17).

4. إقامة العدل:

إن الدين الإسلامي دين العدل والقسط، وإن إقامة العدل بين الناس وإن كان داخلاً دخولاً أولاً في تطبيق الشريعة، إلا أننا أفردناه هنا من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على أهميته، وإقامة العدل من قبل الدولة فريضة ربانية من أهم الفرائض، وليس أدل على هذا من أن العدل وظيفه الرسل، قال تعالى [لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ] {الحديد:25}، وقال أيضاً: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا] {النساء:58}، فهو أمر مباشر من الله تعالى للناس عامة ولأولي الأمر خاصة، أن يسوسوا الناس بالعدل ويبتعدوا عن الجور، وإن العدل في الإسلام لا يتأثر بحب ولا بغض، ولا حسب ولا نسب، ولا يفرق فيه بين غني وفقير، أو بين مسلم وغير مسلم، بل جميع أهل البلد يطالهم عدل السلطان بلا تفریق أو محاباة (1)، قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ] {المائدة:8}، وقال عليه الصلاة والسلام: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» (2).

وإن المجتمع الذي يتحقق فيه العدل يكون مجتمعاً متأخياً متماسكاً راقياً، تقل فيه الكراهية والحقد والافتتال؛ لأن كل واحد فيه يشعر بأنه قد استوفى حقه بالعدل والمساواة، حتى لو كانت الدولة تمر بضائقة فإن هذه الضائقة تطال الجميع، فيشعر الفرد بالتساوي مع إخوانه، مما يزيد من ترابط المجتمع وتكاتفه وتكافله، وهذا من شأنه أن يقلل نسبة الجرائم في المجتمع بنسبة كبيرة جداً، إذ إن غالب الاعتداءات والجرائم منشؤها الظلم والقهر والفقر (3).

فعلى ولي الأمر أن ينشر العدل في كل أجهزة الدولة ومناحيها، في القضاء والوظائف

(1) القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان (ص25).

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الحدود/قطع السارق الشريف وغيره،3/1315: رقم الحديث 1688].

(3) القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان (ص28).

والتعليم والصحة والبرامج الرياضية، والحقوق السياسية، بلا تفریق أو محاباة، تنفيذاً لأمر الله تعالى، ووقاية للمجتمع.

5. توفير فرص العيش الكريم

بات من المعلوم اليوم أن الفقر من أهم العوامل التي تساعد على انتشار الجريمة وزيادة السلوك العدواني، وقد أتى الإسلام محارباً للفقر وإن كان يحترم الفقراء، وقد اتخذت الشريعة السبل المتعددة لمجابهة الفقر والنهوض بالاقتصاد في المجتمع، وهذا يدلنا بشكل واضح على أهمية الحياة الكريمة والمعيشة المحترمة في تقليل نسب الجريمة والاعتداء على الأموال، فمتى توفرت للإنسان مقومات الحياة الكريمة فإنه لن يمد يده إلى الحرام، إلا نادراً، وقد اقتضت سنة الله تعالى في كونه ألا يخلو زمان أو مكان من أهل الفساد.

والدولة الإسلامية على عاتقها دور كبير في جانب توفير حد الكفاية للفقراء الذين لا يستطيعون الخروج عن فقرهم، وهو ما يعرف بالضمان الاجتماعي، وقد بينا في الفصل السابق بشكل واضح مفصل، أهمية الضمان الاجتماعي في الإسلام، ومدى مشروعيته وكيف أن الإسلام سبق كل النظم الوضعية في هذا، وتكلمنا أيضاً عن دور الدولة فيه، فليرجع إليه (1).

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين.

إن دور الدولة في حماية المال الخاص من الاعتداء الذي تحدثنا عنه سالفاً يساهم بشكل كبير في الحد من الجرائم والاعتداءات، إذا ما قامت به الدولة حق القيام، لكنه لا يمكن أن يقضي عليها بشكل تام، فلا بد وأن تقع الجرائم ولا بد أن تحصل السرقات والاختلاسات وغيرها من الاعتداءات لا محالة، وهذه سنة الله تعالى في كونه.

وإن المعتدي على أموال الناس إذا عُرف شخصه وثبتت جريمته، فإنه يلزمه الضمان وتعويض من حصل عليه الاعتداء، لكن قد يحدث أن يتضرر الإنسان من جهة مجهولة أو شخص مجهول، أو يقع عليه الضرر بسبب الحروب والكوارث أو الجوائح السماوية، فما هو حق هذا المتضرر على الدولة، هل يلزمها أن تعوضه أو لا، هذا ما سنتناوله في هذا المطلب، وذلك

(1) انظر (ص100).

في البندين التاليين:

تعويض الدولة عن الضرر الحاصل من جهتها.

إن الدولة تتكون من رئيس وبرلمان ومؤسسات ووزارات وموظفين وعمال وغيرهم، وكل هؤلاء محسوبون على الدولة، وإن الدولة أثناء قيامها بأعمالها قد يحدث منها أو من بعض موظفيها خطأ أو ضرر أو عدوان يلحق بعض الناس، وإن المتضرر أو المعتدى عليه في الوضع الطبيعي يرجع بضرره على من تسبب بذلك مباشرة، أو على المتسبب في الدرجة الثانية⁽¹⁾، وها هنا يقع إشكال، فإن المتضرر إذا رجع على الموظف نفسه كقاضٍ حكم بالخطأ على أحد من الناس فسبب له خسارة في ماله، أو عامل بناء تسبب بضرر مادي في بيت ما أثناء قيامه بأعمال للدولة، أو نحو ذلك من الأعمال، إذا رجع المتضرر على هذا الموظف، فإننا بالتالي نعفي الدولة من مسؤوليتها عن أفرادها، وقد لا يستطيع هذا الموظف التعويض والضمان، فيتجه النظر إلى الدولة بصفقتها مسؤولة عن أفرادها مسؤولية مباشرة.

فهل يلزم الدولة تعويض هؤلاء المتضررين عن ضررهم أم لا؟

مشروعية دفع الدولة للتعويض:

إن الشريعة الإسلامية تؤكد مبدأ راسخاً أن من ألحق الضرر بغيره فهو ضامن⁽²⁾، ومعنى الضمان عند الفقهاء هو التعويض، فقد عرف الشيخ الزرقا الضمان بأنه: [التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير]⁽³⁾، وهذا الضمان إنما شرع للحفاظ على أموال الناس، وجبراً للضرر الواقع عليهم في أموالهم وممتلكاتهم، وزجراً للعدوان عليهم، وقد بينت الشريعة هذا الحق في مناسبات كثيرة، فقال تعالى: [فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ] [البقرة:194]، وقال تعالى: [وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ] [النحل:126]، وقال تعالى: [وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا] [الشورى:40]، فهذا العدل في الاستيفاء الذي بينه الله تعالى

(1) القرافي، الفروق (ج2/206).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/165)، القرافي، الذخيرة (ج8/259)،

(3) الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص1035)

ليدل على الرجوع بالمثل على المتلف والذي وقع منه الضرر على غيره من غير اعتداء (1)، وفي السنة عن أنس قال: أَهَدْتُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قِصْعَةٍ، فَضَرَبْتُ غَائِثَةَ الْقِصْعَةِ بِيَدِيهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» (2)، وَعَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ نَاقَةَ الْبِرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا» (3)، وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» (4)، فهذه أحاديث صريحة في وجوب الضمان والتعويض لمن لحقه الضرر في ماله، ويعد حديث «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (5) من أهم ما يستدل به على وجوب الضمان أيضاً؛ لأنه لم يرد لنفي الضرر في الواقع المحسوس لأنه واقع لا محالة، بل أريد به التنبيه على اتخاذ الأسباب المانعة من الإضرار بالغير وإيجاب الضمان على من أوقعه، بدليل أن الفقهاء يتبعون هذه القاعدة بقاعدة (الضرر يزال) (6).

هذا في وجوب الضمان بشكل عام، وإن الضمان يتوجه أساساً إلى من وقع منه الضرر أو الاعتداء ولا ينبغي أن يسأل أحد عن فعل غيره، قال تعالى: [وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى] {الأنعام:164}، لكن هناك حالات يتجه فيها الضمان على الغير لا على الفاعل، لصعوبة أو استحالة ضمان الفاعل للضرر، وذلك مثل أن يقدم صغير غير مكلف على إتلاف مال الغير، فيتوجه الضمان على وليه القائم عليه.

ففي حالات حصول الضرر من عمال الدولة وموظفيها، فإن هذا الضرر يعتبر ضرراً حاصلًا من جهتها، فتعد الدولة مسؤولة عنه بشرط أن يكون الضرر حاصلًا أثناء قيام هذا العامل

(1) السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل (ص230).

(2) [الترمذي: سنن الترمذي، الأحكام/ ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، (632/3): رقم الحديث 1359]، وصححه، المرجع نفسه.

(3) [ابن حنبل: مسند أحمد، 97/39: رقم الحديث 23691]، وصححه ابن الملقن، البدر المنير (ج9/19).

(4) [ابن حنبل: مسند أحمد، 277/33: رقم الحديث 20086]، وصححه ابن الملقن، البدر المنير (ج6/754).

(5) [ابن حنبل: مسند أحمد، 55/5: رقم الحديث 2865]، وصححه ابن الملقن، تذكرة المحتاج (ص79).

(6) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص83).

بعمله المكلف به من قبل الدولة، ويعتبر هذا من قبيل التيسير على المشتغلين بالمصالح العامة للمسلمين، وحتى لا ينصرف الصالحون للوظائف العامة عن توليها.

فليس إيجاب المسؤولية عن فعل الغير، وتحمل الدولة الضرر عن موظفيها، والتزامها بالتعويضات إلا تيسيراً لوصول الحقوق إلى أصحابها، ووصول التعويض إلى المتضرر، لأنه قد يكون المعتدي معدماً فيضيع حق المتضرر (1).

ويؤكد هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم، فمن ذلك:

❖ ما جاء عن خالد بن الوليد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى ناس من خنعم فأغصموا بالسجود، فقتلهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية، ثم قال: «أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين، لا تراءى ناراهما» (2).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تحمل نصف الدية، كنوع من التعويض والضمان عن قتل خالد لهم بالخطأ، ولم يتحمل خالد الدية؛ لأنه كان في مهمة رسمية للدولة، فيعتبر هذا دليلاً على مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها.

❖ ما جاء في قتلى بئر معونة، يقول ابن كثير: [فَإِنَّهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بِئْرَ مَعُونَةَ وَرُجُوعَ عَمْرُو ابْنِ أُمَيَّةَ وَقَتْلَهُ ذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِعَهْدِهِمَا الَّذِي مَعَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَقَدْ قَتَلْتَ رَجُلَيْنِ لِأَدِينَهُمَا "، ثُمَّ حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَةِ ذَيْنِكَ الْقَتِيلَيْنِ مِنْ بَنِي عَامِرِ اللَّذَيْنِ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ، لِلْعَهْدِ الَّذِي كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُمَا] (3).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأدينيهما، ولم يجعل الدية على عمرو بن

(1) سراج، ضمان العدوان (ص569).

(2) [الطبراني: المعجم الكبير، 114/4: رقم الحديث 3836]، وقال الهيثمي رجاله ثقات، مجمع الزوائد (ج5/253).

(3) ابن كثير، السيرة النبوية (3/146)، والحديث بطوله أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (20/356)، وقال الهيثمي رجاله ثقات إلى ابن إسحاق، مجمع الزوائد (ج6/129).

أمية الضمري لعدم علمه بالأمان لهما، ولأنه مبعوث من النبي صلى الله عليه وسلم، يعني مبعوث من قبل الدولة، فنتحمل الدولة فعله الضار، وهذا من كمال الرقي الأخلاقي والتشريعي للإسلام (1).

❖ وكذلك ما ورد [أنه أتى عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ زَرَعْتُ زَرْعًا؛ فَمَرَّ بِهِ جَيْشٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَأَفْسَدُوهُ. قَالَ: فَعَوَّضَهُ عَشْرَةَ آلَافٍ] (2).

فكل هذا يؤكد ما أصلناه سابقاً من تحمل الدولة للتعويضات الناتجة عن أخطاء موظفيها وعمالها، ما دام الأمر في سياق أعمال الدولة، ولم يكن من إهمال للموظف وتقصير واضح (3).

تعويض الدولة عن الضرر الحاصل من غير جهتها

قد يقع على الناس ضرر يطل أموالهم وممتلكاتهم فيسبب لهم الخسائر المادية الطائلة، وهذا ظاهر ملاحظ في الحروب والكوارث الطبيعية ونحوها، وأقد يقع عليهم عدوانٌ واعتداء من جهة مجهولة كسارق أو معتدٍ أو نحوه ولم يعرف شخصه، وينتج عن هذا استحالة مطالبة المتضرر بتعويض عما لحقه من خسائر، فيهدر المال ويضيع الحق، نتيجة لذلك ظهر سؤال مفاده: هل تتحمل الدولة في مثل هذه الحالات التعويض للمتضرر؟ أو أن هذا تحميل للدولة فوق طاقتها؟

ربما للنظرة الأولى يتبادر إلى الذهن أن الدولة لم يقع منها عدوان أو تقصير، وبالتالي فإنها غير ملزمة بدفع أي تعويض لأحد، حتى لا نكلفها ما لا تطيق وننقل كاهلها بالالتزامات التي هي في غنى عنها، وهذا اتجاه موجود وسائد في القوانين الوضعية (4)، وإن الشريعة الإسلامية قائمة على أصل العدل والمساواة والمعاملة بالمثل، فمن قتل يُقتل ومن اعتدى يضمن، ومن لم يحصل منه اعتداء فلا شيء عليه، هذا هو الأصل العام للضمان في الشريعة الإسلامية.

إلا أن الأمر بالنسبة للدولة يختلف عن الأفراد؛ لأن الدولة عليها واجبات ومسؤوليات تجاه مواطنيها، فكما أنهم يدفعون الضرائب والجبايات، فكذلك لهم حقوق تتطلب من الدولة أن تقف تجاه

(1) الصلابي، السيرة النبوية (ص540).

(2) أبو يوسف، الخراج (ص132).

(3) سراج، ضمان العدوان (ص570).

(4) خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (ص315).

مسئولياتها، وهذا الذي يجعل البحث يأخذ منحاً جديدةً، لذلك وجب علينا أن نتطرق إلى الحكمة والعلة في الضمان ما هي؟ حتى نرى مدى انطباقها هنا.

الحكمة من الضمان:

إن النظر في حقيقة الضمان يجعلنا أمام احتمالين للحكمة منه، الأول: أن الحكمة هي الزجر المحض عن ارتكاب الجريمة أو الاعتداء بعد ذلك، والاحتمال الآخر أن الحكمة هي جبر الضرر الحاصل، وإن السبر الدقيق لاحتمال الأول وهو الزجر المحض، يبين لنا أنه غير مستقيم، وذلك للاتفاق على وجوب الضمان على المخطئ، قال تعالى: [..... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۗ] {النساء:92}، فلو كان المقصود من الضمان هو الزجر المحض لما وجب على المخطئ؛ لأن الخطأ مرفوع، وأيضاً فإن هناك اتفاقاً على تضمين الصبي المميز، قال النووي: [لِأَنَّ غَرَامَةَ الْمُتَّفَاتِ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا التَّكْلِيفُ بِالإِجْمَاعِ بَلْ لَوْ أَتَّفَقَ الصَّبِيُّ أَوْ الْمَجْنُونُ أَوْ الْعَاقِلُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ شَيْئًا وَجَبَ ضَمَانُهُ بِالإِتِّفَاقِ] (1)، فلا يصلح التعليل بهذه الحكمة وهي الزجر المحض، بل التعليل بها يجعل الضمان أقرب للعقوبة وهو منافٍ لحقيقته (2).

والحكمة الثانية للضمان هي جبر الضرر الحاصل، والقول بهذه الحكمة يقتضي تحميل الضمان للجهة الأقدر على تحمله مثل المؤسسة أو الدولة أو المصنع الذي يعمل فيه من وقع منه الضرر، إذا عجز عن تعويض المتضرر، وهذا الحكمة هي التي دل عليها الشرع، فإن الدية أوجبها الشرع على العاقلة، مع أنهم ما شاركوا في العدوان ولكن لأنهم أقدر على دفع الدية التي ستجبر الضرر الحاصل على المعتدى عليه (3)، فهذه هي الحكمة الأساس للضمان غير أنه يحمل في

(1) النووي، شرح مسلم (ج5/186).

(2) صالح، حكمة ضمان الفعل الضار (ص 138).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/255)، ابن رشد، البيان والتحصيل (ج15/454)، ابن الرفعة، كفاية النبيه (ج16/218)، ابن قدامة، المغني (ج8/272).

طيّاته زجراً للمعتدين عن تكرار عدوانهم على الناس (1).

وفي ضوء هذا نقول إن الدولة تتحمل التعويض عن الأضرار اللاحقة بالناس عند تعذر حصولهم على التعويضات من الجهة المتسببة بالضرر: وذلك للأسباب التالية:

- ❖ إن هذا القول هو المنفق مع حكمة تشريع الضمان في الإسلام.
- ❖ إن هذا التعويض إنما هو حفظاً لأموال الناس أن تهدر أو تضيع.
- ❖ هذا القول يأتي في سياق تحمل الدولة لمسؤولياتها في رعاية شؤون الناس، فإن للناس حقاً في بيت المال، وليس هناك موضع يكون فيه الإنسان أشد حاجة إلى هذا الحق من وقوعه في مثل هذا الضرر.

- ❖ ينسجم هذا القول مع القول بمبدأ الضمان الاجتماعي الذي قرناه سابقاً.
- ❖ إن سهم الغارمين من الزكاة شرع في الإسلام لمساعدة من أغرقتهم الديون ولم يستطيعوا سدادها، ويمكن قياس من وقع عليه الضرر ولا يمكنه الحصول على التعويض بالغارمين، بجامع حصول الضرر عليهما معاً وعجزهما عن دفع هذا الضرر، إلا بمساعدة الدولة.
- ❖ إن القول بالتزام الدولة بتعويض المتضررين، ليس عشوائياً ولكنه مضبوط بضوابط شرعية.

ضوابط تعويض الدولة للمتضررين (2) :

- ❖ عدم وجود جهة يحال عليها الضمان أو التعويض، فإذا وجدت جهة معينة كأن تعدي دولة على ديار المسلمين بالحرب فتتسبب بخسائر فادحة للناس، هنا يجب على الدولة أن تسعى إلى إيدانها قانونياً ومن ثم مطالبتها بتعويضات.
- ❖ على الدولة إنشاء صندوق خاص لتعويضات الكوارث والحروب، بحيث تجعل له الدولة إشرافاً خاصاً، وتديره إدارة منظمة، فتعمل على تنمية أمواله واستثمارها، بحيث يفي بحاجات المتضررين عند وقوع الضرر، ويكون كالبديل عن التأمين التجاري الذي يلجأ إليه الناس لتأمين أموالهم من الخسارة.
- ❖ أن لا ينسب المتضرر إلى الإهمال أو التقصير في حفظ ماله، حتى لا نفتح الباب واسعاً أمام الناس ليتكلموا على تعويضات الدولة.

(1) أبو عباة، التعويض عن الضرر (ص78).

(2) أبو عباة، التعويض عن الضرر (ص151).

- ❖ إن تعويض الدولة للمتضررين يكون على حسب طاقة الدولة وقدراتها، فلا نحمل الدولة ما لا تطيق.
- ❖ إصدار قوانين واضحة ومحددة تضبط هذه العملية، من حيث تقدير الضرر، وهل يستحق التعويض أو لا؟، ومن حيث تقدير قيمة التعويض ونحو ذلك، قطعاً للنزاع وإقامة للعدل.

الخاتمة

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث يمكن ذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. الأموال في الشريعة الإسلامية تطلق على ما كان له قيمة ينتفع بها، بالإضافة إلى كونها مباحة شرعاً.
2. تنقسم الأموال إلى أموال عامة وهي ما كانت ملكيتها للناس جميعاً كالمرافق العامة وموارد بيت المال، وأموال خاصة وهي ما كانت تختص بأفراد من الناس أو مجموعة منهم.
3. إن الشريعة الإسلامية اهتمت اهتماماً بالغاً بالأموال على نوعيها، ودعت إلى الحفاظ عليها وتمييزها.
4. الاستثمار في اصطلاح الفقهاء معناه توظيف المال في المشروعات الاقتصادية بهدف الحصول على عائد طيب لتنمية ماله.
5. حكم الاستثمار في الشريعة الإسلامية أنه مندوب إليه في حق الفرد، واجب كفاي في حق المجتمع.
6. الشريعة حثت على الاستثمار بكل الوسائل، لكن وضعت له الضوابط الشرعية التي توجهه، وهي ضوابط عقدية وضوابط فقهية وضوابط أخلاقية.
7. الدولة هي صاحبة المسؤولية المباشرة عن الأموال العامة، في حفظها واستثمارها.
8. إن استثمار أموال الزكاة من قبل الدولة جائز بضوابط، تدور معظمها حول مراعاة حق الفقير أن ينقص أو يضيع بسبب هذا الاستثمار.
9. إحياء الأرض الموات هو إصلاح الأرض المهملة غير المملوكة لأحد، وتعميرها بكل الوسائل التي تعود بالنفع على الإنسان، من زراعة وبناء ونحو ذلك.
10. إن إحياء الأرض الموات يشترط له إذن ولي الأمر، خاصة في زماننا هذا الذي أصبحت فيه كل الأراضي مصنفة تحت سلطان الدولة.
11. ملك المحيي للأرض الموات التي أحيها مرهون بعمارتها وإحيائها، فمتى أهملها حتى درست، نزعها منه الإمام وأعطها لغيره؛ لأن الإحياء علة تملكها على الراجح.

12. عبء إحياء هذه الأراضي يقع في المقام الأول على عاتق الدولة، بتنظيم الأمر، والإشراف عليه، ومراقبة عملية سير الإحياء.
13. إقطاع الأراضي هو جعل الإنتقاع بالأرض للمقطع له مدة معلومة أو مطلقاً بدون تملك.
14. حفظ الدولة للمال العام يكون من جانب الوجود وذلك بإقامة المشاريع واستثمار الأموال العامة، وإدارة الممتلكات العامة وتنظيم استخدامها، وكذلك يكون حفظها من جانب عدم، من خلال منع الاعتداء عليها، ومعاينة المعتدين بالسرقة أو الاختلاس أو خيانة الأمانة.
15. السرقة من الأموال العامة توجب الحد، كالأموال الخاصة تماماً، خاصة مع تطور مفهوم بيت المال في عصرنا.
16. حارب الإسلام الفقر ونظر إليه على أنه مشكلة اقتصادية واجتماعية ينبغي حلها، حفاظاً على المجتمع المسلم من المخاطر التي قد تلحق به في جانب الأخلاق والسلوك والعقائد.
17. بين الإسلام كيفية معالجة الفقر، من خلال الحث على السعي والعمل، ومن خلال كفالة المجتمع بكافة فئاته للفقراء والمساكين.
18. الضمان الاجتماعي هو توفير الحد الأدنى من المقومات والحاجات الأساسية للفرد من طعام وشراب وملبس ومأوى.
19. حفظ الأموال الخاصة مسؤولية مشتركة بين أصحابها وبين الدولة.
20. يعد الاستثمار من أهم وسائل تقوية اقتصاد البلد والنهوض به.
21. تسمح الشريعة للمستثمرين بالتريح والزيادة بشرط التزامهم بالضوابط الشرعية للاستثمار.
22. تلجأ بعض الدول إلى تخفيض الضرائب المفروضة على الاستثمارات، وذلك لزيادة حجمها وجلب المستثمرين، وهذا المبدأ تقره الشريعة، بل قد سبقت إليه.
23. تضمن الدولة الإسلامية التي تطبق الشريعة الغراء للمستثمرين أن أموالهم واستثماراتهم مصونة محفوظة لا مجال للاعتداء عليها، فتحفزهم إلى جلب استثماراتهم وهم مطمئنون.
24. تعد البنى التحتية حافزاً مهماً في جلب الاستثمارات للدولة، وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى العناية بالبنى التحتية، واعتبرتها من فروض الكفايات التي يأثم المسلمون جميعاً إن لم يقيم بها أحد حق القيام.
25. الحرية الاقتصادية ليست مطلقة في الشريعة الإسلامية، بل للدولة التدخل أحياناً لتنفيذ أحكام الشرع، وللمنع الإضرار بالآخرين.

26. يأخذ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي صوراً متعددة، كالإلزام المستثمرين الاستثمار في مجالات محددة تحتاجها الدولة، أو تمنعهم من ممارسة بعض الاستثمارات التي تضر بالدولة أو بالناس، ويجمع هذه التدخلات كلها ضابط رعاية المصلحة ورفع الضرر.
27. أناطت الشريعة الإسلامية بولي الأمر أو الدولة الإسلامية مسؤولية كبيرة في سبيل حفظ أموال الناس، وتمثل في السبل الوقائية للحد من الاعتداء على أموال الناس.
28. يتمثل الدور الوقائي للدولة في نشر التدين الصحيح، وتنفيذ أحكام الشريعة المطهرة، وإقامة العدل بين الناس، وتوفير فرص العيش الكريم.
29. الدولة مسؤولة عن أعمال موظفيها وعمالها، فإذا حدث من أحدهم ضرر واقع بالناس، وجب على الدولة أن تتحمله وتضمن هذا الضرر.
30. تعوض الدولة المتضررين من الكوارث والحروب أو الاعتداءات مجهولة المصدر، إذا تعذر عليهم الحصول على التعويض من غير جهتها.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة تخصيص أبحاث في مسائل السياسة الشرعية التي تتعلق بمسؤوليات الدولة، ومقارنتها بالنظم الحديثة.
2. أهمية مناقشة المسائل المختلفة القديمة منها والحديثة وفق مقتضيات العصر وتعقيدهات المختلفة.
3. الاعتناء بمسائل الاقتصاد، وبيان موقف الشرع منها، خاصة في ظل تطور النظم الاقتصادية الحديثة، وظهور الكثير من المسائل المستجدة.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي أبو منصور. (2001م). تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي. (1420هـ - 1999م). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد الشافعي. (1426 هـ - 2005 م). منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي. ط1. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد الشافعي. (د.ت). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. ط1. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد الشافعي. (1414هـ/1994م). فتح الوهاب بشرح منهج الطالب. د.ط. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد الشافعي. (د.ت). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. د.ط. القاهرة: المطبعة الميمنية .

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد الشافعي. (د.ت). غاية الوصول في شرح لب الأصول. د.ط. القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. (د.ت). العناية شرح الهداية. د.ط. بيروت: دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. القاهرة: دار طوق النجاة.

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك. (1423هـ - 2003م). شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. الرياض: مكتبة الرشد.

البعلي، عبد الحميد محمود. 1999م. الملكية ودورها في الاقتصاد: دراسة مقارنة وموازنة بالقانون. ط1. الكويت: الاكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الكويت.

البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل. (1423هـ - 2003م). المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب. ط1. جدة: مكتبة السوادي للتوزيع.

البعوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي. (1403هـ - 1983م). شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش. ط2. دمشق: المكتب الإسلامي.

البعوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي. (1420هـ). معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البعوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البكاء، (2012م، نوفمبر27). الحوافز الضريبية واثرها على الاستثمار والتنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، تاريخ الاطلاع: 15 يوليو 2016م. الموقع (<http://www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/ksc/index>).

بك، أحمد إبراهيم. (1936م). المعاملات الشرعية المالية. ط1. القاهرة: دار الأنصار.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي. (1414هـ - 1993م). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات. ط1. القاهرة: عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي. (2009م). كشف الفناع عن متن الإقناع. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر. (1433 هـ - 2012م). تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب. ط1. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني أبو بكر. (1424 هـ - 2003 م). السنن الكبرى . تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني أبو بكر. (1412 هـ - 1991م). معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق: دار قتيبة، حلب: دار الوعي، القاهرة: دار الوفاء.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى. (1395 هـ - 1975 م). سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

التهانوي، محمد بن علي الفاروقي الحنفي. (1996م). موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج. ط1. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (د.ت). الحسبة في الإسلام. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي. (1430 هـ). القوانين الفقهية، تحقيق: محمد مولاي. د.ط. نواكشوط.

جلعوط، عامر محمد. (2012م). فقه الموارد العامة لبيت المال. ط1. سوريا: دار أبي الفداء للنشر والتوزيع.

ابن جماعة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي. (1408هـ - 1988م). تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. ط3. الدوحة: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. (1428هـ-2007م). نهاية المطالب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. ط1. جدة: دار المنهاج.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين. 1401هـ. الغياثي = غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب. ط. الثانية، قطر: مكتبة إمام الحرمين.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم. (1411 - 1990م). المستدرک علی الصحیحین ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية .

الحايك، غادة محمد الحايك. (2013م). مسؤولية الدولة في حفظ النفوس : (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (1419هـ. 1989م). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب. ط1 ، بيروت: دار المعرفة

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (1420 هـ - 1999 م).
إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم
ياسر بن إبراهيم. ط1. الرياض: دار الوطن للنشر.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (1419 هـ). المطالب العالية
بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود. ط1.
السعودية: دار العاصمة.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (1415 هـ).. الإصابة في
تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1. بيروت: دار الكتب
العلمية.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (1405 هـ). تعليق التعليق
على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي. ط1. عمان: المكتب الإسلامي.

ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي. (1357 هـ - 1983 م). تحفة المحتاج في
شرح المنهاج. د.ط. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

ابن أبي الحديد، ابن أبي الحديد. (1967م). شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط2.
القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (د.ت). المحلى بالآثار.
د.ط. بيروت: دار الفكر.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (1983م). مراتب الإجماع في
العبادات والمعاملات والاعتقادات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي. (1423هـ - 2002م). الدر المختار شرح تنوير الأبصار
وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

حماد، نزيه. (2008م). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1. دمشق: دار القلم.

حمبوظ، رأفت محمود عبد الرحمن. (د.ت). سلطة الدولة في تقيد المباح، تاريخ الاطلاع: 24 يوليو
2016م، الموقع (<http://www.naseemalsham.com/ar/home.php>).

الحميري، نشوان بن سعيد اليميني. (1420 هـ - 1999 م). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،
تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله. ط1.
بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (1421 هـ - 2001 م). مسند
الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة
الرسالة.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله. (د.ت). شرح مختصر خليل للخرشي. د.ط. بيروت: دار
الفكر للطباعة.

الخرزاعي، علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود أبو الحسن. (1419 هـ). تخريج الدلالات السمعية
على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية، تحقيق: د. إحسان
عباس. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي. (1351 هـ - 1932م). معالم السنن.
ط1. حلب: المطبعة العلمية.

الخطيب، فريد محمد (2001م)، تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة، (رسالة ماجستير غير منشورة)،
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة.

الخفيف، علي. (2008م). أحكام المعاملات الشرعية. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد. (1408 هـ - 1988 م). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة. ط2. بيروت: دار الفكر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (د.ت). سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. د.ط. بيروت: المكتبة العصرية.

الدحودح، تيماء عمر (2013م)، تنمية أموال الزكاة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين.

الدريني، فتحي. (1984م). الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.ط. دمشق: دار الفكر.

الديرشوي، محمد جنيد. (2010). الحرية الاقتصادية ومدى سلطان الدولة في تقييدها في الشريعة الإسلامية. ط1. لبنان - سوريا: دار النوادر.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. (1405 هـ / 1985 م). سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

رابطة العالم الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرارات من الأول إلى السابع عشر.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين ابن خطيب الري. (1420 هـ). مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين ابن خطيب الري. (1418 هـ - 1997 م). المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني. (1428 هـ - 2007 م). شرحُ مُسنَد الشَّافِعِيِّ، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. (1405 هـ - 1985م). الاستخراج لأحكام الخراج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرحبياني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. (1415 هـ - 1994م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. (1408 هـ - 1988 م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. (1408 هـ - 1988 م). المقدمات الممهديات، تحقيق: محمد حجي. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (1425 هـ - 2004 م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. د.ط. القاهرة: دار الحديث.

الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي. (1350 هـ). الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية= شرح حدود ابن عرفة. ط1. المكتبة العلمية.

ابن الرفعة، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد. (2009م). كفاية النبيه شرح التنبيه، تحقيق: د.مجدي سرور باسلوم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين. (1404هـ/1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط2. بيروت: دار الفكر.

الرويانى، عبد الواحد بن إسماعيل. (2009م). بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض. (1424هـ). تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين. ط2. الكويت: دار الهداية.

الزحيلي، محمد مصطفى. (2009م). موسوعة قضايا إسلامية معاصرة. ط1. دمشق: دار المكتبي.

الزرقا، مصطفى أحمد. (1999م). المدخل إلى نظرية الالتزام. ط1. دمشق: دار القلم.

الزرقا، مصطفى أحمد. (1998م). المدخل الفقهي العام. ط1. دمشق: دار القلم.

الزركشي محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي. (1413 هـ - 1993 م). شرح الزركشي، تحقيق: عبد الله بن جبرين. ط1. السعودية: دار العبيكان.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. (1405هـ - 1985م). المنثور في القواعد الفقهية. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

زعرى، أيمن فاروق. (2007م)، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.

الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد جار الله. (1993م). المفصل في صناعة الإعراب، تحقيق: علي بو ملحم. ط1. بيروت: مكتبة الهلال.

ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني. (1406 هـ - 1986 م). الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض. ط1. السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى. (د.ت). *زهرة التفاسير*. د.ط. القاهرة: دار الفكر العربي.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى. (د.ت). *الملكية ونظرية العقد*. د.ط. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد. (1418هـ/1997م). *نصب الرية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي*، تحقيق: محمد عوامة. ط1. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
- بن ساسي، عبد الحفيظ. (2008م)، *ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي*، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر.
- سانو، قطب محمد. (2000م). *الاستثمار احكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي*، ط1. عمان: دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع.
- سراج، محمد أحمد سراج. 1990م . *ضمان العدوان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون*، ط1. القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1414هـ-1993م). *المبسوط*. د.ط. بيروت: دار المعرفة.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي. (1410 هـ - 1990 م). *الطبقات الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. (1421 هـ - 2000 م) . *المحكم والمحيط الأعظم*، تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. (1401 هـ - 1981 م). *الإكليل في استنباط التنزيل*، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. (2007م). شروح سنن ابن ماجه، تحقيق: رائد أبو علفة. ط1. عمّان: بيت الأفكار.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. (1411هـ - 1990م). الأشباه والنظائر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (1417هـ / 1997م). الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. القاهرة: دار ابن عفان.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. (1410هـ / 1990م). الأم. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. (1358هـ / 1940م). الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر. ط1. مصر: مكتبة الحلبي.

شبير، عثمان. (2004م). أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة. ط3. عمّان: دار النفائس.

شحاتة، حسين. (1999م). حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية. ط1. القاهرة: دار النشر للجامعات.

شحاتة، حسين. (2008م). الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق. ط1. القاهرة: دار النشر للجامعات.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (1415هـ - 1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (1415هـ). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر. ط1. بيروت: دار الفكر.

شلبي، محمد مصطفى. (1985م). المدخل في الفقه الإسلامي. ط10. بيروت: الدار الجامعية .

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (1413هـ - 1993م). نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصبابي. ط1. القاهرة: دار الحديث.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (1425هـ - 2004م). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. ط1. بيروت: دار ابن حزم.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي. (1409هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

ابن شبة، عمر بن شبة بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري. (1399هـ). تاريخ المدينة، تحقيق: فهمي محمد شلتوت. د.ط.

شيخ عبد الله، آدم. (1987م). منظمة المؤتمر الإسلامي. توظيف أموال الزكاة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر، 1(3) 381/1 - 421.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (1995م). المذهب في فقه الإمام الشافعي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (1403هـ). التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو. ط1. دمشق: دار الفكر.

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي. (د.ت). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، تحقيق: كمال وصفي، د.ط. القاهرة: دار المعارف.

الصدر، محمد باقر. (1987م). اقتصادنا. ط20. بيروت: دار التعارف للمطبوعات.

الصلابي، علي محمد. (1429 هـ - 2008 م). السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث. ط7. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير. (د.ت). *سبل السلام*. د.ط. القاهرة: دار الحديث.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير. (1432 هـ - 2011 م). *التنوير شرح الجامع الصغير*، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم. ط1. الرياض: مكتبة دار السلام.
- الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد. (1420 هـ - 2000 م). *الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما*، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط3، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. (1983م). *المعجم الكبير*، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. (1415هـ). *المعجم الأوسط*، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. د.ط. القاهرة: دار الحرمين.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. (1420 هـ - 2000 م). *جامع البيان في تأويل القرآن*، تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. (1387 هـ). *تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك*. ط2. بيروت: دار التراث .
- الطبي، الحسين بن عبد الله. (1417 هـ - 1997 م). *الكاشف عن حقائق السنن*، تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط1. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي. (1412 هـ - 1992 م). *رد المحتار على الدر المختار*. ط2. بيروت: دار الفكر.

أبو عباة، محمد بن عبد العزيز (2011م)، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض
أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة نايف العربية
للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي. (1421 هـ - 2000م). الاستنكار،
تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية،

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي. (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من
المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، د.ط. المغرب: وزارة عموم الأوقاف
والشؤون الإسلامية.

عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. (1403هـ). المصنف، تحقيق: حبيب
الرحمن الأعظمي. ط2. الهند: المجلس العلمي.

عبد المطلب، أحمد محمد. النظام الاقتصادي في الإسلام، إصدار: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية -
القاهرة، العدد السابع والأربعون.

عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. (د.ت). المعونة على مذهب عالم
المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق. د.ط. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي. (د.ت). كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس.
د.ط. بيروت: دار الفكر.

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. (1414هـ - 1994م). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب
الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. د.ط. بيروت: دار الفكر.

العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي. (1408هـ - 1987م). *تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، تحقيق: مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَدَّادِ*. ط1. الرياض: دار العاصمة للنشر.

ابن علان، محمد علي بن محمد بن علان الشافعي. (1408 هـ - 1987 م). *دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تحقيق: خليل مأمون شيحا*. ط4. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد المالكي. (1409هـ/1989م). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. ط1. بيروت: دار الفكر.

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. (1421 هـ - 2000 م). *البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري*. ط1. جدة: دار المنهاج.

عويس، عبد الحليم. (د.ت). *تطبيق الشريعة الإسلامية*. د.ط. جدة: الشركة السعودية للأبحاث والتسويق.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي. (1429 هـ - 2008 م). *نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: ياسر بن إبراهيم*. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي. (1420 هـ - 2000 م). *البنية شرح الهداية*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد. (2004م). *إحياء علوم الدين*. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

الغفيلي، عبد الله منصور. (2008م). *نوازل الزكاة*. ط1. الرياض: بنك البلاد ودار الميمان.

الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق أبو الفيض. (1996م). *المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي*. ط1. القاهرة: دار الكتبي.

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. (1399هـ - 1979م). معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون. ط1. بيروت: دار الفكر.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم. (1999م). كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. ط1. بيروت: دار ومكتبة الهلال.
- الفرفور، صالح. (1987م). منظمة المؤتمر الإسلامي. توظيف أموال الزكاة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر، 1(3) 381/1 - 421.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. د.ط. بيروت: المكتبة العلمية .
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. (1418 هـ). عيون الأخبار، د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. (1388هـ 1968م). المغني. د.ط. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. (1414 هـ - 1994 م) . الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان. (1427 هـ - 2006 م). التجريد ، تحقيق: محمد أحمد سراج و علي جمعة محمد. ط2. القاهرة: دار السلام .
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (1994م). الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (1416 هـ - 1995 م). الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (1416 هـ - 1995 م). نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط1. مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (1998م). أنوار البروق في أنواء الفروق. ط1. بيروت: عالم الكتب.

القرضاوي، يوسف. (1973م). فقه الزكاة. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرضاوي، يوسف. (1985م). مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرضاوي، يوسف. (2002م). رعاية البيئة في الإسلام. ط1. القاهرة: دار الشروق.

القرضاوي، يوسف. (1993م). شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان. ط2. القاهرة: دار الصحوة.

القرضاوي، يوسف. (2011م). السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة و مقاصدها. ط4. القاهرة: مكتبة وهبة.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري. (1384 هـ - 1964 م). الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

قرة داغي، علي. (2004م). حكم الاستثمار في الأسهم، تاريخ الاطلاع، 5 مارس 2016م، الموقع <http://www.aljazeera.net>.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر القتيبي. (1323هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ط7. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن النفزي المالكي. (د.ت)، متن الرسالة. د.ط. بيروت: دار الفكر.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1415هـ / 1994م). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (1406هـ - 1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الحنفي. (1419هـ - 1998م). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكواري، علي سلطان (1989م)، الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، المركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية. (1411هـ-1424هـ). فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى. ط1. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع.

اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن. (1432هـ - 2011م). التبصرة، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

اللخمي، أحمد بن فرح بن أحمد الإشبيلي. (1417هـ - 1997م). مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم عقل. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. مصر:
دار إحياء الكتب العربية.

المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمِي المالكي. (1988م). المَعْلَم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي
النيفر. ط2. الجزائر: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر.

المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمِي المالكي. (2008 م) . شرح الثَّقَيْن، تحقيق: محمَّد المختار
السَّلامِي. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (1406 هـ - 1985 م). موطأ الإمام مالك،
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1419 هـ - 1999 م). الحاوي الكبير في
فقه مذهب الإمام الشافعي . تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت:
دار الكتب العلمية.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي.(د.ت). الأحكام السلطانية. د.ط. القاهرة:
دار الحديث - القاهرة

المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي. (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.
ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. (د.ت). الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق:
طلال يوسف. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري .(1991م). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل
عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. بيروت:
دار إحياء التراث العربي.

- مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون.(2004م). المعجم الوسيط. ط1. الاسكندرية: دار الدعوة للنشر.
- المصلح، عبد الله. (1988م). قيود الملكية الخاصة. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن الحنفي. (1433 هـ - 2012 م). المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق: نور الدين طالب. ط1. الكويت: دار النوادر.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين. (1418 هـ - 1997م). المبدع في شرح المقنع. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مقداد، زياد إبراهيم مقداد (9 مايو 2005 م)، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، الاستثمار والتمويل في فلسطين، بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية - غزة، فلسطين.
- المقرن، محمد بن سعد (2000م)، مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو. (د.ت). درر الحكام شرح غرر الأحكام. د.ط. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
- ملا علي القاري، علي بن محمد أبو الحسن الهروي. (1422هـ - 2002م). مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط1. بيروت: دار الفكر.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (1425هـ-2004م). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. ط1. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (1410هـ-1989م). خلاصة البدر المنير. ط1. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (1429 هـ - 2008 م). التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط1. دمشق: دار النوادر.

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (1994م). تنكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي.

الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (1417 هـ - 1997 م). الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ. ط1. السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع.

المنافوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي. (1356هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي. (1414هـ - 1994م). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل المراد. ط2. دمشق: دار القلم.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري. (1414هـ). لسان العرب. ط2. بيروت: دار صادر.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري. (1416هـ-1994م). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي. (1356 هـ - 1937 م). الاختيار لتعليق المختار، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة. ط1. القاهرة: مطبعة الحلبي.

الميداني، عبد الغني بن طالب الحنفي. (د.ت). اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط1. بيروت: المكتبة العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز. ط2. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1419 هـ - 1999 م). الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ التُّعْمَانِ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (1406 - 1986). المجتبي من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي. (1419 هـ - 1998 م). تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تحقيق: يوسف علي بديوي. ط1. بيروت: دار الكلم الطيب.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (1412 هـ / 1991 م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت: المكتبة الإسلامية.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (د.ت). المجموع شرح المذهب. د.ط. بيروت: دار الفكر

بن هاني، حسين. (2004م). حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة. ط1. عمان: دار الكندي.

الهراسي، علي بن محمد بن علي الكيا الشافعي. (1405 هـ). أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. (د.ت). مَجْمَعُ الرَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. د.ط. بيروت: دَارُ الْمَأْمُونِ لِلتُّرَاثِ.

وزارة الأوقاف الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. (من 1404 - 1427 هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي. (1404 هـ - 1984 م). مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد. ط1. دمشق: دار المأمون للتراث.

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء. (1421 هـ - 2000 م). الأحكام السلطانية للفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. (1990 م). الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد. د.ط. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.

الفهارس العامة

فهرس الآيات الكريمة

م	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة			
1	[هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا]	29	54
2	[وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ]	30	6،54
3	[وَأَتُوا الزَّكَاةَ]	43	41
4	[كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾]	60	136
5	[أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۗ]	85	148
6	[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ]	110	99
7	[فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۗ]	194	152
8	[... وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ]	235	145
9	[يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ]	254	91
10	[يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ۗ]	267	91
11	[الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ]	275	34

149	276	[يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٧٦﴾]	12
34	278	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا]	13
سورة آل عمران			
74	161	[وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ مَن يَعْلَمُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]	14
سورة النساء			
74،15 144،138،	29	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ]	15
144	30	[وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا غَدًّا وَنَآوِظًا لِّمَا فَسَوَفَ نُضِلُّهُ نَارًا]	16
96	36	[وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۗ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ]	17
35،150	58	[إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا]	18
سورة المائدة			
35	1	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ]	19
150	8	[..... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ]	20

121	33	[إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.....]	21
72،84	38	[وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا.....]	22
148	49	[وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ....]	23
سورة الأنعام			
31	162	[قُلْ إِن صَلَاحِي وَوَسْطِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾]	24
153	164	[وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرْ وَأَنْزِرُ وَلَا نُزِرُ إِلَّا عَلَىٰ مَا نَحْنُ بِمُحْسِنِينَ.....]	25
سورة الأنفال			
19	1	[يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ.....].	26
149	24	[يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ.....]	27
86	27	[يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمْنَكُمْ.....]	28
20	41	[﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ.....﴾]	29
سورة التوبة			
20	29	[قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.....]	30
24	34	[وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ]	31

		فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾	
43,44,97	60	[﴿٣٢﴾ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا]	32
35	119	[يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾]	33
سورة يوسف			
126	67	[إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ]	34
سورة النحل			
148	89	[وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ]	35
97	90	[: ﴿٣٦﴾ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى]	36
سورة الإسراء			
91	70	[﴿٣٧﴾ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ]	37
سورة طه			
30	6	[لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ﴿٦﴾]	38
سورة النور			
30	33	[..... وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَكُمْ]	39
سورة الأحزاب			

145	52	[وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾]	40
سورة سبأ			
99	39	[قُلْ إِنَّ رَبِّي بِبَسْطِ الرِّزْقِ لِمَن يَشَاءُ مِن عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ.....]	41
سورة الشورى			
152	40	[وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا.....]	42
سورة الجاثية			
8	13	[وَسَخَّرْنَا لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ.....]	43
سورة الحجرات			
122	9	[وَإِن طَافَيْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا.....]	44
91	13	[إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴿١٣﴾]	45
سورة الذاريات			
92	19	[وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾]	46
6	56	[وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾]	47
سورة الحديد			

30،9	7	[وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ﴿٧﴾]	48
150	25	[لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ.....].	49
سورة الحشر			
20،18	7	[..... كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ]	50
سورة الجمعة			
46،94،24	10	[فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ.....]	51
سورة الملك			
148	14	[أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾]	52
54،24	15	[هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ.....]	53
سورة النازعات			
145	40،41	[وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾]	54
سورة الفجر			
143،125	20	[وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾]	55
سورة العلق			

125	6،7	[كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ ﴿٦﴾ أَنْ رَأَاهُ مُسْتَقْبِرًا ﴿٧﴾]	56
-----	-----	---	----

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
27	اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الرِّكَاءُ»	1
83	أَتَيْ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ فَقَالَ: «لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، هُوَ جَائِزٌ....	2
34	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ:	3
83	ادْرَعُوا الْجُلْدَ وَالْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	4
83	ادْرَعُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ.....	5
103	إِذَا أُعْطِيتُمْ فَأَعْطُوا»	6
79	أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ يَرْفًا فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مُصَلَاهُ عِنْدَ الْفَجْرِ أَوْ عِنْدَ الظُّهْرِ. قَالَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَرَى هَذَا الْمَالَ يَجِلُّ لِي.....	7
67	أَفْطَعَ عُثْمَانُ لِحَمْسَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	8
25	أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَنْجِرْ فِيهِ، وَلَا يَنْزِكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»	9
67	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْطَعَ الرُّبَيْرَ الْجَرْفَ وَأَنَّ عُمَرَ أَفْطَعَهُ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ»	10
137	إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ «	11
88	إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ "	12
19	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»	13

138	إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ.....	14
88	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُنْفِقَهُ»	15
66	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الرَّيْبِرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ	16
70	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ نَاسًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُرَيْنَةَ أَرْضًا، فَعَطَّلُوهَا	17
17	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ»	18
47	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ	19
69	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ، فَأَقَامَ ثَلَاثًا.....	20
514	أَنَّ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»	21
83	أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَى بَيْتِ مَالِ الْكُوفَةِ فَسَرَقَهُ فَأَجْمَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِقَطْعِهِ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ	22
95	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟».....	23
69	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ ...	24
56	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ	25
45	إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا.....	26
83	أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمْ يَقْطَعْهُ.....	27

17	أَنَّ عُمَرَ «حَمَى السَّرْفَ وَالرَّيْدَةَ»	28
100	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ.....	29
98	إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»	30
77	إِنَّ فِي بَيْتِ مَالِكُمْ فَضْلًا عَن أُعْطِيْتِكُمْ، وَأَنَا قَاسِمٌ بَيْنَكُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي قَابِلٍ.....	31
153	أَنَّ نَاقَةَ الْبِرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ.....	32
75	إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُرِكَ لَهُ فِيهِ.....	33
92	إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ....	34
34	إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»	35
60	إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ»	36
128	أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.....	37
139	أَنَّهُ مَرَّ بِحَائِطٍ بِسُوقِ الْمُصَلَّى، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ.....	38
78	أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْطَعَهُ الْمِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ،.....	39
79	إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ مَنْزِلَةً مَالِ الْيَتِيمِ.....	40
152	أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا.....	41

87	إِيَّاكُمْ وَالْحَيَاةَ، فَإِنَّهَا بِنَسْتِ الْبِطَانَةِ"	42
36	آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ "	43
137	الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ	44
15	بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»	45
35	الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَقَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَقَرَّقَا -	46
73،107	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ	47
131	الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»	48
67	حَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ، وَقَالَ: «أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ»	49
146	خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمْ ...	50
111	دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ،	51
97	الرَّحِمُ شَجْبَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَتْهُ»	52
32	طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»	53
153	عَلَى الْيَدِ مَا أَحَدَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»	54

118	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا	55
150	فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ	56
78	فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا	57
68	قُطِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا	58
27	كُلُّ مَالٍ أَدَيْتَ زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ فَلَيْسَ بِكَزِيرٍ ...	59
99،129	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ...	60
112	كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،.....	61
41	كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة، فكرهت أن أبيتها، فقسمته»	62
75	لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نَعَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ،.....	63
101	لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»	64
118	لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا،.....»	65
133	لَا تَقْفُوا الرُّكْبَانَ «	66
132	لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا. لَا يَعْمِدُ رَجُلٌ،....."	67
17	لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»	68
113	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ «	69

32	لَا يَبِيعُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ»	70
139	لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ "	71
ح	لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ	72
32	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»	73
76	لَا، مَنَى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»	74
93	لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ، إِنَّ الرِّكَاعَةَ حَقُّ الْمَالِ	75
33	لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا،.....	76
82	لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَعُ يَدُهُ»	77
35	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ»، وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ»	78
88	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاسِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ»	79
144	لَمَا يَزِعُ السُّلْطَانُ النَّاسَ أَشَدَّ مَا يَزِعُهُمُ الْقُرْآنُ»	80
92	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالنُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى»	81
92	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»	82
31	لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ مِنَ الْمَالِ بِحَلَالٍ، أَوْ بِحَرَامٍ»	83
94	مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ	84

95	مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟.....	85
102	مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ.....»	86
54	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ.....»	87
54	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بِهِيْمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»	88
95	مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرَعَةٌ لَحْمٍ»	89
93	مَا يُؤْمِنُ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارَهُ طَاوٍ إِلَى جَنْبِهِ»	90
147	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ.....	91
118	مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا....	92
18	الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلْبِ وَالنَّارِ "	93
132	مَنْ اخْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْإِفْلَاسِ، أَوْ بِجُدَامٍ»	94
132	مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ»	95
56,60,63	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»	96
74	مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»	97
74	مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بغيرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»	98

96	وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ"	113
102	يَا قَبِيصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ، تَحْمَلُ حَمَالَةً....	114
96	الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ.....	115

-